فهرست الجزء الاول من عقود الجواهر المنيفه

صحیفه

صحیفه

صحيفه

صحيفه

صحیفه

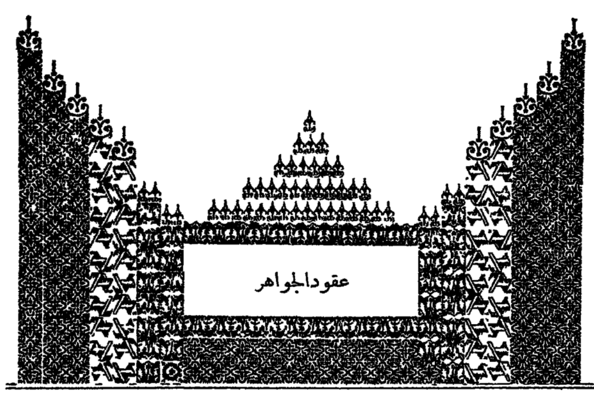
صحیفه

(ترجمة المؤلف مختصرا من كتاب نور الابصار للعلامة الشيخ سيد الشبلنجى) هو محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسينى الزبيدى الحنفى ولد سنة ١١٤٥ كما اخبر عن نفسه ونشأ ببلاده وارتحل فى طلب العلم وحج مرارا ثم ورد الى مصر فى تاسع صفر سنة ١١٦٧ وسكن بخان الصاغة واجازه اشياخه مثل الشيخ احمد الملوى والجوهرى والحفنى وغيرهم وشهدوا بعلمه وفضله وجودة حفظه [illegible] واشتهر ذكره عند الخاص والعام وعمل [illegible] رحلات فى [illegible] الى البلاد القبلية والبحرية تحتوى على لطائف ومحاورات ومدائح نظما ونثرا وكناه سيدنا السيد ابو الانوار بن وفا بأبى الفيض وذلك يوم الثلاثا سابع عشر شعبان سنة ١١٨٢ وشرع فى شرح القاموس حتى أتمه فى عدة سنين فى نحو اربعة عشر مجلدا اسماه بتاج العروس ولما اكمله اولم وليمة حافلة جمع فيها طلاب العلم واشياخ الوقت وذلك سنة ١١٨١ واطلعهم عليه وشهدوا بفضله وسعة اطلاعه ورسوخه فى علم اللغة وكتبوا عليه تقاريظ نظما ونثرا وله من المؤلفات هذا الكتاب المسمى بعقود الجواهر المنيفة * وشرح الاحياء * والنفحة القدوسيه بواسطة البضعة العيدروسيه * والعقد الثمين فى طرق الالباس والتلقين * وحكمة الاشراق الى كتاب الآفاق * وشرح الصدر فى شرح اسماء اهل بدر * والتفتيش فى معنى لفظ درويش * ورسائل كثيرة جدا * منها رفع نقاب الخفاء عمن انتمى الى وفا وابى الوفا * وبلغة الاديب فى مصطلح آثار الحبيب * وزهر الاكمام المشتق عن جيوب الالهام بشرح صيغة سيدى عبد السلام * ورشفة المدام المختوم البكرى من صفوة زلال صيغ القطب البكرى * ورشف سلاف الرحيق فى نسب حضرة الصديق * وتنسيق قلائد المنن فى تحقيق كلام المنن * والنوافح المسكية على الفوائح الكشكيه * وهدية الاخوان فى شجرة الدخان * ومنح الفيوضات الوفيه فيما فى سورة الرحمن من اسرار الصفة الالهيه * وشرح حزب البر للشاذلى * وارجوزة فى الفقه * ومقامة سماها اسعاف الاشراف * وحديقة الصفا فى والدى المصطفى * ورسالة فى طبقات الحفاظ * والمنح العلية فى الطريقة النقشبنديه * والانتصار لوالدى النبى المختار * والفية فى السند ومناقب اصحاب الحديث * وكشف اللثام عن آداب الايمان والاسلام * وغير ذلك ونظمه كثير ونثره بحر غزير وفضله شهير ومن نظمه

(توكل على الرحمن واخش عقابه * وداوم على التقوى وحفظ الجوارح)
(وقدم من البر الذى تستطيعه * ومن عمل يرضاه مولاك صالح)
(واقبل على فعل الجميل وبذله * الى اهله ما اسطعت غير مكالح)
(ولا تسمع الاقوال من كل جانب * فلابد من منن عليك وقادح)

وله ايضا

(كاف الكياسة مع كيس اذا اجتمعا * يوما لمن غدا فى العصر سلطانا)



بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا واستاذنا علامة الاعلام * فهامة الانام * الذى رأى منقطع الاخبار فوصله * وموصول الآثار فأوقفه * على من قاله ونقله * الحسن الفعال الذى تواتر حديثه العذب وتسلسل * واشتهر خبره المطلق فصح انه بقيد البلاغة مسلسل * نعمان الزمان * وبخارى الاوان * السيد الحسيب النسيب * ابو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرتضى الحسينى الزبيدى * طاب الله ثراه * وحفظه ورعاه * بجاه سيدنا محمد وآله آمين * بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وسلم (الحمد لله منور البصائر بحقائق معارفه * وجاعل الخواطر خزائن لدقائق لطائفه * الذى أودع القلوب من حكمه جواهر * وجعل نجوم الهداية بذكره زواهر أحمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه * وأعتقد التقصير فى اداء شكر ما أنعم به على عبده وأولاه وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للنجاة وسيلة * وبرفع الدرجات كفيلة وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله * وحبيبه وخليله * المبعوث من ذى الجلال * لتبيين الحرام والحلال * امام المتقين * وعصمة اهل اليقين * خير الخلائق * وبحر العلوم والحقائق * الذى بعثه وطرق الايمان قد عفت آثارها * وخبت انوارها * ووهت أركانها * وجهل مكانها * فاحياه احياء الارض بالامطار * ونشره فى جميع الاقطار * وبلغ به غاية الاوطار * وأعاد روضه نضيرا * وماءه نميرا * وموارده صافية * وحلله ضافية * واقسامه وافية صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه * صلاة تستنزل غيث الرحمة من سحابه * وتحل صاحبها من الرضوان أوسع رحابه * وسلم تسليما * وكرم تكريما * وزاده شرفا وتعظيما ورضى الله عن امامنا الاعظم * وهمامنا المقدم * ومقدامنا المفخم * الجليل قدره المشرق

فى أفق الفضائل بدره * المملوّ بعلوم الشريعة صدره * بحر العلوم الزاخر * الحائز لانواع المفاخر * المجتهد الحنيفى * الامام ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى * أسكنه الله الفردوس الاعلى * ورواه من الكوثر الاحلى * وتغمده بالرحمة الكاملة * والمغفرة الشاملة * وعن بقية المجتهدين الكرام * والعلماء الاعلام * الذين دونوا العلوم وقرروها * وهذبوا المذاهب وحرروها * وسلكوا شعابها * وروضوا صعابها * وأعربوا عنها * وبينوا ما اشكل منها * بالادلة القاطعة * والبراهين الساطعة * حتى وضح سبيلها للمقلدين * وصفا سلسبيلها للواردين * وراق زلالها للشاربين * وامتدت ظلالها للسارين * واحكمت قواعدها للمستنبطين * واشتدت سواعدها للمخرجين * وعلا مكانها وثبتت اركانها * وأبجم من رام معارضتها * وقصد مناقضتها فأغرق عندما انهلت سحب صوابها وهطلت * واضمحلت حجته عند ظهور الحق الواضح وعطلت * وعن التابعين لمناهجهم الواضح * والمقلدين لمذاهبهم بالاحسان والعمل الصالح * وعن سائر مشايخنا الفاتحين لناباب الفهم * المخلصين اذ هاتنا من الوهم * المرشدين الى الصواب * المتكفلين بحسن الجواب أما بعد فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الاحكام التى رواها امامنا الاعظم المشار اليه روح الله روحه * وأعاد الينا سره وفتوحه * مما وافقه الائمة الستة * البخارى * ومسلم * وابو داود والترمذى * والنسائى * وابن ماجه * فى كتبهم المشهورة * وسننهم المأثورة * او بعضهم واشير الى موافقاتهم باللفظ فى سياق المتن والسند او بالمعنى وقد اذكر غيرهم تبعا لهم واذا وجدت حديثا للامام * استدل به على حكم من الاحكام * ولم يخرجه احد من هؤلاء الاعلام * لم اعرج عليه * اذ المقصود موافقات الائمة المذكورين فقط لما اشتهر فضلهم المعلوم * وسارت كتبهم فى الآفاق مسير النجوم * حتى ظن من لا دراية له فى الفن ان كل حديث لا يوجد فى كتب احد هؤلاء فلا يعول عليه وهذا القول ليس بصحيح * بل مخالف للنص الصريح * ففى سنن الدرامى * والدارقطنى والموطأ * ومسانيد احمد * ومسدد * وابى بكر بن ابى شيبة * والبزار والحارث ابن ابى اسامة * وصحيحى ابن حبان * وابن خزيمة * والمستدرك للحاكم * ومعاجم الطبرانى * وابن جميع * والمنتقى لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شئ كثير يحتج به عند الائمة * وكم من احاديث صحاح لم يخرجها البخارى ومسلم وليس فى تركهما اياها دليل على ضعفها كما حققه البيهقى فى المدخل معتمدا فيما اخرجته على مسانيد الامام الاربعة عشر المنسوبة اليه من تخاريج الائمة فمنها ما لاصحابه الاربعة حادابنه * وابى يوسف * ومحمد ويعرف بالآثار * والحسن بن زياد اللؤلؤى روايتهم عنه بلا واسطة وللائمة من بعدهم ابى محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثى البخارى المعروف بالاستاذ تلميذ ابى حفص الصغير * وابى القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل * وابى نعيم احمد بن عبدالله الاصبهانى

صاحب الحلية * وابى احمد عبدالله بن عدى الجرجانى * وعمر بن الحسن الاشنانى * وابى الحسين محمد بن المظفر وهؤلاء الستة حفاظ * والامامين ابوى بكر احمد بن محمد بن خالد الكلاعى ومحمد بن عبدالباقى الانصارى * وابى القاسم عبدالله بن محمد بن ابى العوام السعدى * (وابى بكر المقرئ) * والحسين بن محمد بن خسرو وقد جمع كل ذلك الامام ابوالمؤيد محمد ابن محمد الخوارزمى المتوفى سنه ٦٧٥ فى كتاب سماه جامع المسانيد مما وصل الى بعضها بالسماع المتصل وبعضها بالاجازة المشافهة وبعضها فيما يندرج تحت الاجازة العامة وسميت ما جمعته عقود الجواهر المنيفة * فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة * فيما وافق فيها الائمة الستة او بعضهم * ورتبته ترتيب كتب الحديث من تقديم ماروى عنه فى الاعتقاديات ثم فى العمليات على ترتيب كتب الفقه واقتصرت فى كل باب على حديث او حديثين او اكثر على ماتيسر وجدانه وظهرت لى فيه الموافقة مع احد المذكورين والا فحديث الامام رضى الله عنه اكثر من ان يحاط فى الصحاف اذ اخذه عن رجال القرن الاول المشهود لهم بالخيرية معروف عند اهل الانصاف ونبهت احيانا على من فى السند ممن جرح بقادح الاان يكون الحديث له طرق كثيرة متباينة والضعف انما طرأ ممن هودون الامام فلا اذكره اصلا بعد ان يكون الحديث ثابتا فى حد ذاته وربما ذكرت من خرج الحديث بلفظه او خرج اصله او معناه سواء كان من حديث الصحابى المروى عنه او من حديث غيره مقتطفا مما وقفت عليه من الكتب المعتمدة المشهورة كالسنن الكبرى للبيهقى والعلل والغرائب والافراد كلاهما للامام ابى الحسن الدار قطنى وشرح معانى الآثار للامام ابى جعفر الطحاوى وتعجيل المنفعة فى زوائد رجال الاربعة ومختصر تخريج احاديث كتاب الهداية وتخريج احاديث شرح الرافعى وتقريب التهذيب الاربعة للحافظ ابن حجر وشرح جامع المسانيد للحافظ ابى العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفى والجوهر النقى فى الرد على البيهقى لقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان الحنفى الشهير بابن التركمانى والجامع الكبير للحافظ جلال الدين السيوطى والمنهج المبين فى ادلة المجتهدين للقطب الشعرانى وغير ذلك من مسانيد وسنن ومعاجم واجزاء متفرقات التى طالعتها واستفدت منها ولو مسئلة مع ما انضم اليها من كتب المذهب الاصلية والفرعية متونها وحواشيها مما يسر الله على مراجعتها حسب الامكان وسعة الوقت وفرصة الزمان وقصدت بهذا التأليف الرد على بعض المتعصبين ممن اعتسف عن واضح المشارع ونسب الى امامنا انه يقدم القياس على النص عن الشارع ولعمرى هذه النسبة اليه غير صحيحة فان الصحيح المنقول فى مذهبه تقديم النص على القياس وذلك فى مسائل كثيرة يعرفها من مارس كتب مذهبه وهذا عكس ما فعله غيره من تقديمه على الخبر الواحد وقال القياس اولى منه معللا بأن الخبر ما اخذنا به الا بحسن الظن برواته والشارع صلى الله عليه وسلم قدنهانا عن مثل ذلك بخلاف القياس الى الاصول

الصحيحة ويحتاج هذا الموضع الى بسط عبارة لنزيل بعض الاوهام القائمة فى بعض الناس
مع زعمهم ان ادلة الامام رضى الله عنه غالبها ضعيفة لتعصبهم عليه بغير حق مع ان من طالع ادلة
مذهبه وجدها ماين صحيح وحسن وهو الاكثر اوضعيف كثرت طرقه من ثلاثة الى
عشرة ومعلوم ان الحديث الضعيف اذا كثرت طرقه قام فى منزلة ان يحتج به عند كثير
من المحدثين وهذا النوع يوجد كثيرا فى غير مذهبه كما يعرفه من مارس الفن فاعلم ان مذاهب
الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها لاسيما
مذهب امامنا الاعظم لكن وجوه استنباطه تدق عن ادراك غالب عقول طلبة العلم وما يوجد
فى بعضها مما يخالف ظاهر الاحاديث فهو بالنسبة الى مدارك افهامنا والا فقد صح عنده من
قوله صلى الله عليه وسلم اوفعله اومن آثار الصحابة ماقام عنده بمقام اليقين وجعله حجة ثم
ايده بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه اذ لايقول عاقل ان الامام رضى الله عنه
يجد فى مسئلة نصا عن الشارع ويخالفه بقياس اورأى حاشاه من رأى اوقياس يخالفان
الشريعة والذى اجمع عليه اهل مذهبه انه رضى الله عنه يأخذ بخبر النبى صلى الله عليه وسلم
ماجاءه فان اختلف خبران وكان لاحدهما وجه فى التأويل يوافق به الخبر الآخر الذى ليس له
الاوجه واحد فى الظاهر وفق بينهما فان لم يجد خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من
آثار الصحابة ماكان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهادا وروى ابو جعفر
الشيرماذى بسنده الى الامام انه كان يقول نحن لانقيس فى مسئلة الاعند الضرورة وذلك
اذا لم نجد دليلا فى الكتاب والسنة ولا فى اقضية الصحابة وفى رواية اخرى عنه انه قال
انا ناخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة فنعمل بما تتفق عليه الصحابة فان
اختلفوا قسنا حكما على حكم اذا اشتركا فى العلة الجامعة بينهما حتى يتضح المعنى
وفى رواية اخرى عنه انا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث
ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وفى رواية اخرى عنه ماجاءنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابى هو وامى فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفة وماجاء عن الصحابة
تخيرنا وماجاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وروى عن ابى مطيع البلخى قال دخل
سفيان الثورى وحماد بن سلمة ومقاتل بن حيان وجعفر بن محمد وغيرهم على الامام ابى حنيفة
فقالوا بلغنا عنك انك تكثر من القياس فى الدين واول من قاس ابليس فناظرهم الامام يوم
الجمعة فى جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه وقال لهم انى اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم انظر
بعد ذلك فى اقضية الصحابة فاذا اختلفوا اولم يتفقوا على شئ قست حينئذ فقبلوا كلهم يده و
قالوا انت سيد العلماء زاد فى رواية فاعف عنا مامضى فقال عفا الله عنا وعنكم وكتب ابو
جعفر المنصور اليه قبل ان يجتمع به بلغنى عنك انك تقدم القياس على الحديث فقال ابو حنيفة

ليس الامر كما زعم من بلغك عنى ذلك اذا جاؤك فاعلمهم ايها الخليفة انى اعمل بكتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة فهذا تصريح من الامام بانه كان يقدم الاثر على القياس فضلا عن الحديث النبوى وانه كان لا يقيس الا بعد ان لا يجد ذلك الامر فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى اقضية الصحابة وروى عنه ايضا انه كان يقول لا ينبغى لمن لا يعلم دليلى ان يفتى بكلامى وكان اذا افتى يقول هذا رأى ابى حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا باحسن منه فهو اولى بالصواب وهذا فيه غاية الورع والانصاف ومما روى عنه انه كان يقول ضعيف الحديث احب الى من آراء الرجال وكأن المراد منه الضعيف الذى من قبل سوء حفظ راويه وقد قالوا ارفع الضعيف رتبة ما احتج به كثير من العلماء او بعضهم ودونه تفرد سىء الحفظ ودونه تفرد كثير الخطا ودونه المبهم ووجدت فى كتب اصحابنا ما نصه المرسل والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة الرواة اى ولو لم يرو من وجه آخر مسندا ووجدت بخط الحافظ السخاوى ما نصه قال ابن المواق يحكى عن الحنفية قبول رواية المجهول حالا او عينا على الاطلاق انتهى وهذا اغرب ما رأيت ولا اخاله يصح فان الامام روى حديث سعد فى بيع الرطب بالتمر لان مداره على زيد ابن عياش وعلله بانه مجهول كما سيأتى فى محله فان صح عنهم ذلك فهو نص فى المقصود الذى نحن فيه وهو كمال الاعتناء فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم باى وجه كان وتقديمه على القياس والرأى هذا ولم تزل الائمة ومقلدوهم يقيسون فى الاحكام من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس من جملة الادلة فى كل مسئلة لا نص فيها وكان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول اذا لم نجد دليلا قسناها على الاصول فعلم انه لا خصوصية للامام ابى حنيفة رحمه الله من بين الائمة فى العمل بالقياس عند فقد النصوص والامام اورع الائمة واكثرهم احتياطا وتشديده فى رواية الحديث معلوم فالمنصف الكامل فى حق الامام يعتقد ما قدمناه من مذهبه من تقديم الاثر على القياس والحديث الضعيف على الرأى على ان غالب قياسات الامام من القياس الجلى وهو الذى يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفى افتراقهما ويبعد وذلك نحو قياس غير الفأرة من الميتة اذا وقع فى السمن على الفأرة وقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك ولا ينكر القياس الجلى احد من الائمة الا ما بلغنا عن محمد بن حزم الظاهرى فيما نقله ابن السبكى فى الطبقات الكبرى ورأيت له رسالة سماها ابطال القياس وترك الاستحسان وهذا مذهب مرفوض لا يعول عليه فهذا ما يتعلق بالقياس واما الرأى فهو على قسمين محمود و مذموم واختلفوا فى المذموم فقال قوم هو البدع المخالفة للسنن فى الاعتقاد كرأى جهم و اتباعه ورأى المعتزلة حيث ردوا بآرائهم الاحاديث والآثار فهذا معيب مهجور لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به وقال آخرون هو القول فى احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون

. وردالفروع والنوازل بعضها على بعض. قياسادون ردها على اصولها والنظر فى عللها و
اعتبارها وقيل هو الاشتغال باغلوطات المسائل ومعضلاتها وقيل هو الافتاء فى النوازل
قبل ان تقع وقيل غير ذلك وكل ذلك مذموم معيب وقد برأ الله الائمة المجتهدين من ارتكاب
ذلك ومانسب اليهم من الرأى فهو من قسم المحمود وقد نقل عن ابن وهب ان رجلا جاء الى
القاسم بن محمد فسأله عن شئ فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لاتقل ان القاسم يزعم ان هذا
هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به وذكر البخارى عن ابى بكر عن الليث قال قال ربيعة
لابن شهاب ياابابكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم انه رأيك واذا حدثت الناس بشئ من
السنة فاخبرهم انه سنة لايظنوا انه رأيك وقال القعنبى دخلت على مالك فوجدته باكيا
فسلمت عليه فردعلى ثم سكت عنى يبكى فقلت له ياابا عبدالله ماالذى يبكيك قال لى يا ابن قعنب
انالله ابكى على مافرط منى من هذا الرأى وهذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه ويروى
عن الامام مالك انه قال فى بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رايه ان نظن الاظنا
ومانحن بمستيقنين وهذا شيخ مالك ربيعة بن ابى عبدالرحمن يعرف بالراى وينسب اليه وروى
عبدالغنى بن سعيد الثقفى قال سمعت الليث بن سعد يقول رايت ربيعة بن ابى عبدالرحمن فى المنام
فقلت له ياابا عثمان ماحالك فقال صرت الى خير الا انى لم احمد على كثير مما خرج منى من الراى
وقال سلمة بن شبيب سمعت احمد بن حنبل يقول رأى الاوزاعى ورأى مالك وراى سفيان
كله راى وهو عندى سواء وانما الحجة فى الآثار وروى عبدان عن ابن المبارك انه قال ليكن الذى
تعتمد عليه الاثر وخذ من الراى ما يفسرلك الحديث فهذا الذى اوردته من نسبة الراى الى
من ذكر فانما هو من الراى المحمود لاالمذموم فماوجه تخصيص امامنا الاعظم من دونهم مع
انهم غالبهم استعملوا الراى والقياس ان هذا الاتعصب محض ومما اعترض به بعضهم ايضا
على الامام فقال ان مذهبه اقل المذهب احتياطا وهذا كلام من ليس له غوص فى فهم العلم
فان من تتبع اصول الشريعة من مذهبه وجد غاية الورع والاحتياط على انه مامن امام
الا وقد احتاط فى امور وفاته الاحتياط فى امور اخر كما يعلم ذلك من سبر المذاهب كلها فبتقدير
عدم الاحتياط فى مسائل فقد احتاط فى مسائل اخر وهكذا القول فى كل امام ومن طالع
كتاب الميزان للشعرانى اتضح له الحال ثم ان الذى سماه المعترض قلة احتياط فليس هو من باب
التساهل فى الدين وانما هو من باب التوسعة على الامة وعدم الحرج تبعا للشارع صلى الله عليه
وسلم فى نحو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا
ولاتعسروا وقوله صلى الله عليه وسلم فيما نسب اليه اختلاف امتى رحمة فمن توسعة
الامام رحمه الله تعالى قوله بصحة الوضوء والغسل من الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام
الميتة فانه فى غاية التوسعة على الخلق فهو اوسع ممن قال من الائمة بعدم صحتهما من ذلك لتنجس

الماء عنده بذلك اوكراهية استعماله كما كره اكل الخبز المخبوز بالوقود النجس ومن توسعة الامام ايضا قوله ان النار تطهر كل شئ خلط بنجاسة فلولا قوله بذلك ماجاز لنا استعمال شئ من الازيار والخوابي والزبادي والشقف والاباريق والصحون والقلل والطواجن والكيزان لان هذه كلها تخلط بالسرجين وتطبخ به ليتم تماسكها كما اخبر به اهل الوثوق فلولا تقليد الناس للامام في قوله بحل استعمال هذه الامور لتكدر عيشهم وضاقت مصالحهم لاسيما ان ضاق الامر وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده ونور بصيرته تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ لنا الانكار عليه مع شدة حاجتنا اليه ليلا ونهارا الى ماوسع به علينا هذا والله من عمى البصيرة فلقد كان الامام والله اورع الناس وازهد الناس في الدنيا واعف الناس واعبد الناس ومن اشدهم احتياطا في دينه كما شهد له بذلك اقرانه الاترى ماحكاه بشر بن الوليد عن ابي يوسف سألني الاعمش عن مسئلة وانا وهو لاغير فأجبته فقال لي من اين قلت هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذى حدثتني انت ثم حدثته فقال لي يايعقوب اني لاحفظ هذا الحديث من قبل ان يجتمع ابواك ماعرفت تأويله الاالآن وروى انه جرى نحو هذا بين الاعمش وابي يوسف وابي حنيفة فكان من قول الاعمش انتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال اليزيدى ان من يحمل الحديث ولايعرف فيه التأويل كالصيدلاني وقال علي بن معبد بن شداد حدثنا عبيدالله بن عمرو قال كنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابوحنيفة فقال يانعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حديث كذا انت حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء ولله در القائل ومليحة شهدت لها ضرائها * والحسن ماشهدت به الضرات * وقد اثنى على الامام جماعة من الائمة هم عدول هذه الامة فقد روى عباس بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان ابوحنيفة يكذب قال كان انبل من ذلك وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتابه في الضعفاء قال يحيى بن معين مارأيت احدا اقدمه على وكيع وكان يفتي برأى ابي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من ابي حنيفة حديثا كثيرا قال وقيل ليحيى بن معين ياابازكريا ابوحنيفة كان يصدق في الحديث قال نعم صدوق قال وقيل ليحيى بن معين ايما احب اليك ابوحنيفة او الشافعي او ابويوسف القاضي فقال اما الشافعي فلا احب حديثه واما ابوحنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وابويوسف لم يكن من اهل الكذب كان صدوقا ولكن لست ارى حديثه يجزئ قلت ولم يتابع يحيى بن معين احد في قوله في الشافعي فقد رد عليه احمد بن حنبل وقال هو لايعرف الشافعي ولايعرف حديثه وقال الحسن بن علي الحلواني قال لي شبابة بن سوار كان شعبة حسن الرأى في ابي حنيفة وقال علي ابن المديني ابوحنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح

وعبادبن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لابأس به وقال يحيى بن سعيد ربما استحسنا الشئ من قول ابى حنيفة فنأخذ به قال يحيى وقد سمعت من ابى يوسف الجامع الصغير ذكره الازدى حدثنا محمد بن حرب سمعت على بن المدينى فذكره من اوله الى آخره حرفا بحرف وقال ابن عبدالبر فى كتاب العلم حدثنى عبدالله بن محمد بن يوسف حدثنا ابن رجون قال سمعت محمد بن بكر بن داسه يقول سمعت اباداود سليمان بن الاشعث السجستانى يقول رحم الله مالكا كان اماما رحم الله الشافعى كان اماما رحم الله اباحنيفة كان اماما قلت فمن كان بهذه المثابة ممن اثنى عليه هؤلاء الائمة وشهدوا له بالصدق والامانة والورع والاحتياط والاخلاص كيف يظن به انه يترك الاحتياط فى مذهبه هذا عين الافتراء عليه وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ثم انه يكفينا قول الامام مالك فى حقه لما سئل عنه فيما رواه البرقانى قال اخبرنا ابو العباس بن حمدون لفظا قال حدثنا محمد بن ايوب حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس يقول قيل لمالك بن انس هل رأيت اباحنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وفى رواية اخرى ماذا اقول فى رجل لو ناظرنى فى ان نصف هذا العمود من ذهب ونصفه من فضة لقام بحجته وقال ابن وضاح سمعت محمد بن يحيى المصرى قال سمعت عبدالله بن وهب يقول سئل مالك عن مسئلة فأجاب عنها فقال له السائل ان اهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا قال ومتى كان هذا الشان بالشام انما هو وقف على اهل المدينة والكوفة قلت وشان المسائل بالكوفة مدارها على ابى حنيفة واصحابه وكذلك قول الامام الشافعى فيه الناس كلهم عيال على ابى حنيفة فى الفقه واذا مدح امامك احدا وجب عليك تعظيمه لانك قد اوجبت على نفسك تقليد امامك فى كل مايقول من غير مطالبة بدليل وهذا من ذلك فيحرم عليك الانتقاد على ذلك الامام ويجب عليك التسليم مع ان جميع المقلدين للمذاهب دون الامام ابى حنيفة فى العلم بيقين فانه امام عظيم اختاره الله لهداية عباده كسائر المذاهب المتبعة وقرأت فى كتاب خلاصة الاثر للامينى مانصه حكى لى بعض العلماء وانا بمكة عن الشهاب احمد بن عبداللطيف البشبيشى الشافعى رواية عن الامام شمس الدين محمد بن العلاء البابلى الشافعى وكان قد وصف بالحفظ والاتقان انه كان يقول اذا سئلنا عن افضل الائمة نقول ابو حنيفة انتهى فهذا غاية الانصاف من هذا الامام فى حق الامام احل الله الجميع دار السلام واشتهر عن الامام الشافعى انه لما زاره وصلى الصبح عند قبره ترك القنوت فى الصبح ادبا مع الامام لكونه لايقول به فانظر كثرة ادب الائمة بعضهم مع بعض واياك والتعصب بغير علم واما حكم قول العلماء بعضهم فى بعض فقد عقد له الحافظ ابو عمر بن عبدالبر فى كتاب العلم بابا واطال فيه ونحن نلخص لك من سياقه ما يحسن ايراده هنا قال الصحيح فى هذا الباب ان من صحت عدالته وثبتت فى العلم امامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان يأتى فى جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة و

المعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداة والمنافسة وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر واما من لم تثبت امامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فانه ينظر فيه الا ما اتفق اهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب مايؤدي النظر اليه والدليل على انه لا يقبل فيمن اتخذه جهور من جماهر المسلمين اماما في الدين قول احد من الطاعنين ان السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم في شئ منه دون برهان وحجة توجبه ثم قال وقد افرط اصحاب الحديث في ذم الامام ابي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك والسبب الموجب له عندهم ادخاله الرأى والقياس على الآثار واعتبارها واكثر اهل العلم يقولون اذا صح الاثر في جهة الاسناد بطل القياس والنظر وكان رده لما رد من الاحاديث بتأويل محتمل وكثير منه فقد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأى وجل مايوجد له من ذلك ما كان منه اتباعا لاهل بلده كابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود الا انه اغرق وافرط في تنزيل النوازل هو واصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفيهم بدع وما اعلم احدا من اهل العلم الا وله تأويل في آية اومذهب في سنة رد من اجل ذلك المذهب بسنة اخرى بتأويل سائغ او ادعاء نسخ وقد ذكر يحيى بن سلام قال سمعت عبدالله بن غانم في مجلس ابراهيم بن الاغلب يحدث عن الليث بن سعد انه قال احصيت على مالك بن انس سبعين مسئلة كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه قال ولقد كتبت اليه اعظه في ذلك قال ابن عبدالبر ليس احد من علماء الامة يثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله او باجماع او بعمل يجب على اصله الانقياد اليه او طعن في سنده ولو فعل ذلك احد سقطت عدالته فضلا ان يتخذ اماما ولزمه اسم الفسق ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك قال ونقموا ايضا على ابي حنيفة الارجاء ومن اهل العلم من ينسب الارجاء كثير لم يعن احد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في ابي حنيفة لامامته وكان ايضا مع هذا يحسد وينسب اليه ماليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق به قال والذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأى والقياس والارجاء قلت اما الجواب عن الرأى والقياس فقد تقدم ويكفينا في ذلك قول معاذ رضي الله عنه حين ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وسأله بم تحكم قال احكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذي وفق رسول

رسوله وهذا الحديث صحيح ثابت فى الكتب فمن طعن على الامام ابى حنيفة فى استعماله الرأى والقياس فقد طعن على معاذ بل على النبى صلى الله عليه وسلم واعلم انه اذا خطأ احد الثلاثة المجتمعة فقط خطأ الآخرين ضرورة واذا خطأ الثلاثة فانما المخطئة لقائليهم فكان ظاهر قوله الرد على ابى حنيفة والمقصود من قال بالراى فانظر الى من جعل اباحنيفة ذريعة الى الرد على سائر ائمة الامصار وهم موافقون له فى الرأى والقياس واما نسبة الارجاء اليه فغير صحيح فان اصحاب الامام كلهم على خلاف رأى اصحاب الارجاء فلو كان ابو حنيفة مرجئا لكان اصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك واذا اجمع الناس على امر وخالفهم واحد او اثنان لم يلتفت الى قوله ولم يصدق فى دعواه حتى ان الصلاة عند ابى حنيفة خلف المرجئة لاتجوز ومن اجمع الامة على انه احد الائمة الاربعة المجمع عليهم لايقدح فيه قول من لايعرفه الابعض المحدثين وقد روى عن حماد بن زيد يقول سمعت ايوب يعنى السختيانى وقد ذكر عنده ابو حنيفة بنقص فقال يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره وقد رأينا مذاهب جماعة ممن تكلم فى ابى حنيفة قد ذهبت واضمحلت ومذهب ابى حنيفة باق الى يوم القيامة وكلما قدم ازداد نورا وبركة والناس الآن مطبقون على ان اصحاب السنة والجماعة هم اهل المذاهب الاربعة مثل ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وكل من تكلم فى مذهب ابى حنيفة درس مذهبه حتى لايعرف ومذهب ابى حنيفة باق ملء الارض شرقها وغربها واكثر الناس عليه ثم قال ابن عبدالبر وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا الاترى الى على بن ابى طالب انه قد هلك فيه فئتان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة اهل النباهة ومن بلغ فى الدين والفضل الغاية ثم ساق بالسند الى حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة لااقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا الاانبئكم بما يثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم اورده من طريقين واخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلماء ولاتصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم اشد تغايرا من التيوس فى زروبها ومن طريق اخرى عنه قال خذوا العلم حيث وجدتم ولاتقبلوا قول الفقهاء بعضهم فى بعض فانهم يتغايرون تغاير التيوس فى الزريبة ثم قال وقد تكلم الشعبى فى النخعى والزهرى فى ربيعة وابى الزناد والاعمش وغيره فى ابى حنيفة ومالك فى ابن اسحاق ويحيى بن معين فى الشافعى وابن ابى ذئب وغيره فى مالك فان اهل العلم والفهم لايقبلون قول بعضهم فى بعض ثم قال وما مثل من تكلم فى الائمة الا كما قال الشاعر الاعشى * كناطح صخرة يوما ليفلقها * فلم يضرها واودى قرنه الوعل * او كما قال الحسن بن حميد * ياناطح الجبل العالى ليكلمه * اشفق على الراس لاتشفق

على الجبل *ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول * ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما * وللناس قال بالظنون وقيل * وقد روى ان موسى عليه السلام قال يارب اقطع عنى السن بنى اسرائيل فأوحى الله تعالى اليه ياموسى لم اقطعها عن نفسى فكيف اقطعها عنك ولله در القائل * ولست بناج من مقالة طاعن * ولو كنت فى غار على جبل وعر * ومن ذا الذى ينجو من الناس سالما * ولو غاب عنهم بين خافيتى نسر * ثم قال والله لقد تجاوز الناس الحد فى الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد قيل لابن المبارك فلان يتكلم فى ابى حنيفة فانشد بيت ابن الركيات * حسدوك اذ رأوك فضلك الله بما فضلت به النجباء * وقيل لابى عاصم النبيل فلان يتكلم فى ابى حنيفة فقال هو كما قال نصيب * سلمت وهل حى من الناس يسلم * وكما قال ابو الاسود الديلى * حسدوا الفتى اذلم ينالوا سعيه * فالناس اعداء له وخصوم * فمن اراد ان يقبل قول العلماء الثقات الائمة الاثبات بعضهم فى بعض فليقبل قول من ذكرنا بعضهم فى بعض من الصحابة والتابعين واتباعهم فان فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا فان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله والهمه رشده فليقف عند ماشرطنا من ان لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المرؤة والتصاون وكان خيره غالبا وشره اقل عمله فهذا لايقبل فيه قول قائل لا برهان له به وهذا هو الحق الذى لايصح غيره ان شاء الله قال ابو العتاهية * بكى شجوه الاسلام من علمائه * فما اكترثوا لما روا من بكائه * فاكثرهم مستقبح لصواب من * يخالفه مستحسن لخطائه * فأيهم المرجو فينا لدينه * وايهم الموثوق فينا برأيه * وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعى وابى حنيفة وعنوا بسيرهم واخبارهم فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى فى الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم فى علمهم وسمتهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله عز وجل بحبهم أجمعين قال الثورى رحمه الله عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من اخبارهم الا ماندر من بعضهم فى بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون ان يعنى بفضائلهم ويروى مناقبهم حرم التوفيق ودخل فى الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله واياك ممن يستمع القول فيتبع احسنه ومن صحبه التوفيق اغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها اذافهم واستعمل ما علم حدثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن حميد ثنا حماد بن زيد ثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب قال اذكروا محاسن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تأتلف القلوب عليهم ولا تذكروا مساويهم تجرئوا الناس عليهم وقد اطلنا الكلام فى هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بمطالعته الانوار القدسية فى بصائر هؤلاء المتعصبين على الائمة بمحض الامور النفسانية والاعمال بالنيات والله يقول الحق وهو يهدى * الى سواء السبيل وهذا اوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود *

﴿ باب النية قبل العمل ﴾

(ابوحنيفة) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه هذا لفظ ابن حبان فى صحيحه وهو للستة بلفظ انما وكلهم رووه من طرق كثيرة تنتهى الى يحيى بن سعيد ﴿ باب التغليظ فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابوحنيفة) عن الزهرى عن انس وعن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار صحيح اخرجه الشيخان واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه فالشيخان والنسائى من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن انس بلفظ من تعمد على كذبا ورواه الترمذى وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث عن الزهرى عن انس بلفظ من كذب قال حسبت انه قال متعمدا وعند الترمذى بيته بدل مقعده وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه والنسائى ايضا وابومسلم الكجى من طريق سليمان التيمى عن انس ورجالهما رجال الصحيح (ابوحنيفة) عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا او قال على مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار آخرجه ابوداود هكذا عنه واخرج الترمذى الجملة الاولى من رواية عاصم عن زر عنه ورواه ابوبكر بن الشخير فى العلم من رواية عاصم عن انس عنه وابن ماجه من رواية سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه ﴿ باب الايمان ﴾ (ابوحنيفة) عن علقمة ابن مرثد عن يحيى بن يعمر قال بينما انا مع صاحب لى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرنا بعبدالله بن عمر فقلت لصاحبي هل لك ان نأتيه فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعنى حتى اكون انا الذى اسأله فانى به اعرف منه بك قال فانتهينا الى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فسلمنا عليه ثم قعدنا اليه فقلت له يا اباعبدالرحمن انا نتقلب فى هذه الارضين فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لاقدر فما نرد عليهم قال ابلغهم انى منهم برئ ولو انى وجدت اعوانا لجاهدتهم ثم انشأ يحدثنا قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه اذ اقبل شاب جميل ابيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليكم قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددنا معه قال أادنو يارسول الله فقال ادن فدنا دنوة اودنوتين ثم قام موقراله ثم قال أأدنو يارسول الله قال ادن فدنا حتى الصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنى عن الايمان قال الايمان ان

تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال
صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت كانه يعلم قال
فاخبرني عن شرائع الاسلام ماهي قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
والاغتسال من الجنابة قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت قال فاخبرني عن الاحسان ماهو قال
الاحسان ان تعمل لله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فانا محسن قال نعم قال
صدقت قال فاخبرني عن الساعة متى هي قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها اشراط
فهي من الخمس التي استأثر الله بها فقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام
وماتدري نفس ماذا تكسب غدا وماتدري نفس بأي ارض تموت ان الله عليم خبير قال صدقت
ثم انصرف ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فقمنا في اثره فماندري اين
توجه ولا رأينا شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذ اجبريل اتاكم يعلمكم معالم
دينكم والله ما اتاني في صورة الا وانا اعرفه فيها الا هذه الصورة هكذا رواه ابن خسرو والحارثي
في مسنديهما واخرجه الخلعي بطوله من طريق شعيب بن اسحاق عن ابي حنيفة وزاد بعد قوله
ولا رأينا شيئا كانما ابتلعته الارض والباقي سواء واخرجه من طريق عمرو بن ابي عمرو عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة سندا ومتنا الا ان فيه فقال السلام عليك يارسول الله فرد النبي
صلى الله عليه وسلم ورددنا فقال آدنو فذكره والباقي سواء واخرجه الخمسة من حديث ابن عمر
عن ابيه وصاحب ابن يعمر عند مسلم حميد بن عبد الرحمن الحميري واخرجه سعيد بن منصور
في سننه من حديث ابن عمر وعنده صاحب ابن يعمر فيه سليمان بن بريدة واخرجه الطبراني في
الكبير عن ابن عمر ولم يسم السائل بل قال اتى ابن عمر رجل فساقه وفيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم علي بالرجل فقمنا وقمت الى طريق من طرق المدينة ولفظه هذا جبريل يعلمكم مناسك
دينكم ورجاله موثقون وليس للخمسة معالم دينكم ولا مناسك دينكم وقال الحافظ في الفتح
اخرجه البخاري في كتاب الايمان من طريق ابن علية ثنا ابو حيان التيمي وفي تفسير سورة لقمان
من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير ايضا
عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة ثلاثتهم عن
ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو زرعة عن ابي ذر ايضا وسياق حديثه عنهما جميعا قال ولم ار هذا
الحديث من رواية ابي هريرة الا عن ابي زرعة عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق ابي حيان
عنه وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد وانما لم يخرجه البخاري
لاختلاف فيه على بعض رواته فمن ذلك رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن
يعمر عن عبد الله بن عمر عن ابيه رواه عن كهمس جماعة من الحافظ وتابعه مطر الوراق وتابعه
سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى
ابن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة

(ذكر)

ذكر لاروایة واخرج مسلم هذه الطرق ولم یسق منها الامتن الطریق الاولی واحال الباقی علیها وبینها اختلاف کثیر فاما روایة مطر فاخرجها ابوعوانة فی صحیحه واما روایة سلیمان التیمی فاخرجها ابن خزیمة فی صحیحه واما روایة عثمان بن غیاث فاخرجها احمد فی مسنده وقد خالفهم سلیمان بن بریدة اخو عبدالله فرواه عن یحیی بن یعمر عن عبدالله بن عمر قال بینما نحن عند النبی صلی الله علیه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روایته عن ابیه واخرجه احمد ایضا وکذا رواه ابونعیم فی الحلیة من طریق عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر وکذا روی من طریق عطاء بن ابی رباح عن عبدالله بن عمر اخرجها الطبرانی قال وفی الباب عن انس اخرجه البزار واسناده حسن والبخاری فی خلق الافعال العباد وعن جریر البجلی اخرجه ابوعوانة فی صحیحه وفی اسناده خالد بن یزید وهو العمری لایصلح للصحیح وعن ابن عباس وابی عامر الاشعری اخرجهما احمد واسنادهما حسن انتهی ونحن نبین ذلك الاختلاف ففی البخاری کان النبی صلی الله علیه وسلم بارزا یوما للناس وفی روایة ابی فروة المشار الیها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجلس بین اصحابه فیجیئ الغریب فلایدری ایهم هو فطلبنا الیه لنجعل له مجلسا یعرفه الغریب اذا اتاه قال فبنینا له دکانا من طین کان یجلس علیه وعند البخاری فی الایمان فاتاه رجل وفی التفسیر له فاتاه رجل یمشی ولابی فروة فانا لجلوس عنده اذا اقبل رجل احسن الناس وجها واطیب الناس ریحا کأن ثیابه لم یمسها دنس ولمسلم من طریق کهمس فی حدیث عمر بینما نحن ذات یوم عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ طلع علینا رجل شدید بیاض الثیاب شدید سواد الشعر وفی روایة ابی حیان شدید سواد اللحیة لایری علیه اثر السفر ولا یعرفه منا احد حتی جلس الی النبی صلی الله علیه وسلم واسند رکبته الی رکبته ووضع کفیه علی فخذیه ولسلیمان التیمی لیس علیه سحناء سفر ولیس من البلد فتخطی حتی برك بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم کما یجلس احدنا فی الصلاة ثم وضع یده علی رکبتی النبی صلی الله علیه وسلم وکذا فی حدیث ابن عباس وابی عامر الاشعری ثم وضع یده علی رکبتی النبی صلی الله علیه وسلم ووقع فی روایة ابن مندة من طریق یزید بن زریع عن کهمس بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب اذ جاءه رجل وفی روایة ابی فروة بعد قوله کأن ثیابه لم یمسها دنس حتی سلم فی طرف البساط فقال السلام علیك یا محمد فرد علیه السلام قال ادنو یا محمد قال ادن فما زال یقول ادنو مرارا ویقول له ادن ونحوه فی روایة عطاء عن ابن عمر لکن قال السلام علیك یا رسول الله وفی روایة مطر الوراق فقال یا رسول الله ادن منك قال ادن ولم یذکر السلام ووقع عند القرطبی السلام علیکم یا محمد قال الحافظ والذی وقفت علیه من الروایات انما فیه الافراد وهو قوله السلام علیك یا محمد وعند البخاری وکتبه بعد قوله ورسله فی روایة الاصیلی خاصة فی کتاب الایمان واتفق الرواة علی ذکرها فی التفسیر وعند البخاری فی کتاب الایمان وبلقائه ای بین الکتب والرسل وکذا لمسلم من الطریقین ولم تقع فی بقیة الروایات ووقع

لمسلم فى حديث عمرو اليوم الآخر كما هنا وعند البخارى فى التفسير وتؤمن بالبعث الآخر وفى رواية فى سياق هذا الحديث عند ابى حنيفة بعد قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وافقه عليها مطر الوراق لكن بلفظ وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى حديثى انس وابن عباس وقد وقع التصريح بذكر الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس ايضا ووقع هنا فى سياق حديث ابى حنيفة والقدر خيره وشره من الله وفى مستخرج الاسماعيلى فى كتاب الايمان وتؤمن بالقدر وفى رواية ابى فروة ايضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفى رواية كهمس وسليمان التيمى وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا فى حديث ابن عباس وهو فى رواية عطاء الخراسانى عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى ووجدهنا فى سياق حديث ابى حنيفة فى رواية بعد قوله من الله فاذا فعلت ذلك فانا مؤمن قال نعم وفى رواية اخرى بعد قوله ماهى قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وعند البخارى ان تعبد الله وفى حديث عمران تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفى رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا فى حديث انس ووقع فى سياق حديث ابى حنيفة وحج البيت وسقط من رواية البخارى قال الحافظ هو لا من بعض الرواة او نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الاعمال دون بعض وفى رواة كهمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث انس وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم وفى حديث ابى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب وليس فى حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق فى روايته وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة قال فذكر عرى الاسلام ووقع هنا فى سياق حديث ابى حنيفة ان تعمل لله كانك تراه وهو عند البخارى ومسلم ان تعبد الله وعند عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كانك تراه وكذا فى حديث انس ووقع فى رواية ابى فروة فان لم تره فانه يراك ووقع هنا فى السياق صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة هو هكذا عند مسلم من رواية عمارة ابن القعقاع وزادا بو فروة فى روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفى رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه وفى رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه وفى حديث انس انظروا هو يسأله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفى رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت ووقع هنا فى السياق فاخبرنى عن الساعة متى هى وعند البخارى متى الساعة وفى رواية عمارة بن القعقاع متى تقوم الساعة وقوله ما المسئول عنها الخ هكذا هو عند البخارى ومسلم وزاد فى رواية ابى فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسئول الخ وقوله فى السياق ولكن لها اشراط وفى رواية ابى فروة ولكن لها علامات

تعرفبها وعند البخاری فی کتاب الایمان وسأخبرك عن اشراطها وفی التفسیر ولکن
سأحدثك عن اشراطها وفی روایة کهمس فاخبرنی عن اماراتها وفی روایة سلیمان التیمی
ولکن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل ونحوه فی حدیث ابن عباس وزاد فحدثنی وفی
روایة عطاء الخراسانی قال فبتی الساعة قال هی فی خمس من الغیب لایعلمها الا الله وفی سیاق
حدیث ابی حنیفة الآیة بتمامها ووقع عند البخاری ذکرها الی قوله غدا ثم قال الآیة
ای الی آخر السورة وکذا فی روایة عمارة ولمسلم الی قوله خبیر وکذا فی روایة ابی فروة
واما ماوقع عند البخاری فی التفسیر من قوله الی الارحام فهو تقصیر من بعض الرواة والسیاق
یرشد الی انه تلا الایة کلها ووقع هنا ثم انصرف ونحن نراه وعند البخاری ثم ادبر فقال ردوه
زاد فی التفسیر فاخذوا لیردوه فلم یروا شیئا وقوله فی السیاق هذا جبریل اتاکم یعلمکم وفی
البخاری جاء یعلم وفی التفسیر لیعلم وللاسماعیلی اراد ان تعلموا اذلم تسألوا ومثله لعمارة وفی
روایة ابی فروة والذی بعث محمدا بالحق ما کنت بأعلم به من رجل منکم وانه لجبریل وفی
حدیث ابی عامر ثم ولی فلم نر طریقه قال النبی صلی الله علیه وسلم سبحان الله هذا جبریل جاء
یعلم الناس دینهم والذی نفس محمد بیده ماجاءنی قط الاوانا اعرفه الاان تکون هذه المرة
وفی روایة سلیمان التیمی ثم نهض فولی فقال النبی صلی الله علیه وسلم علی بالرجل فطلبناه کل
مطلب فلم نقدر علیه فقال هل تدرون من هذا هذا جبریل اتاکم لیعلمکم دینکم خذوا عنه
فوالذی نفس محمد بیده ماشبه علی منذ اتانی قبل مرتی هذه وماعرفته حتی ولی وانما اطلت
الکلام علی هذا الحدیث لانه یصلح ان یقال له ام السنة لما تضمن من جل علم السنة ولذا
استفتحت به کتاب الایمان تبعا للبغوی فی استفتاحه کتابه المصابیح به اقتداء بالقرآن فی افتتاحه
بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وکذلك هذا الحدیث تضمن جمیع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الایمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص
السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتی ان علوم الشریعة کلها راجعة الیه ومتشعبة منه
والله الموفق (ابو حنیفة) عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله رضی الله عنه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا اها عصموا منی
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله تبارك وتعالی صحیح اخرجه الشیخان من حدیث
ابن عمر بلفظ حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفی اخری عندهما لابی هریرة
کذلك وفی اخره زیادة ویؤمنوا بی وبما جئت به وفی اخری للبخاری والثلاثة من حدیث
انس بلفظ حتی یقولوا کما هو هنا الا انهم زادوا ومحمد رسول الله وفیه فاذا شهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واکلوا ذبیحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علینا
دماؤهم واموالهم الا بحقها وفی روایة اخری للنسائی عن انس الاقتصار علی نحو مارواه
الامام ابو حنیفة ورواه البخاری ایضا من طریق عبیدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابی هریرة

ان عمر قال لابی بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا الحدیث ورواه عمرو بن عاصم الکلابی عن عمران القطان عن الزهری عن انس عن ابی بکر مرفوعا قال ابو زرعة اخطا عمران فی السیاق (ابو حنیفة) عن عطاء بن ابی رباح ان رجالا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثوه ان عبدالله بن رواحة کانت له راعیة تتعاهد غنمه وانه امرها بتعاهد شاة من بین الغنم فتعاهدتها حتی سمنت الشاة واشتغلت الراعیة ببعض الغنم فجاء الذئب فاختلس الشاة وقتلها فجاء عبدالله بن رواحة وفقد الشاة فاخبرته الراعیة بأمرها فلطمها ثم ندم علی ذلک فذکر ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فعظم النبی صلی الله علیه وسلم ذلک فقال ضربت وجه مؤمنة فقال انها سوداء لاعلم لها فارسل الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألها این الله فقالت فی السماء قال فمن انا قالت رسول الله قال انها مؤمنة فاعتقها فاعتقها هکذا اخرجه ابن خسرو فی مسنده وهو حدیث صحیح اخرجه مسلم وابو داود والنسائی من حدیث معاویة بن الحکم السلمی رضی الله عنه (ابو حنیفة) عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وصدق بالحسنی قال بلا اله الا الله وکذب بالحسنی قال بلا اله الا الله تفسیر الحسنی بلا اله الا الله لیس فی شیٔ من کتب الصحاح والذی فی الصحیحین وابی داود والترمذی من حدیث علی کرم الله وجه قال کنا فی جنازة فی بقیع الغرقد فاتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فجعل ینکت بمخصرته الحدیث وفی آخره ثم قرا فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری الآیة هذا لفظ الصحیحین ولفظ ابی داود والترمذی نحو ذلک مع مزید بسط وسیأتی بیان ذلک قریبا ان شاء الله تعالی (ابو حنیفة) حدثنا عبدالله بن ابی حبیبة قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم رضی الله عنه قال بینا انا ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنی وان سرق قال فسکت عنی ثم سار ساعة وفی روایة هنیهة فقال من شهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله وجبت له الجنة وفی روایة من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت وان زنی وان سرق قال فسکت عنی ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانی رسو الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق وان رغم انف ابی الدرداء قال فکأنی انظر الی اصبع ابی الدرداء السبابة یومی بها الی ارنبته هکذا اخرجه محمد فی الآثار والحارثی وطلحة العدل والاشنانی فی مسانیدهم وعبدالله بن ابی حبیبة تابعی لم یذکر فیه ابن ابی حاتم جرحا وقد اخرج الحدیث احمد والبزار والطبرانی فی الکبیر والاوسط واسناد احمد فیه ابن لهیعة وقد احتج به غیر واحد واخرجه مسدد من طریق رجالها ثقات وکذا ابو یعلی واخرجه الشیخان والترمذی من حدیث ابی ذر الغفاری رضی الله عنه قلت اما الحارثی فاخرجه من طریق محمد بن النضر واسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسی اربعتهم عن ابی حنیفة زاد الاخیر فکان ابو الدرداء یقوم کل جمعة عند منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم

يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يعني قوله من شهد ان لا اله الا الله
مخلصا وجبت له الجنة واورده ابو بشر محمد بن احمد الدولابي من طريق ابي يحيي الحماني
ويزيد بن هارون كلاهما عن ابي حنيفة بلفظ الرواية الاخيرة ولفظ الطبراني في الكبير
من طريق زيد بن وهب الجهني عن ابي الدرداء رفعه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله مخلصا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
على رغم انف ابي الدرداء ومن طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عنه رفعه اذهب
فناد من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقد وجبت له الجنة فقلت يارسول الله وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق ومن طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح
عنه رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق ومن طريق ابي مريم عن ابي الدرداء
اظنه مرفوعا من مات لا يشرك بالله شيئا او قال يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قيل وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء ومن طريق رجاء بن حيوة
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو الدرداء وان زنى
وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء
واخرجه ابو يعلى في مسنده والنسائي كلاهما عن بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حمزة
جارنا يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل من شهد
ان لا اله الا الله دخل الجنة والذي يظهر ان انسا سمعه من معاذ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووقع ذلك مصرحا به في رواية اخرى فروى الطبراني من حديث القعنبي عن سلمة
ابن وردان عن انس انه سمعه يقول اتاني معاذ بن جبل فقلت من اين جئت يامعاذ فقال
جئت من عند نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت فما قال لك قال من شهد ان لا اله الا الله
مخلصا دخل الجنة قلت فأذهب فأسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يانبي الله حدثني معاذ بن جبل انك قلت كذا وكذا قال صدق
معاذ صدق معاذ صدق معاذ ﴿ باب في القدر وغيره وصحة قوله انا مؤمن حقا ﴾
فيه حديث يحيي بن يعمر الذي تقدم ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجئ قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه الى الزندقة فاذا لقيتموهم فلا
تسلموا عليهم وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم فانهم شيعة الدجال و
مجوس هذه الأمة حقا على الله ان يلحقهم به ورواه جماعة فادخلوا بين ابي حنيفة ونافع الهيثم
ابن ابي حبيب الصيرفي واخرجه ابو داود والحاكم في الايمان من حديث ابي حازم عن ابن
عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم قال
الحاكم هو على شرطهما ان صح لابي حازم سماع من ابن عمر كذا في التلخيص ﴿ ابو حنيفة ﴾

عن ابی الزبیر عن جابر ان سراقة بن مالك قال یارسول الله حدثنا عن دیننا كأنا ولدنا له انعمل لشیٔ جرت به المقادیر وجفت به الاقلام اولشیٔ مستقبل قال لما جرت به المقادیر وجفت به الاقلام قال ففیم العمل قال اعملوا فكل میسر ثم قرأ فامامن اعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری واما من بخل واستغنی وكذب بالحسنی فسنیسره للعسری هكذا اخرجه الحارثی وابن خسرو فی مسندیهما واخرجه مسلم واصله فی البخاری وهو قریب من لفظ ابن ماجه وفی لفظ المسند اخبرنا عن امرنا كأنا ننظر الیه والباقی سواء (ابو حنیفة) عن عبد العزیز بن رفیع عن مصعب بن سعد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مامن نفس الا وقد كتب مدخلها ومخرجها وماهو لاقیه قال فقال رجل من الانصار ففیم العمل یارسول الله قال من كان من اهل الجنة یسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار یسر لعمل اهل النار فقال الانصاری الآن حق العمل كذرواه الخلعی فی فوائده من طریق شعیب بن اسحاق عن ابی حنیفة واخرجه احمد والشیخان وابوداود والترمذی وابن ماجه من حدیث علی بلفظ ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وفی آخره ثم قرأ فامامن اعطی واتقی الآیة (ابو حنیفة) قال كنا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن ابی رباح فسأله علقمة بن مرثد فقال یا ابا محمد ان بلادنا اقواما لایثبتون لانفسهم الایمان ویكرهون ان یقولوا انا مؤمنون فقال مالهم لایقولون ذلك قال یقولون اذا اثبتنا لانفسنا الایمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة قال سبحان الله هذا من خدع الشیطان وحبائله وحیله الجأهم ان دفعوا اعظم منة لله علیهم وهو الاسلام وخالفوا سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یثبتون الایمان لانفسهم ویذكرون ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم فقل لهم یقولوا انا مؤمنون ولا یقولوا انا من اهل الجنة فان الله لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غیر ظالم لهم فقال له علقمة یا ابا محمد ان الله لو عذب الملائكة الذین لم یعصوه طرفة عین عذبهم وهو غیر ظالم لهم قال نعم فقال هذا عندنا عظیم فكیف یعرف هذا فقال یا ابن اخی من هذا ضل اهل القدر فایاك ان تقول بقولهم فانهم اعداء الله والرادون علی الله الیس یقول الله تعالی لنبیه صلی الله علیه وسلم قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعین فقال له علقمة اشرح لنا یا ابا محمد شرحا یذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال الیس الله تبارك وتعالی دل الملائكة علی تلك الطاعة والهمهم ایاها وعزم لهم علیها وصبرهم علی ذلك قال نعم فقال وهذه نعم انعم الله بها علیهم قال نعم قال فلو طالبهم بشكر هذه النعم ماقدروا علی ذلك وقصروا وكان له ان یعذبهم بتقصیر الشكر وهو غیر ظالم لهم منه طرف فی البخاری (باب سؤال القبر وعذابه) (ابو حنیفة) عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا وضع المؤمن فی قبره اتاه الملك فاجلسه فیقول من ربك فیقول ربی الله قال من نبیك قال محمد قال وما دینك فیقول الاسلام دینی قال فیفسح له فی قبره ویری مقعده من الجنة واذا كان كافرا اجلسه الملك فیقول من ربك

فیقال نعم هو

قال هاه كالمضل شيئا فيقول من نبيك فيقول هاه كالمضل شيئا فيقول ما دينك فيقول هاه كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار فيضربه ضربة يسمعه كل شئ الا الثقلين الجن والانس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال الحارثي هكذا رواه عامر بن الفرات عن ابي حنيفة وهو اصح الاسانيد وقد اختلف فيه فرواه الاعمش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الاسناد على السواء وعلم من رواية الجماعة ان الرجل المبهم في رواية الامام هو البراء والله اعلم واخرجه احمد في حديث طويل وفيه زيادة ونقص وكذا الطيالسي وابن ابي شيبة وابن منيع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باختصار وفي المتفق عليه من حديث البراء ان المسلم اذا سئل في قبره شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴿ بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة ﴾

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر هكذا رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة واخرج ابو يعلى مثله من حديث انس واخرج الترمذي من حديث ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر ﴿ باب حكم اطفال المشركين ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه قيل فمن مات صغيرا يا رسول الله قال الله اعلم بما كانوا عاملين اخرجه البخاري وابو داود والترمذي بنحوه واخرج ابو نعيم في الحلية والبيهقي عن انس مختصرا بزيادة حتى يعرب عنه لسانه ﴿ باب رؤية الله عز وجل ﴾

(ابو حنيفة) عن اسماعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير ابن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فانظروا ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس و قبل غروبها هكذا رواه حماد بن ابي حنيفة عن ابيه وزاد قال يعني الغداة والعشي وهو في صحيح البخاري من طريق اسماعيل عن قيس عن جابر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او قال لا تضاهون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴿ باب في شئ من معجزاته صلى الله عليه وسلم ﴾

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقتين هكذا رواه طلحة العدل في مسنده وهو صحيح

البخاری من روایة ابی معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم شقتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم اشهدوا ﴿باب فی الشفاعة وغیرها﴾ (ابو حنیفة) عن مصعب ابن سعد عن سعد رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله عسی ان یبعثك ربك مقاما محمودا قال الشفاعة هکذا اخرجه ابن خسرو فی مسنده وقد رواه الامام ایضا عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری وعن ابی ردیة شداد بن عبد الرحمن قال سمعت ابا سعید الخدری یقول وعن یزید ابن صهیب عن جابر فی حدیث طویل وعن سلمة بن کهیل عن ابی الزعراء عن عبد الله بن مسعود بلفظ آخر فی حدیث طویل وابو الزعراء اسمه عبد الله بن هانیٔ وثقه العجلی واخرجه البخاری من طریق آدم بن علی سمعت ابن عمر یقول ان الناس یصیرون یوم القیامة جثیا کل امة تتبع نبیها یقولون یا فلان اشفع یا فلان اشفع حتی تنتهی الشفاعة الی النبی صلی الله علیه وسلم فذلك یوم یبعثه الله المقام المحمود ومن طریق ابن المنکدر عن جابر رفعه من قال حین یسمع النداء الحدیث وفی آخره وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته حلت له شفاعتی یوم القیامة ومن طریق اخری عن ابی سعید فی حدیث الشفاعة وفی آخره قال ثم تلا هذه الآیة عسی ان یبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذی وعده نبیکم صلی الله علیه وسلم ﴿بیان الخبر الدال علی خروج بعض الموحدین من النار بالشفاعة﴾ (ابو حنیفة) عن ربعی بن حراش عن حذیفة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یخرج الله قوما من الموحدین من النار بعدما امتحشوا فصاروا حمما فیدخلهم الجنة فیستغیثون الی الله تعالی مما تسمیهم اهل الجنة الجهنمیین فیذهب عنهم ذلك وهو فی صحیح البخاری فی حدیث الشفاعة الطویل بلفظ فیقبض قبضة من النار فیخرج اقواما قد امتحشوا فیلقون فی نهر بافواه الجنة یقال له ماء الحیاة الحدیث ﴿بیان الخبر الدال علی ان الکفار یکونون فداء عن المسلمین﴾ (ابو حنیفة) عن ابی بردة عن ابی موسی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم القیامة یعطی کل رجل من المسلمین رجلا من الیهود والنصاری فیقال هذا فداؤك من النار وفی روایة اذا کان یوم القیامة سجدت امتی من بین الامم طویلا قال فیقال ارفعوا رؤسکم فقد جعلت عدتکم من الیهود و النصاری فداءکم من النار هکذا اخرجه ابن خسرو من طریق عون بن جعفر المعلم عنه واخرجه مسلم فی التوبة بلفظ فکاککم ﴿بیان الخبر الدال علی ان المؤمن لا یمنعه من دخول الجنة الا الشرك﴾ (ابو حنیفة عن واصل عن زید بن وهب عن ابی ذر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات لا یشرك بالله دخل الجنة هکذا اخرجه ابن خسرو واخرجه احمد والشیخان عن ابن مسعود واحمد ایضا والرویانی والطبرانی فی الکبیر والبغوی عن ابی ایوب واحمد ایضا والبزار عن ابی سعید وابی نعیم فی الحلیة وابن خزیمة والنسائی عن ابی الدرداء ولفظهم کلهم لا یشرك بالله شیئا ﴿بیان الخبر الدال علی ان هذه الامة اکثر اهل الجنة﴾ (ابو حنیفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة

عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة صف امتي من ذلك ثمانون صفا هكذا عند ابن خسرو من طريق علي بن غراب عنه وروى الترمذي بعضه بالسند وقال حديث حسن وكذا رواه احمد ﴿ بيان الخبر الدال على تقديم ابي بكر على غيره ﴾ (ابو حنيفة) ثنا سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر هكذا اخرجه ابو نعيم في مسند ابي حنيفة من طريق يحيى بن نصر بن حاجب قال دخلت على ابي حنيفة في بيت مملوء كتبا فقلت ماهذه قال هذه احاديث كلها وما حدثت به الا اليسير الذي ينتفع به قلت حدثني ببعضها فأملى علي وساق الحديث واخرجه الترمذي في المناقب وحسنه والحاكم وابن ماجه وابن حبان كلهم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة ﴿ الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد اخرجه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة قلت وحديث حذيفة هذا قد اختلف فيه فرواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك هكذا كرواية الامام ورواه آخرون فأثبتوا بين عبد الملك وربعي مولى ربعي وهو مجهول عندهم ولذلك تكلم البزار في سنده لاجله وهكذا رواه الحميدي عن سفيان بتلك الزيادة والثوري عن عبد الملك كذلك ورجحوا هذه الرواية على الاخرى لكون الثوري احفظ واتقن عندهم قلت وهذا القدر لا يتأخر به الحديث عن حسنه فانه يحتمل ان عبد الملك سمع هذا الحديث عن ربعي وعن مولاه عن ربعي فتارة كان يذكر الواسطة وتارة لا يذكرها وسماع عبد الملك من ربعي صحيح فارتفع الاشكال والله اعلم ﴿ الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وانت فتواضع هكذا في مسند ابن خسرو وعند ابن مظفر بعد قوله وانت فبكى اخرجه ابن ماجه ﴿ كتاب الطهارة ﴾ ﴿ باب في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وان مسح الرأس مرة واحدة ﴾ (ابو حنيفة) عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض فاه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا

كتاب الطهارة

ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي ابن المديني قال هو احسن من حديث بسرة واخرجه احمد من طريق ايوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به قال الحافظ في تخريج احاديث الهداية وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجه بلفظ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا بأس انما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك وعن عائشة رفعته لاابالي اياه مسست اوانفي وروى الطحاوي عن علي ماابالي مسست انفي اوذكري وعن عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه ﴿بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لاينقض الوضوء﴾ (ابوحنيفة) عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي فقال لها عروة فليست غيرك فضحكت هكذا اخرجه طلحة العدل في مسنده واخرجه اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الاانت فضحكت وفي مسند الامام نسبة عروة الى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير هكذا اورده مصرحا ويروى عن الثوري والاعمش انه عروة المزني كل ذلك نقله ابوداود ﴿بيان الخبر الدال على ان القبلة لاتنقض الوضوء﴾ (ابوحنيفة) عن ابي روق عطية بن الحارث الهمداني عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولايجدد وضوء هكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده وهو عند ابي داود والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نسائه ولايتوضأ ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة ويقال ان ابراهيم التيمي لم يسمع من حفصة نقله البيهقي عن النسائي (ابوحنيفة) عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فمر بها فقبلها ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو وطلحة والاشناني في مسانيدهم وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولايتوضأ وربما فعله بي ﴿بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مماسته النار﴾ (ابوحنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقا بلحم ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه

ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ اكل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضئوا ورواه احمد في قصة ﴿ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن ﴾ (ابو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان وابو داود والترمذى والنسائى بدون قوله وصلى ولم يتوضأ لكن قال انه له دسما ﴿ بيان ما يوجب الغسل ﴾ (ابو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال ايوجب الماء الا الماء يا رسول الله فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل هكذا اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريقه والاشنانى وطلحة العدل وابن خسرو من جهة الاشنانى واخرجه ابن وهب فى مسنده عن الحارث بن شهاب عن ابيه عن جده عبدالله مرفوعا بهذا اورده عبدالحق وقال اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به وقد اخرجه الطبرانى من طريق ابى حنيفة فذكره وفى صحيح البخارى ومسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفى الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ﴿ بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اخبرنى من سمع ام سليم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل هكذا اخرجه الحارثى وابن خسرو واخرجه الستة من حديث ام سلمة الا ابا داود فمن حديث عائشة والطبرانى من حديث ابى امامة بن سهل عن ام سليم ﴿ فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة اخرجه مسلم وابو داود والنسائى (ابو حنيفة) عن ابى اسحاق السبيعى عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من آخر الليل اعاد واغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر والحارثى وابن خسرو وطلحة العدل فى مسانيدهم واخرجه اصحاب السنن واعل بالذى قبله قال الشيخ قاسم الحنفى لكن اشار الدارقطنى فى العلل الى انها ليست بقادحة ﴿ فى غسل يوم الجمعة ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من اتى الجمعة هكذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة

فليغتسل ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر وابن خسرو وابو بكر بن عبد الباقى فى مسانيدهم و اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقى ومن لم يأتها فليس عليه غسل وعند ابن خسرو ومن جاء الجمعة فليغتسل ولفظ الصحيح اذا جاء احدكم الجمعة وفى بعض الروايات من جاء منكم الجمعة ولهما عن ابى سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم

﴿ بيان الخبر الدال على سبب ايجاب الغسل او لا يوم الجمعة ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كانوا يروحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر ولابن خسرو فقيل لهم لو اغتسلتم وفى المتفق عليه عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى فيأتون فى الغبار فتخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم قال الحافظ واستدل به على نسخ الحكم لان العلة قد زالت فيزول الحكم معها

﴿ فى الخبر الدال على استحباب الغسل يومها ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن ابان عن ابى نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وفى مسند ابن خسرو عن ابان عن انس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج واخرجه اسحاق وعبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال الحافظ وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابى شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روى عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال تفرد به ابو حمزة عن الحسن وقال العقيلي فى ترجمة مسلم بن سليمان الضبي راويه عن ابى حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلى عن الحسن عن ابى هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب

﴿ بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد وان كان اكثر من القلتين ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه هكذا اخرجه الاشنانى وهو لفظ الترمذى الا انه قال الدائم الذى لا يجرى وهو تأكيد لمعنى الدائم واخرجه من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وعند النسائى ثم يغتسل فيه او يتوضأ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ هكذا اخرجه ابن المظفر واخرجه البيهقى بلفظه الا انه قال الراكد ولم يقل او يتوضأ وفى المتفق عليه من طريق

﴿ ابى ﴾

ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ لايبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه وفى لفظ منه وعند ابى داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة ولايغتسل وفى رواية لمسلم من وجه آخر عن ابى هريرة بلفظ لايغتسل احدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى وهو جنب ﴿ بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل ﴾

(ابوحنيفة) عن الحارث بن عبدالرحمن عن ابى صالح عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتى به فى جفنة فيها اثر عجين وفى رواية وضر عجين فاستتر فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به فصلى ركعتين هكذا اخرجه ابن خسرو والاشنانى وطلحة فى مسانيدهم واخرجه النسائى عن ابى عبدالله الحرانى بسند صحيح واخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق مجاهد عنها وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابى ذر ﴿ بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل ﴾ (ابوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابوبكر وعمر رضى الله عنهما وقد اغمى على فى مرضى وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فافقت الحديث هكذا رواه عنه محمد بن بكر قاضى الدامغان مكاتبة واخرجه الشيخان وابوداود والنسائى ولفظ وقد اغمى على لابى داود ﴿ بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا هكذا اخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن فى الآثار وعند ابن ماجه من حديث انس بلفظ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه فى اناء واحد واصله فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بالفاظ اخرى ﴿ بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ ﴾ (ابوحنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لسودة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها قال فسلخوا جلد تلك الشاة فجعلوه سقاء فى البيت حتى صار شنا هكذا رواه طلحة فى مسنده ورواه الامام احمد عن ابى عوانة عن سماك به وكذا الطبرانى فى الكبير وعند البخارى و النسائى من حديث سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا (ابوحنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا واخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفى لفظ دباغه طهوره (فى حكم سؤر الهرة)

(ابو حنيفة) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقي هكذا اخرجه ابن خسرو وقد اخرج معناه ابوداود وابن ماجه والطحاوي والدار قطني والبيهقي وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة وفي الباب عن انس بلفظ مقارب للفظ الامام اخرجه الطبراني في الصغير ﴿ باب التيمم وكيفيته ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر اخرجه الحاكم والدار قطني بهذا اللفظ وقال الحاكم لا اعلم احدا اسنده عن عبد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وصوب وقفه الدار قطني والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين ولكن اخرجه البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين واخرجه ابوداود ايضا ولكن قال الى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه وروى عن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهايديه الى المرفقين ﴿ باب المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة هكذا اخرجه ابن خسرو وهو في صحيح مسلم بلفظ جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها واخرجه ابن مندة والبيهقي وابن خزيمة في الصحيح ولفظ الاخير رخص واخرجه الترمذي من حديث صفوان وصححه هو وابن خزيمة ﴿ بيان الخبر الدال على اشتراط الماسح بكونه ادخلهما وهو متوضئ ﴾ (ابو حنيفة) عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن لا ينزع خفيه ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه من هذا الطريق وقال حسن صحيح وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا وفي رواية ابن ماجه ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا قال الحافظ واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة ﴿ بيان الخبر الدال على انه انما يؤخذ من الاحكام الآخر فالآخر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول المائدة اخرجه الشيخان والترمذي

والنسائي وابن ماجه من حديث همام بدون قوله وانما صحبته واخرج معنى هذه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقال الحاكم في هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه وللطبراني في الاوسط من وجه آخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ فمسح على خفيه ﴿ بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها وكنت اصب فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ولم ينزعهما هكذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقي والحارثي في مسانيدهم واخرجه الستة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ﴿ بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع الى الانصاف ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني فقال سعد امسح فاجتمعا عند عمر رضي الله عنه فقال عمر عمك افقه منك سنة هكذا اخرجه الحارثي وهو في صحيح البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره واخرجه ابن ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر افت ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم وروا‌ه الامام ايضا عن ابي بكر بن ابي الجهم عن ابن عمر قال قدمت على غزو العراق فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين الحديث اخرجه ابن خسرو وطلحة واسد بن عمرو في مسانيدهم ﴿ بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن ابي ليلى عن بلال ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن عيينة عن ابن ابي ليلى عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين هكذا اخرجه اسد بن عمرو واخرجوه الا البخاري وهكذا رواه شعبة والثوري والاعمش الا ان الاعمش زاد بين ابن ابي ليلى وبلال كعب بن عجرة مرة والبراء بن عازب اخرى ﴿ باب المستحاضة كيف تطهر فيه حديث عائشة وقد تقدم ذكره آنفا ﴾ (ابو حنيفة) عن ايوب بن عتبة عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام حبيبه بنت ابي سفيان قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت ايام اقرائها وتتوضأ لكل صلاة

وتصلى هكذارواه محمد فى الآثار وابن المظفر وابن خسرو واخرج الاربعة الاالنسائى من طريق عدى بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى ومذهب الامام ان الاقراء الحيض وبه قال غير واحد من الائمة كما هو مبين فى محله (ابوحنيفة) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش قالت يارسول الله انى احيض الشهر والشهرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا عرق من دمك فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى لطهرك وتوضئ لكل صلاة هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو واخرجه الطحاوى من هذا الوجه ونحوه للترمذى من رواية عبدة ووكيع وابى معاوية عن هشام وعند ابن حبان من طريق ابى حمزة عن هشام بلفظ فاذا ادبرت فاغتسلى وتوضئ لكل صلاة وهو فى صحيح البخارى من طريق ابى معاوية عن هشام وقال فى آخره فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قال وقال ابى ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت وعند ابن ماجه بعد قوله ثم صلى وان قطر الدم على الحصير (اعلم) انه قد صرح ائمتنا بأن الامام رضى الله عنه روى حديث فاطمة بنت ابى حبيش وترك العمل به ونحن نورد لك تفصيل الآثار المروية فى الاستحاضة وماالذى اوجب ترك العمل به قال الامام ابوجعفر الطحاوى ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المروى فى هذه الآثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسالها لكل صلاة وقد افتى بذلك على وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الذى يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا فتصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الاخرى كما فعلت فى الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحدا واحتجوا فى ذلك بحديث سفيان الثورى وشعبة عن القاسم بن محمد عن ابيه عن زينب بنت جحش قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها الحديث وفى رواية سهلة الامر بغسل واحد للظهر والعصر والمغرب والعشاء وافراد الفجر بغسل ففيها مايدل على ان هذا ناسخ للاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى فى ذلك ايضا عن على وابن عباس وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وذهبوا فى ذلك الى حديث الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل

صلاة وتصلى وان قطر الدم على الحصير حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث قال حدثنا عبدالله بن زيد المقرئ قال حدثنا ابوحنيفة وحدثنا فهد قال حدثنا أبونعيم قال حدثنا أبوحنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش أتت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا اقبل الحيض فدعى الصلاة واذا ادبر فاغتسلى لطهرك ثم توضئ عند كل صلاة وروينا من طريق شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى قالوا فيما رويناه عن النبى صلى الله علي وسلم من هذا نقول فعارضهم معارض فقال أما حديث ابى حنيفة الذى رواه عن هشام خطأ لان الحفاظ عن هشام رووه على غير ذلك وهم عمرو وسعيد بن عبدالرحمن ومالك والليث رووا عن هشام بلفظ فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم ثم صلى وكذلك رواه عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه وعن هشام كلاهما عن عروة مثله فكان من الحجة عليهم فى ذلك ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حروفا تدل على موافقته لابى حنيفة حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بمثل حديث هولاء غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث ابى حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم فى هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة انها تتوضأ فى حال استحاضتها لكل صلاة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكره فاردنا ان ننظر لذلك لنعلم ما الذى ينبغى ان نعمل به من ذلك فكان ما روى من أمر أم حبيبة ابنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخه بحديث سهلة المبين عن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد سوى الصبح ثم نظرنا فيما روى فى ذلك فاذا عبدالرحمن بن القاسم قد رواه عن أبيه فى المستحاضة التى استحاضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عنه فى ذلك فروى الثورى عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وان تدع الصلاة ايام اقرئها ورواه ابن عيينة عنه ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا أنه وافق الثورى فى معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل فى ايام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثورى وابن عيينة غير أنه لم يذكر الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحاق فلما رووا هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء فى حديث القاسم عن زينب وليس فى ذلك فى حديثه عن عائشة فوجب ان تجعل روايته

عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لا يثبته أهل الخبر لانهم لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها وكان حديث عائشة وهو الذي ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه الامر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ولا يبين أي المستحاضة هي فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة فسبيلها ان تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة لانه لا يأتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا أو طاهرا من حيض فيحتاط لها فتؤمر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فيكون قد احاط علمها انها وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهرة من الحيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان أمكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك تبيان استحاضة تلك المرأة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا أي استحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن يزيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة وكذلك رواه سفيان عن فراس عن الشعبي فلما روى عن عائشة ماذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى عليه وسلم وكان ماذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وماذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل وماذكرنا انها تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاه قد روى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجز لنا خلافه وهذا وجه قد يجوز ان تكون معاني هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز ان يكون ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود بعدها وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ماصرفناه اليه وحكم حديث سهلة على ماصرفناه اليه واما حديث ام حبيبة فقد روى مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة

انها امرت بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم فى الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة انها امرت ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج ايضا وقد يجوز ان يكون اراد به ماذكرناه قبل لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة الا تحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايام عادتها فلما احتملت هذه الآثار ماذكرنا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماوصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التى لاتعرف ايامها وثبت ان ماخالف ذلك مماروى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الاان ذلك على اى المعانى التى كان فيما روى فى امر فاطمة بنت ابى حبيش اولى لانه معه الاختيار من عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد علمت ماخالفه وماوافقه من قوله وكذلك ايضا ماروى عن على رضى الله عنه انما اختلفت اقواله فى ذلك لاختلاف الاستحاضات التى افتى فيها بذلك واما ماروى عن ام حبيبة فى اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا والله اعلم انها كانت تتعالج به فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهى التى يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم انها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولايعرفون ذكر الوقت فى ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضات فى وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلى بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوء جديدا ورأيناها لو توضأت فى وقت صلاة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت فى الوقت فدل ماذكرنا ان الذى ينقض طهارتها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذى يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهى الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ماينقضها صلاة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث

وغير الحدث فقال قوم الذى هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو الفراغ من الصلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا فى شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فى غيره فاولى الاشياء ان نرجع فى الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذى قد اجمع عليه ووجدنا له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى هذا كله كلام الطحاوى قلت وقد صرح بعض علمائنا بان هذه اللام التى فى قوله لكل صلاة مستعارة للوقت فيكون التقدير لوقت كل صلاة وهى كقولهم آتيك لصلاة الظهر اى لوقتها وهذا التقدير لابد منه للضرورة معنى اذا لوقت قام مقام الاداء لكونه محله وله شغل كله بالاداء عزيمة وشغل بعضه به رخصة فكانه شغل كله به فكان التقدير بالوقت تقديرا بالصلاة معنى وهو معلوم لايتفاوت والاداء غير معلوم فكان التقدير بالمعلوم اولى على انه جاء فى بعض روايات هذا الحديث هكذا ايضا اشار اليه سبط ابن الجوزى وشارح مختصر الطحاوى وابن قدامة فى المغنى فاذا صحت هذه ثبت العمل بها من غير قياس على الحديث المجمع عليه فتأمل ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن قراة الجنب والحائض القرآن ﴾ (ابو حيفة) عن عامر بن السمط عن ابى العريف عن الحسن بن على عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايقرأ الجنب من القرآن حرفا واحدا هكذا رواه طلحة واخرج الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث على بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة واخرج الطحاوى واحمد من حديث على انه توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية وعند الطبرانى بلفظ اقرءوا القرآن مالم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا وعند الترمذى وابن ماجه وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر رفعه لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ﴿ بيان الخبر الدال على ان الحيض نجاسة معنوية ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناولينى الخمرة فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك هكذا رواه ابو يوسف واخرجه مسلم والاربعة ﴿ بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسة معنوية ﴾ (ابو حيفة) عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابك قال انى جنب يارسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنا يدك فان المسلم ليس بنجس أخرجه ابو داود والنسائى وعند مسلم انه لقيه فحادعه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المؤمن لاينجس (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهى حائض هكذا رواه محمد فى الآثار وابن خسرو وطلحه وهو فى الصحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض و بلفظ كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية النخامة فى المسجد ﴾ (أبو حنيفة) عن حميد عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رأى فى قبلة المسجد يعنى نخامة فحكها بيده ورؤى فى وجهه الكراهة لذلك وشدة عليه وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانه يناجى ربه او ربه بينه و بين قبلته فلا يبصق فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال او يفعل هكذا هكذا رواه ابن خسرو وهو فى الصحيح من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس رفعه بلفظ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أو أن ربه بينه و بين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته والباقى سواء ومن حديث ابن عمر رفعه رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ومن حديث عائشة رفعته رأى فى جدار القبلة مخاطا او بصاقا اونخامة فحكه ومن حديث ابى هريرة وابى سعيد نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على ان المصلى اذا غلبه البزاق كيف يفعل ﴾ (أبو حنيفة) عن مسعر عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهو فى الصحيح من طريق شعبة عن قتادة عن انس واخرجه احمد والطبرانى فى الكبير من حديث ابى امامة بلفظ سيئة ودفنه حسنة ﴿ بيان الخبر الدال على فرك المنى من الثوب ان كان يابسا وغسله ان كان طريا ﴾ (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم بهذا اللفظ وعند البخارى كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعند البزار والدار قطنى من حديث عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولابى داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه ﴿ بيان الخبر الدال على ان الثوب الذى يصيبه المنى انما يفرك منه او يغسل الموضع الذى أصابه فقط ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام ان رجلا أضافته عائشة رضى الله عنها فارسلت اليه ملحفة فالتحف بها فاصابته جنابة

فغسل الملحفة كلها فبلغ عائشة فقالت ماأراد بغسل الملحفة انما كان يجزئه ان يفركه لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه اخرجه الترمذي بهذا اللفظ ﴿ بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء وآدابه ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا نرى ان صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا امرنا ان لانستقبل القبلة بفروجنا ولانستنجي بأيماننا ولانستنجي بعظم ولا برجيع وان نستنجي بثلاثة احجار هكذا رواه محمد في الآثار واخرجه مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسي ﴿ كتاب الصلاة ﴾ ﴿ في الخبر الدال على فضلها ﴾ (ابو حنيفة) عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال الصلاة في مواقيتها اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ام فروة بلفظ اى الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وفي اسناده اضطراب واخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ اى الصلاة افضل قال الصلاة في اول وقتها واخرج الدارقطني عن ابن عمر نحوه وقال الذهبي في مختصر المستدرك ورواه الجماعة بدون اول ﴿ مواقيت الصلاة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يكبر بالصلوات كلهن ثم امر في اليوم الثاني ان يؤخر الصلوات كلها ثم قال اين السائل عن الوقت الوقت مابين هذين الوقتين هكذا رواه محمد في الآثار وهو في صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله واخرج الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد واسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث امامة جبريل عليه السلام وفي آخره ثم قال مابين هذين وقت وعند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس في هذه القصة وفي آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين ﴿ الاوقات المستحبة ﴾ ﴿ في الخبر الدال على الاسفار ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب هكذا رواه محمد بن مروان عنه واخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان من حديث رافع ابن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وعند النسائي بسند صحيح مااسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرج الطبراني وابن عدي من حديث رافع بن خديج رفعه انه قال لبلال يابلال اذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار

وقدأخرجه من حديث عمرأيضا الطبرانی ولكن من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده ﴿ بيان الخبر الدال على استحباب التبكير بصلاة العصر فی يوم الغيم ﴾ (ابو حنيفة) عن شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن ابی كثير عن بريدة الاسلمی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بصلاة العصر فی يوم غيم فان من فاته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقدحبط عمله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه من طريق يحيى بن ابی كثير عن ابی قلابة عن ابی المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ بكر وابالصلاة واخرجه ابن ماجه كذلك وعند البخاری واحمد والنسائی ايضا من طريق يحيى بن أبی كثير عن ابی قلابة عن ابی المليح ولكن جعلوه مدرجا ولفظهم قال ابوا المليح كنا مع بريدة فی يوم ذی غيم فقال بكر وابصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلام قال من ترك صلاة العصر فقدحبط عمله ولفظ حتى تغرب الشمس عنداحمد من حديث ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على اثم من فاتته صلوة العصر ﴾ (ابو حنيفة) عن شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن ابی كثير عن بريدة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله هكذا رواه ابن خسرو واخرجه ابن ماجه والشافعی عن نوفل بن معاوية واخرجه ابن جرير فی تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر وعنداحمد والطبرانی فی الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاته الصلاة الحديث وفی الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الذی تفوته صلاة العصر كانما وترأهله وماله وهكذا اخرجه الجماعة ﴿ الاوقات المكروهة ﴾ (ابو حنيفة) عن عبدالملك بن عمير عن قزعة عن ابی سعيد رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمش ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وابوبكر بن عبدالباقی وابن المقرئ فی مسانيدهم وفی الخلعيات من طريق عمرو بن ابی عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر ابن الواليد عن ابی يوسف كلاهما عن ابی حنيفة الحديث بطوله واخرجه البخاری بطوله ومسلم مفرقا من حديث ابی هريرة وابی سعيد وفی الصحيح ايضا من حديث ابی هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿ باب الاذان وبدئه وان الاقامة مثنى مثنى كالاذان ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام يجتمع اليه فانطلق حزينا لما رای من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع اليه ودخل مسجده يصلی فبينما هو كذلك اذنعس فاتاه آت فی النوم فقال هل علمت ماحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاقال

لهذا الناقوس فانه فره ان يأمر بلالا ان يؤذن فعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لااله الاالله مرتين اشهدان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لااله الاالله ثم علمه الاقامة مثل ذلك وقال في آخر ذلك قد قامت الصلاة مرتين الله اكبر الله اكبر لااله الاالله كاذان الناس واقامتهم فاقبل الانصاري فقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم فمر ابو بكر فقال استأذن لي فدخل ابو بكر وقد رأى مثل ذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذن للانصاري فدخل فاخبر بالذي رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك فامر بلالا يؤذن بذلك اخرجه الطبراني في الاوسط بهذا والانصاري هو عبدالله بن زيد بن عبدربه واخرجه ابوداود من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل ليضرب به للناس طاف بي وانا نائم رجل فذكر الحديث بطوله ببعض مخالفة في القصة دون لفظ الاذان والاقامة وفي آخره فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه و يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي بدون ذكر كلمات الاذان وكذا ابن حبان في صحيحه وقد وردت في ان الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى عدة احاديث تصلح للاحتجاج فمنها ما اخرجه ابوداود من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ وفيه قال بعد ما قال حي على الفلاح قدقامت الصلاة قدقامت الصلاة واخرجه الترمذي من وجه آخر فقال عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن عبدالله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الاذان والاقامة وروى الطحاوي من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت ابامحذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى مثنى وايضا من طريق النخعي عن ثوبان نحوه وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت وامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح ﴿ بيان الخبر الدال على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ﴾ (ابوحنيفة) حدثنا عبدالله بن دينار سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه يؤذن وقد حل الصلاة وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر مثله حتى يؤذن ابن ام مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة واخرجاه عن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على اجابة المؤذن بمثل قوله ﴾ (ابوحنيفة) حدثنا عبدالله بن دينار سمعت عبدالله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال مثل ما يقول اخرجه ابن ماجه من حديث ام حبيبة والترمذي من من حديث عبدالله بن عمرو واحمد من حديث ابي رافع وفي المتفق عليه من حديث ابي مسعود بلفظ

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول وفى الحديث دليل على ان لفظة المثل لاتقتضى المساواة من كل وجه كرفع الصوت وغيره * ﴿ شروط الصلاة ﴾ * فيه حديث الاعمال بالنيات و تقدم ﴿ بيان الخبر الدال على عورة الرجل ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين السرة الى الركبة عورة اخرجه الحاكم هكذا عن عبدالله بن جعفر رفعه وفى رواية والركبة واخرج الدارقطنى عن ابى ايوب مرفوعا مافوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة واخرج ايضا عن على مرفوعا الركبة عورة واسناده ضعيف واخرج ايضا فى الخلافيات عن ابن جريج معضلا السرة عورة وعند ابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده اواجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة واخرجه الدار قطنى و العقيلى باطول من هذا ثم ان الاستدلال بهذه الاحاديث على كون السرة ليست بعورة ظاهر وعلى كون الركبة عورة غير ظاهر وهو مقتضى سياق حديث انس وابى الدرداء وابى موسى عند البخارى وحديث عائشة عند مسلم وذلك لان الغاية يحتمل دخولها تحت المغيا وعدمه وقد اجاب الشيخ كمال الدين بن الهمام فقال الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا انتهى يعنى ان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق والتميز بينهما متعذر واجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطا والحاصل ان عورة الرجل فى ظاهر الرواية ماتحت السرة الى تحت الركبة وفى رواية عن الامام من نفس السرة الى تحت الركبة ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن دخول الحمام بلا ازار ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر اخرجه الترمذى والنسائى بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعند الحاكم وابن عدى بغير ازار ﴿ بيان الخبر الدال على جواز الصلاة فى الثوب الواحد ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحا به هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابوبكر بن عبدالباقى والاشنانى وهو متفق عليه ﴿ بيان الخبر الدال على الانكار على من لم يجوز ذلك ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال ليس كلكم يجد ثوبين هكذا رواه ابو بكر بن عبدالباقى واخرجه الجماعة الا الترمذى ﴿ صفة الصلاة ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسلم ولاتجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها هكذا رواه ابو يوسف والحارثى وابن خسرو وابن المظفر وابو

بكر بن عبدالباقى واخرجه ابن عدى هكذا واخرجه النسائى بهذا اللفظ ايضا وابن ماجه
بلفظ وسورة وفى رواية لابن عدى والسورة وفى اخرى له وسورة فى فريضة وغيرها
واخرجه الترمذى وابن ماجه واحمد واسحق وابن ابى شيبة والبزار من طريق ابى عقيل
عن محمد بن الحنفية عن على رفعه بلفظ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقال الترمذى هذا اصح شئ فى الباب وعن ابى سعيد مثله اخرجه الترمذى وابن ماجه
والحاكم والعقيلى وقال العقيلى حديث على اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان
الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى قال الحافظ وفى اسناد ابى سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب
السعدى والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم انه على شرط مسلم وابو سفيان السعدى
ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى وفى رواية ابى يوسف عن الامام او غيرها وهى عند الطبرانى
من طريقه وضعفها ابن عدى باحمد بن عبدالله اللجلاج ولابى داود من وجه آخر صحيح
امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وعند ابن عدى من حديث عمران بن
حصين بلفظ لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وعند ابى نعيم فى تاريخ
اصبهان من حديث ابن مسعود بلفظ وشئ معها ﴿ بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر من
القرآن ولو فاتحة الكتاب فى الصلاة ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة
رضى الله عنه نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة الا بقراءة ولو
بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر واخرجه الطبرانى هكذا فى
الاوسط من طريق الامام بلفظ امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى فى اهل المدينة
الحديث واسناده ضعيف وله طريق آخر عنده وفيه حجاج بن ارطاة واخرجه ابن عدى من
وجه آخر بلفظ الامام وفى اسناده ضعف وفى المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ لا صلاة
لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وعند الطبرانى بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن
وعند الدارقطنى لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعند ابن حبان
وابن خزيمة من حديث ابى هريرة لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ﴿ بيان الخبر
الدال على رفع اليدين حذاء الاذنين عند الافتتاح ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه يحاذى بهما
شحمة اذنيه اخرجه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر بلفظ رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم
كبر وكذلك اخرجه ابو داود والنسائى وعند احمد واسحق والدارقطنى والطحاوى من
طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذاصلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه وسيأتى وعند الحاكم والدارقطنى من طريق عاصم عن انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع وفى المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذى بهما اذنيه وماعند البخارى والاربعة من حديث ابى حميد بلفظ يحاذى بهما منكبيه ومن حديث ابن عمر فى المتفق عليه كذلك فقد حمله الطحاوى على حالة العذر كذا قاله الحافظ والذى رأيته فى كلام الطحاوى فى وضع اليدين حذو المنكبين فى حالة السجود لافى حالة الرفع فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ان رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح فقط ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول التكبير ثم لايعود لشئ من ذلك ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابوداود والترمذى من طريق آخر بلفظ الا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الافى اول مرة وفى رواية ثم لايعود وقال الترمذى حسن ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندى وقال ابن القطان هو عندى صحيح الاقوله ثم لايعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطنى انه صحيح الاهذا اللفظة لكن لم ينسبها الى خطاوكيع وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اوردها النسائى من طريق المبارك عن الثورى عن عاصم بن كليب فذكره ﴿ تنبيه ﴾ روى الحارثى فى مسنده قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى حدثنا سليمان ابن الشاذكونى سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع ابو حنيفة والاوزاعى فى دار الحناطين بمكة فقال الاوزاعى لابى حنيفة مابالكم لاترفعون ايديكم فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الاعند افتتاح الصلاة ولايعود لشئ من ذلك فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعى وسليمان الشاذكونى واه مع حفظه الا ان القصة مشهورة واخرج ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الاعند استفتاح الصلاة (ابو حنيفة) عن زياد بن ابى زياد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه

اوحذو اذنيه هكذا رواه الطحاوى وفى المتن زيادة وذلك فيما رواه ابوداود من طريق
شريك ولكن قال عن يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى ليلى بلفظ الى قرب اذنيه ثم لايعود قال
ابوداود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لايعود واخرج
الدار قطنى من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه الزيادة لوصحت صلحت
للاحتجاج والله اعلم ﴿ فى الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ﴾
(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره
يتواضع بذلك لله عزوجل هكذا رواه محمد فى الآثار وابن خسرو وعند مسلم من حديث
وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ووضعهما
حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ورواه ابن خزيمة فزاد على صدره
وهذه الزيادة ليست عند مسلم وفى الباب عن سهل بن سعد عند البخارى وعن ابن مسعود
فى السنن وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا
على شمائلنا فى الصلاة وعند الترمذى وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ﴿ بيان الخبر الدال على اخفاء البسملة
فى الصلاة ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم اخرج معناه احمد والنسائى
وابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى من حديث انس وسيأتى بيانه قريبا ﴿ بيان الخبر
الدال على اجتماع ٣علية الصحابة على اخفائها فى الصلاة ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى سفيان
طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر بسم الله
الرحمن الرحيم فلما انصرف قال ياعبدالله احبس عنا نغمتك هذه فانى صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها هكذا رواه طلحة وابن خسرو
وابن المظفر والحارثى واخرجه الطبرانى هكذا اسنادا ومتنا الا لفظ نغمتك و بمعناه رواه احمد
والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق آخر ولفظ السنن سمعنى ابى وانا اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فقال اى بنى اياك والحدث فى الاسلام فقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم
ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها وقال الترمذى حسن وابوسفيان
فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند اصحاب السنن وثقه ابن معين وغيره ويزيد احتج
به النسائى وابن حبان (ابوحنيفة) عن حماد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهم لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبدالباقى واخرجه بهذا اللفظ احمد والنسائى
وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ورجالهم ثقات وفى رواية فلم اسمع احدا منهم يجهر

٣ علية جمع على اى شريف رفيع مثل صبى وصبية مختار

بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم وعنده ايضا في رواية لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولافي آخرها وعند مسلم ايضا من حديث عائشة كانت تفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وعند الطبراني بحدث انس كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وروى ابوبكر الرازي في احكام القرآن من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ماجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ولا ابوبكر ولاعمر وروى الطحاوي من طريق ابي وائل كان عمر وعلي لايجهران بالبسملة وعند الدار قطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد فكانوا لايجهرون وصالح هو مولى التوءمة ضعيف وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة فهذه الاحاديث والآثار الواردة في ترك الجهر وفي الباب ما اخرجاه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقد جاءت عدة احاديث في اثبات الجهر وآثار عن الصحابة والتابعين ليس هذا محل ذكرها قال الحافظ في تخريج احاديث الهداية الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انها آية من كل سورة اوبعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن افقه انها آية من الفاتحة دون غيرها ثالثها انها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابوبكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احداهما انها من الفاتحة والثانية لا وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر بها وعن ابي حنيفة لايسن وعن اسحق يخير وعمدة التابعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به مختلف مانقل عنه صلى الله عليه وسلم من انه كان لايجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لايقرؤها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد قال ولو ثبت مارواه ابوداود من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن اذ لا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكره عقب ذلك وقال الحازمي الانصاف

ان ادعاء النسخ فى الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقطوا الترجيح بالكثرة ثابت وبأن احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفى والاثبات مقدم وبأن الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر وقد رده الحافظ فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شئ مرفوع كما عن الدارقطنى وانما يصح عن بعض الصحابة موقوفا وعن الثانى بانها وان كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بأن من سمع منه حال حفظه اولى ممن اخذ عنه حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا انتهى وقال الحازمى ايضا فى الاخفاء نصوص لاتحتمل التأويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لاتوازيها فى الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عنه فى لفظه فاصح الروايات كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة تلك وانفرد بها مسلم ثم ذكر اختلاف رواته وقال والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ والله اعلم ﴿ بيان الخبر الناسخ للتطبيق فى الركوع ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى يعفور العبدى عمن حدثه عن سعد بن مالك رضى الله عنه قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب اخرجه مسلم من طريق ابى يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى ابى وقال كنا نطبق ثم امرنا بالركب فتبين المبهم وعند البخارى بلفظ كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركوب (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب هكذا رواه طلحة وقد تقدم قريبا وعند مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك واشار سعد الى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهى (ابو حنيفة) عن ابى يعفور عمن حدثه عن عمر رضى الله عنه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن ابى وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب واخرج البخارى من حديث ابى حميد الساعدى فى قصة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسئ صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود والنسائى وعن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم قلت وبالاخيرتين المبهم فى سند الامام ﴿ بيان الخبر الدال على التكبير فى كل رفع وخفض ﴾ (ابو حنيفة) ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن قال طلحة هكذا روى ويروى عن ابى حنيفة عن زيد بن ابى انيسة عن بلال به

وهكذا عند الاشنانى واخرج معناه الترمذى والنسائى عن ابن مسعود رفعه كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وكذا ابو بكر وعمر صححه الترمذى واخرجه احمد واسحق والدارمى وابن ابى شيبة وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع الحديث بطوله وفى رواية للبخارى ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وفى الموطأ عن ابن شهاب عن على بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل وعند الطبرانى عن الحكم بن عمير اليمامى رفعه كان يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم واسناده ضعيف ﴿بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عمر رضى الله عنهما صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذا المتكلم قالها ثلاث مرات فقال الرجل انا يانبى الله فقال والذى بعثنى بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها يهم يكتبها اولا من يرفعها لك ورواه ابن ابى اليسع بن ابرود رأيت اباحنيفة يسأل عطاء عن الامام اذا قال سمع الله لمن حمده أيقول ربنا لك الحمد قال ماعليه ان يقول ذلك ثم روى عن عبد الله بن عمر ماتقدم وقد اخرجه مسدد فى مسنده هكذا وهو فى الصحيح من حديث رفاعة بن رافع وكذا عند الترمذى والنسائى وابى داود والموطا ولفظ الترمذى اثنا عشر ملكا واعلم ان مذهب الامام ان امام القوم يكتفى بالتسميع والمقتدى يكتفى بالتحميد وعند ابى يوسف ومحمد الجمع بينهما مستحب لكل منهما واستدل الطحاوى لذلك بحديث على عند البيهقى وحديث ابى سعيد عند الاربعة واختار قولهما وفى شرح المختار ان الحسن بن زياد روى عن الامام نحو ذلك وفى الظهيرية عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بينهما حين كان اماما واختاره تلميذه الامام ابو على النسفى كما نقله تلميذه شمس الائمة الحلوانى وهو قول الائمة الثلاثة ثم ان لفظ التحميد اللهم ربنا لك الحمد وبزيادة الواو وبحذف اللهم فى الصورتين والكل منقول واما المنفرد ففيه ثلاثة اقوال الاول انه يأتى بالتسميع لاغير وهو رواية المعلى عن ابى يوسف عن الامام وفى السراج انها الاصح والثانى انه يأتى بالتحميد لاغير وصححه صاحب الكافى وفى المبسوط وهو الاصح وقال الزيلعى وعليه اكثر المشايخ والثالث انه يجمع بينهما وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلابد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب القول الثانى ومن جهة الدليل القول الثالث والله اعلم ﴿بيان الخبر الوارد فى عدم اعتماد المصلى على يديه عند قيامه﴾ (ابو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله

عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام رفع ركبتيه قبل يديه هكذا رواه هوذة ابن خليفة عنه واخرجه الاربعة وقال الترمذى حسن وقال الحاكم على شرط مسلم واستدل بذلك الامام على ان المصلى يقوم بلا اعتماد يديه على الارض وعلى عدم القعود قبل القيام واما ماروى فى حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة فمحمول على حالة العذر والله اعلم ﴿ بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والانف ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان يسجد على سبعة اعظم جبهته و يديه وركبتيه وصدور قدميه واذا سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه واذا ركع فلا يدبح تدبيح الحمار هكذا رواه عمر بن الرماح عنه واخرجه الدار قطنى وابن عدى هكذا وابو سفيان تكلم فيه ومعنى الجملة الاولى فى المتفق عليه من حديث ابن عباس وغيره كما سيأتى ومعنى الجملة الثانية عند الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار من حديث ابن عباس رفعه بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه (ابوحنيفة) عن طاوس عن ابن عباس اوغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم هكذا رواه اسماعيل بن يحيى بن عبيدالله عنه ومعناه فى المتفق عليه ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن العبث فى الصلاة ﴾ (ابوحنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولاثوبا هكذا رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ولفظ البخارى ومسلم بعد قوله اعظم وعدمنها الجبهة زاد البخارى واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ١٣ ولا نكفت الثياب والشعر وفى لفظ لمسلم امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولاثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين واعلم ان الاقتصار فى السجود على الانف يجوز عند ابى حنيفة سواء كان من عذر بالجبهة ام لا وعندهما لايجوز الا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عندهما وله ان المأمور به السجود على الوجه وهو بكل الوجه متعذر فكان المراد به بعضه والانف بعض الوجه فاذا سجد به كان ممتثلا كما لو سجد بالجبهة هذا بالنظر الى الدراية واما الرواية فيؤيده قول البخارى فى الحديث المتقدم واشار بيده الى انفه وعند ابى يعلى والطبرانى عن عبدالجبار بن وائل عن ابيه رفعه كان يضع انفه على الارض مع جبهته وعند الدار قطنى من حديث ابن عباس لاصلاة لمن لايصيب انفه من الارض مايصيب الجبينين ورواته ثقات وعند الدار قطنى عن عائشة انها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلى ولاتضع انفها بالارض فقال ياهذه ضعى انفك بالارض فانه لاصلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته ﴿ فى كراهية

ولانكف نضم

فرش الذراعين فى الصلاة ﴾ (ابوحنيفة) عن جبلة بن سحيم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب هكذا رواه داود الطاءى عنه واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث جابر واخرج الستة نحوه من حديث انس وفى الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ﴿ فى اباحة الصلاة على الحصير ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبدالله عن ابى سعيد رضى الله عنهما انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه هكذا رواه ابن يونس عنه واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه ﴿ بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى فى الصلاة ﴾ (ابوحنيفة) عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلاة اضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى هكذا رواه ابو معاذ البلخى عنه واخرجه الترمذى بالسند وقال حديث صحيح وعند البخارى والثلاثة من حديث ابى حميد بلفظ فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم نقول السلام على جبريل وميكائيل فاقبل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا رواه ابن المظفر وابوبكر بن عبدالباقى والحسن بن زياد واخرجه الائمة الستة والدار قطنى والبيهقى وفى رواية كانوا يقولون السلام على الله السلام على رسول الله ﴿ بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ﴾ (ابوحنيفة) حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد فى الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه المقرئ وطلحة والاشنانى وابن خسرو واخرجه ابوداود بهذا الاسناد قال الحافظ واتفق الحفاظ على ان قوله فاذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدار قطنى والبيهقى والخطيب واوضحوا الحجة فى ذلك وقال الخطابى ان لم يثبت ادراجها دلت على ان

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع ﴿ بيان الخبر الدال على تخير الدعاء بعد التشهد ﴾ (ابو حنيفة) حدثني سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم تدعو بما احببت هكذا رواه ابن المظفر في مسنده عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال صليت الى جنب ابي حنيفة فسمعني اتشهد فقال لي يا شامي حدثني سليمان الاعمش فساقه ورواه ايضا الحسن بن زياد في نسخته عن الامام وعند الامام احمد في حديث ابن مسعود مطولا وفي آخره واذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه في آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء بما اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسئلة ما شاء وعند النسائي من حديث ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له قال الحافظ ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة انه اصح مخرجا انتهى حتى قال الترمذي ان اكثر اهل العلم عليه من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر ووافق ابن مسعود جماعة من الصحابة منهم معاوية بن ابي سفيان وسلمان الفارسي كما عند الطبراني وعائشة كما عند البيهقي في السنن وقال النووي اسناده جيد ﴿ بيان الخبر الدال على سنية التعليم ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس مرفوعا واخرجه البيهقي من طريق طاوس عنه مرفوعا والطحاوي من طريق عطاء عنه موقوفا ﴿ بيان الخبر الدال على ان التسليم مرتان عن اليمين والشمال ﴾ (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين ويأتي الكلام عليه في الذي يليه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن شماله حتى يرى بياض خده الايسر مما يلتفت وفي رواية حتى يرى شق وجهه اخرجه الاربعة من طريق غير هذه وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدار قطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمرو عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند الدارقطني ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر ﴾ (ابو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد هكذا رواه محمد

ابن المغيرة عنه واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ في الانصراف من الصلاة كيف يكون ﴾ (ابوحنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا وحافيا ومنتعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله رواه ابن خسرو هكذا ورواه الحسن بن زياد في نسخته فلم يذكر جابرا وفي البخاري من طريق الاسود عن عبدالله قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان٦ حق عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره و فيه ايضا وكان انس ينفتل عن يمينه وعن يساره و يعيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة العشاء جهرا ﴾ (ابوحنيفة) عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقرأ والتين والزيتون اخرجه الستة وهذا لفظ الترمذي والنسائي واجد مثله في الموطأ ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في العيدين والجمعة جهرا ﴾ (ابوحنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الجماعة الا البخاري وعند النسائي عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاك حديث الغاشية ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في يوم الجمعة في الفجر ﴾ (ابوحنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه صلى الله عله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة الم تنزيل وهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم على ذلك ﴿ بيان الخبر الدال على فضل سورة الاخلاص ﴾ (ابوحنيفه) عن عون بن عبدالله عن عتبة بن مسعود اخي عبدالله ان رجلا كان اذا قرأ سورة اتبعها بقل هو الله احد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحملك على ذلك قال احبها يارسول الله قال قد احبك الله بحبك اياها هكذا رواه محمد في نسخته عنه واصله عن البخاري ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في ركعتي الفجر ﴾ (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما اوشهرا فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر بقل هو الله احد وقل ياايها الكافرون هكذا رواه طلحة واخرجه ابن ماجه والترمذي بدون اربعين يوما وللنسائي عشرين مرة ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الجمعة ﴾ (ابوحنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية ابي جنادة حصين بن مخارق عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائي بزيادة في صلاة الفجر

٦ حقا نسخه

﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن الصلاة عند اقامتها فى المسجد الجامع ﴾ (ابوحنيفة) عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجه الامام احمد والاربعة ﴿ باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بجمع حزم من حطب وآمر رجلا يصلى بالناس ثم اتتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم واخرج مسلم نحوه عن ابى الاحوص عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة قال البيهقى وكذا فى حديث يزيد الاصم عن ابى هريرة لا يشهدون الجمعة وعند البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة رفعه بلفظ لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وعند البخارى والنسائى من حديث ابى هريرة ايضا بلفظ والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الحديث وهكذا رواه مالك وعبد الرزاق ولا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة وبين لا يحضرون الجماعة وبين يتخلفون عن الصلاة فيعمل بالروايات ويتوجه الذم الى من ترك كلا من ذلك فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة ﴾ (ابوحنيفة) عن توبة بن عبدربه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى جماعة افضل من الفرد بسبع وعشرين درجة هكذا رواه طلحة واخرجه ابن ابى شيبة بهذا اللفظ وهو فى المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية تزيد على صلاته وحده وفى البخارى من حديث ابى سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزء وفى لفظ صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفى رواية على صلاة الرجل فى بيته وفى سوقه وفى رواية لابى داود فان صلاها فى جماعة فأتم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن منع النساء من المساجد ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر اذن يتخذنه دغلا فقال ابن عمر اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا هكذا رواه ابو يوسف عنه وفى المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبدالله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن قلت ولكن الفقهاء حصصوه بشروط وحالات

هى مذكورة فى كتب الفقه والله اعلم والمبهم فى حديث الامام يحتمل ان يكون بلالا هذا وهى رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ويحتمل ان يكون واقدا كما هى رواية مجاهد عن ابن عمر ﴿ بيان الخبر المبيح للنساء فى خروجهن الى المصلى ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ام عطية قالت كان يرخص النساء فى الخروج الى العيدين الفطر والاضحى رواه ابن المظفر وابن خسرو وسيأتى فى الذى يليه ﴿ بيان الخبر المبيح لخروج الابكار والحيض الى المصلى ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عطية تقول رخص للنساء فى الخروج الى العيدين حتى لقد كان البكران تخرجان فى الثوب الواحد حتى كانت الحائض لتخرج فيجلسن فى عرض الناس يدعون ولا يصلين رواه الحارثى وقال وام عطية وان لم تذكر النبى صلى الله عليه وسلم فحكايتها كلها عنه ثبت ذلك فى اخبار كثيرة انتهى وفى البخارى من طريق حفصة عن ام عطية كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون تكبيرهم و يدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفى لفظ امرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور ﴿ بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه واخرج النسائى معناه عن ابن عباس صليت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا وانا الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم قلت و به تبين المبهم فى حديث الامام وصلاة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم واقامته اياه عن يمينه مذكورة فى الصحيحين فى قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج هنا و به استدل الامام على ان محاذاة المرأة الرجل فى الصلاة مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذلك لما قامت عائشة خلفهم والا فالافراد خلف الصف مكروه عند الامام ومفسد عند احمد ﴿ بيان الخبر الدال على المحافظة فى استكمال الصفوف ووصلها ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف هكذا رواه بشر بن القاسم عنه واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم وفى بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفى الاوسط من حديث ابى هريرة ﴿ بيان الخبر الدال على ان قراءة الامام قراءة للمأموم ﴾ (ابو حنيفة) عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله ابن شداد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له

امام فان قراءته له قراءة هكذا رواه محمد فی الآثار والحارثی وابن المظفر وابن خسرو وابو بكر بن عبدالباقی من طريق جابر عن ابی الزبیر عن جابر وزفر وطلحة واخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفی ضعيف لكن تابعه ليث بن ابی سليم قال البيهقی ولم يتابعهما الامن هو اضعف منهما وقال الدار قطنی وابن عدی لم يسنده عن جابر غير ابی حنيفة وتابعه الحسن ابن عمارة ورواه الثوری وشعبة عن موسی عن عبدالله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابی حنيفة مرسلا وقد اخرج الدار قطنی والطبرانی من طريق ايوب عن ابی الزبير عن جابر مثله ولكن فی الاسناد سهل بن العباس وهو متروك كل هذا كلام الحافظ فی تخريج احاديث الهداية قلت قد روی هذا الحديث عن الامام مطولا ومختصرا ورواه عنه غير واحد من الائمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر ورواه الليث ابن سعد عن ابی يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرأ خلف النبی صلی الله عليه وسلم الظهر او العصر فاومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهانی ان اقرأ خلف النبی صلی الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتی سمع النبی صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وروی محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قالا حدثنا ابو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك وروی مكی بن ابراهيم عن ابی حنيفة به عن جابر قال انصرف النبی صلی الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلی فسكت القوم حتی سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يارسول الله فقال رأيتك تنازعنی او تخالجنی القرآن وروی يونس بن بكير وعلی بن يزيد الصدائی ومروان ابن شجاع عن ابی حنيفة عن جابر قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم باصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفی سبح اسم ربك الاعلی فلم يتكلم احد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل انا يارسول الله فقال قد رأيتك تخالجنی او تنازعنی القرآن من صلی منكم خلف امام فقراءته له قراءة هذا وقول الدار قطنی لم يسنده عن جابر غير ابی حنيفة فمدفوع لما اخرجه احمد بن منيع فی مسنده حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسی بن ابی عائشة بهذا ورواية ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثوری وشريك عن موسی لايضر اذ الثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخری وقول البيهقی بعد ان اورده من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابی سليم عن ابی الزبير عن جابر وليث لايحتج بهما فسلم له ذلك ولكن فی المصنف لابن ابی شيبة حدثنا مالك بن اسماعيل عن الحسن بن صالح عن ابی الزبير عن جابر رفعه بهذا قال الماردينی من علمائنا فی الجوهر النقی وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابی الزبير ولم يذكر الجعفی كذا فی اطراف المزی وسماع الحسن بن صالح عن ابی الزبير ممكن اذ مذهب الجمهور ان من امكن لقاؤه لشخص

وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من ابى الزبير مرة بلا وسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفى وليث ولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفى ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة وعند البزار من رواية ابى الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وفى الباب احاديث وآثار كثيرة عند الدارقطنى والطبرانى وابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وابى هريرة وابن عباس وابى سعيد وانس قد تكلم فى طرقها ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف فى الصلاة ﴾

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذى قبض فيه خف من الوجع فلما حضرت الصلاة قال مرى ابا بكر فليصل بالناس فارسلت الى ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فارسل اليها يا بنتاه انى شيخ كبير رقيق وانى متى لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقامه ارق لذلك فاجتمعى انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل الى عمر ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن صواحب يوسف وفى رواية صواحبات يوسف مرى ابا بكر فليصل بالناس فلما نودى بالصلاة سمع النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول حى على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعونى فقالت عائشة قد امرت ابا بكر ان يصلى بالناس فانت فى عذر فقال ارفعونى فقد جعلت قرة عينى فى الصلاة قالت عائشة فرفع بين اثنين وقدماه تجران فى الارض فلما سمع ابو بكر مجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر واومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس النبى صلى الله عليه وسلم عن يسار ابى بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم حذاءه يكبر ويكبر ابو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض وكان ابو بكر رضى الله عنه الامام والنبى صلى الله عليه وسلم وجع حتى قبض اخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم عن الاسود عنها ولمسلم والبخارى عن عبد الله ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود والكل يروون قوله لم يصل بالناس الى اخره واما قوله وكان ابو بكر الامام الى آخره ففى حديث انس فى كشف الستارة فى الصحيح ولفظ البخارى من حديث عائشة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان فى الارض وفيه فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر قال التقى الشمنى وليس معناه ان ابا بكر كان اماما للناس لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس وفسر ذلك الرواية الاخرى فى الصحيح

وهي وابو بكر كان يسمع الناس التكبير انتهى (فائدة) الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا والقوم خلفه قيام ظهر يوم السبت او الاحد وهي آخر صلاة صلاها اماما وهي التي خرج فيها بين ابن عباس وعلي والصلاة التي صلاها خلف ابي بكر صبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها مأموما وهي التي خرج فيها بين الفضل وعلي ﴿ بيان الخبر الدال على تخفيف الامام بالقوم ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوما واطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى بعيره ولا يزداد منه الا بعدا والامام على قراءته فلما رأى الرجل ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال مابال اقوام ينفرون من هذا الدين من ام قوما فليخفف بهم فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وابن خسرو وفي المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله ولابي داود من طريق حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعند البخاري في قصة معاذ من حديث جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل الحديث وعند ابن منيع في حديث معاذ بلفظ صل بهم صلاة اضعفهم وعند مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص قال آخر ماعهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة وفي رواية فان فيهم الكبير وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وعند البخاري من حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء وعنده ايضا من حديث ابي مسعود بلفظ ياايها الناس ان منكم منفرين فمن ام بالناس فليتجوز ﴿ في الحث على التعديل والاكمال ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فسمع صوت صبي في النساء فأخف الصلاة فاكمل فلما انصرف قيل يارسول الله قصرت الصلاة قال وم ذاك قالوا اخففت قال سمعت صوت صبي في النساء فاردت ان اخفف حتى تنصرف الى صبيها لا يشغلها فمن ام قوما فليخفف وليكمل فان فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة والمريض هكذا رواه طلحة وفي رواية لابن خسرو والشيخ الضعيف وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة ﴿ باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ومالا بأس به ﴾

اعلم ان المكروه في هذا الباب نوعان احدهما مايكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه في رتبة الواجب فلا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت وثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ماتركه اولى وكثيرا مايطلقونه فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلابد

من النظر الى دليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم وان كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية واشرت بقولى ومالا بأس به الى الاخير (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه لما قدم من ارض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود أعوذ بالله من سخطه يعنى الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم وماذاك قال سلمت عليك فلم ترد على قال ان فى الصلاة لشغلا عن رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ هكذا رواه حفص بن مسلم عنه واخرجه الشيخان وابو داود والنسائى من طريق الاعمش عن علقمة عن ابراهيم وقد استدل الامام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام فى الصلاة وانه يفسدها وان حديثه ناسخ لحديث ابى هريرة وغيره فى كلام الناسى وذكر ابن عبدالبر فى التمهيد ان فى حديث ابن مسعود دليلا على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى ويوافقه حديث زيد ابن ارقم فى الصحيح فى تفسير وقوموا لله قانتين وفيه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة عند خروجهم الى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج الى بسط لايليق بهذا المقام وفى الباب حديث ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا وحديث ابن عمر رفعه من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد تقدم ﴿ فى كراهية تعليق الصور والتماثيل فى البيوت ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى اسحق عن عاصم بن حمزة عن على رضى الله عنه انه قال كان علق فى بيت رسول الله صلى الله عليه ستر فيه تماثيل فابطأ عليه جبريل عليه السلام ثم اتاه فقال ما ابطأك عنى قال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فابسط الستر واقطع رؤس التماثيل واخرجوا هذا الجرو ورواه عبيدالله بن الزبير عن ابى حنيفة عن ابى اسحق عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه طلحة بهذا وعند مسلم من حديث ميمونة مرفوعا ان جبريل وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده ايضا عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ماهذا متى دخل هذا معنا فقالت والله مادريت فاخرج فجاء جبريل فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب وعند الترمذى والنسائى وابى داود وابن حبان من حديث ابى هريرة رفعه اتانى جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يمنعنى ان ادخل الا انه كان فى البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع

وليجعل فيه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل واذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضدلهم واخرجه النسائي مختصرا وعند ابي داود والنسائي وابن ماجه واحمد من حديث علي رفعه لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة ولاجنب ﴿ في الاتيان الى الصلاة بالتأني ﴾ (ابو حنيفة) عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولاتعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته وعند البخاري وابي داود من حديث ابي بكرة بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت نفسا عاليا فأيكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولاتعد وزاد البخاري في جزء القرآن خلف الامام ولا تعد صل ماادركت واقض ماسبقت ﴿ في الخبر الدال على ان الصلاة لايقطعها مرور شيء من الحيوانات بين يدي المصلي ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود انه سأل عائشة رضي الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت اما انكم يااهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمراة والسنور يقطعون الصلاة فرنحو نابهم ادرأ مااستطعت فانه لايقطع صلاتك شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه علي هكذا رواه ابن خسرو والحارثي وزفر والاشناني واخرجه ابو داود وفي رواية لابراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة اخرج هذه الشيخان ولفظ مسلم في حديث عائشة وعلي مرط وعليه بعضه وعند ابي داود والدارقطني من حديث ابي سعيد زيادة وادرؤا مااستطعتم فانما هو شيطان وعند الدارقطني ايضا من حديث ابن عمر رفعه لايقطع الصلاة شيء وادرء وامااستطعتم وعنده ايضا من حديث ابي امامة رفعه لايقطع الصلاة شيء واسناد الثلاثة ضعيف وعنده ايضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه قصة وفي آخره لايقطع الصلاة شيء واسناده حسن ﴿ بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء للجائع ﴾ (ابو حنيفة) عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالعشاء وأذن المؤذن فابدؤا بالعشاء اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولايعجلن حتى يفرغ منه وعن عائشة نحوه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولاتعجلوا عن عشائكم متفق عليه ﴿ بيان الخبر الدال على ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاة اذا نابهم فيها شيء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا رواه حكيم بن زيد عنه

واخرجه ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث ابي هريرة والفاظهم متقاربة وفي المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن نشد الضالة في المسجد ومايقوله من سمع الناشد ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اطلع رأسه في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له اخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا في المسجد فقال لاوجدت انما بنيت هذه البيوت لما بنيت له ﴿ باب الوتر والتأكيد على محافظته ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي اسحق عن عاصم بن حمزة قال سألت عليا رضي الله عنه عن الوتر احق هو قال اما كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يتركه هكذا رواه عبيد الله ابن الزبير عنه واخرجه الاربعة بدون فلا ينبغي الى آخره وقال عبد بن حميد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم به بلفظ ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكنه سنة فلاتدعوه واخرج احمد وابوداود والحاكم من حديث ابن بريدة عن ابيه بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقال الحاكم صحيح واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبيد الله العتكي عن ابن بريدة ونقل عن البخاري ان العتكي عنده مناكير قلت قال ابو حاتم هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابن ابي ايوب رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث واخرج البزار عن ابن مسعود رفعه بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف واخرج احمد عن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا واسناده ضعيف ﴿ بيان الخبر الدال على وجوبه ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي يعفور العبدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والاشناني وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن الا الاخير فعنده بلفظ ان الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا واطيعوا وفي رواية لابن خسرو عن ابي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها وروى محمد بن مسروق عن ابي حنيفة فقال عن ابي يعفور عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو وروى نصر بن حاجب عن ابي حنيفة فقال عن ابي يعفور عمن سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد وفي رواية لابن خسرو ابو حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن ابي يعفور عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة ففي هذه الرواية تبين المبهم الذي في رواية نصر بن حاجب وابو يعفور العبدي اسمه وقدان ويقال

واقد وهذا الاختلاف لايضر مع ثقة الرواة واخرجه الاربعة الا النسائي واحمد والدار قطني والطبراني وابن عدى من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ ان الله امدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيمابين العشاء الى طلوع الفجر واخرج اسحق بن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه ان الله زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر قال الحافظ وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن ابى مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبدالله بن راشد مصرى وثقه النسائي وقد تكلم البخارى فى سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن ابى بصرة اخرجه الحاكم قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وعند الدار قطني والطبراني من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلاة وهى الوتر وعند عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدار قطني وعند الطبراني فى مسند الشاميين من حديث ابى سعيد مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهى الوتر واسناده حسن (تنبيه) اعلم ان المراد بالوجوب فى قولهم الوتر واجب الفرض العملى لان الوجوب كثيراما يطلق عليه وفى الظهيرية انه فرض عملا لاعلما وواجب علما انتهى وقد روى يوسف بن خالد السمتى عن الامام ان الوتر واجب وهو آخر اقواله وفى المحيط وهو الصحيح وفى الخانية والكافى وهو الاصح وفى المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه وروى حماد بن زيد عنه انه فرض وبها اخذ زفر وروى نوح بن مريم عنه انه سنة وبها اخذ صاحباه ووفق المشايخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقاد اوسنة دليلا فالمراد بالعلم المذكور فى الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه انتهى فهو سنة عندهما عملا واعتقادا ودليلا لكنه آكد من سائر السنن الموقتة كما فى البدائع ويجب عنده قضاؤه اذافات وعندهما ايضا فى ظاهر الرواية والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوتر ثلاث ركعات ﴾ (ابوحنيفة) عن زبيد عن ذرعن عبدالرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقرئ وابن المظفر وطلحة واخرجه الطحاوى وعند النسائي من طريق زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا بلفظ كان لايسلم فى ركعتى الوتر وعند الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لايسلم الافى آخرهن واخرج الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم سألت عبدالله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف

وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق ابي العالية علمنا اصحاب محمد ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل قال التقي الشمني في شرح النقاية ومذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لايخلو اما ان يكون فرضا اوسنة فان كان فرضا ليس الاركعتين اوثلاثا اوار بعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لايكون اثنين ولاار بعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلا توجد سنة الاولها مثل في الفرض والفرض لم يوجد فيه وتر الا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لايسلم الافي آخرهن منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي وانس انتهى وفي البخاري وقال القاسم ورأينا اناسا منذادركنا يوترون بثلاث وان كلالواسع وارجوان لايكون بشيء منه بأس ﴿ بيان الخبر الدال على مايقرا في ركعات الوتر ﴾ (ابوحنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا اخرجه الطحاوي واخرجه النسائي واحمد وقال اسحق هذا اصح شيء يروى في القراءة في الوتر (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث هكذا رواه الفضل بن موسى عنه واخرجه الحاكم فقال على شرطهما وفيه لايسلم الافي آخرهن وفي رواية لايسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وعند الاربعة وابن حبان والدار قطني من حديث عائشة بلفظ كان يقرأ في الركعتين التين يوتر بعدهما بسبح الحديث ولفظ النسائي سيأتي في آخر باب الوتر (ابوحنيفة) عن مخول بن راشد النهدي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث هكذا رواه سليمان بن عمرو عنه واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي الاان في رواية الترمذي خاصة بعد ذكر السور زيادة في ركعة ركعة ﴿ بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه وآخره ليكون ذلك واسعا على المسلمين اي ذلك اخذوا به كان صوابا غيران من طمع بقيام الليل فليجعل وتره آخر الليل فان ذلك افضل هكذا رواه ابن المظفر والاشناني وابن خسرو واخرجه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد به وابو يعلى والطيالسي وابن منيع واحمد والحارث بن ابي اسامة واخرج معناه البخاري

عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وانتهى وترها الى السحر وعن ابن عمر رفعه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوتر لا يصلى على الراحلة ﴾ (ابو حنيفه) عن حماد عن مجاهد انه صحب عبدالله بن عمر رضي الله عنه من مكة الى المدينة يصلي على راحلته يومئ ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومئ ايماء هكذا رواه سعيد بن الجهم عنه وعن اسماعيل ابن حماد كلاهما عن حماد واخرجه الشيخان وابوداود والترمذي والنسائي وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع مثله ورواه مسدد عن قزعة انه سأله عن الصلاة على راحلته ايماء فذكره وروى البخاري والنسائي ايضا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وفي لفظ اوتر على بعيره ويجمع بينهما انه كان في حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او انه كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر ﴾ (ابو حنيفة) عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم وايضا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله وزاد بعد قوله واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين وايضا عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على عصية وذكوان ثم لم يقنت بعد الى ان مات فهذه ثلاثة احاديث الاولان بسندين الاول رواه ابن خسرو وطلحة وابان هو ابن ابي عياش وهو متروك قلت ولكن تابع الامام على ذلك سفيان اخرجه محمد بن يحيى العدني في مسنده عن وكيع عنه والثاني اخرجه البزار وابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط والطحاوي والحاكم والبيهقي فالطبراني والبيهقي من طريق محمد بن جابر اليمامي عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة والاسود قالا قال عبدالله بن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من الصلوات الا في الوتر وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ومحمد بن جابر ضعيف واليه يشير قول الحافظ واسناده ضعيف ولكنه ليس في مسند الامام فانتفى الضعف وفي الحديث الثالث بيان للمدعو عليهم من المشركين وهم عصية وذكوان وعند الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وفي الصحيح من حديث انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا اراه كان بعث

قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وفيه ايضا عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان وقد وردت احاديث فى ترك القنوت غير ما ذكرنا منها ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن ابن مسعود صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فما رأيت احدا منهم قانتا فى صلاة الا فى الوتر وعند ابن ماجه عن ام سلمة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القنوت فى الصبح واسناده ضعيف وعند الدارقطنى عن صفية بنت ابى عبيد بدل ام سلمة وروى احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان من طريق ابى مالك سعد بن طارق الاشجعى قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر قال اى بنى محدث قال الترمذى حسن صحيح قال الحافظ وسنده على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه لابى مالك سعد بن طارق تفرد به وخولف فيه انتهى ولفظ النسائى صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الفجر وعن ابى بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر انه قال فى قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وروى البيهقى باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت فى الصبح بدعة وقال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه وقال ايضا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل (تنبيه) اخرج عبد الرزاق عن ابى جعفر الرازى عن الربيع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا كذا عند الطبرانى وصححه الحاكم فى الاربعين والدارقطنى ويعارضه ما عند الطبرانى ايضا من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلاة الغداة والجواب ان المراد بالحديث الاول انه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث انس نفسه عند الخطيب فى كتاب القنوت واسناده صحيح قاله صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لقوم او على قوم وحديث ابى هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت فى صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم واسناده صحيح قاله الحافظ فيكون حديث انس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت فى الصبح وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من اهل الحديث اذ ليس فى الاخبار ما يعارضه الا حديث ابن مسعود المتقدم فان

فيه لم يقنت قبله ولا بعده قال ابن الهمام فيجب ان يكون بقاؤه في النوازل مجتهدا فيه لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبان يظن رفع مشروعيته نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شئ تركه انتهى وقول الطحاوي والترك دليل النسخ ظاهره ان المراد به نسخ القنوت مطلقا اي سواء في النوازل او غيرها وهذا هو المفهوم من عبارات المتون وهو مشكل لما ثبت عن ابي بكر رضي الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك عمر وكذلك علي ومعاوية عند محاربتهما والذي يؤخذ من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى عدم نسخه فيهما بل هو امر مستمر مسروع وجعلوا خصوص ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم في الفجر عند النوازل ناسخا لعموم ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا ان المعنى لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك في حديث ابن مسعود ترك الدعاء على اولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال في الملتقط قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به وقال الشيخ ابراهيم الحلبي من متأخري علمائنا في شرح المنية هو مذهبنا وعليه الجمهور وانما نبهت على هذه المسئلة لان غالب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على سنية القنوت في الوتر وانه قبل الركوع ﴾ (ابو حنيفة عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت في الوتر قبل الركوع قال فارسلت اليه من القابل فاخبرني انه فعل مثل ذلك هكذا رواه طلحة وابن خسرو وفي رواية لابن خسرو عن عبد الله ان امه اخبرته واخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني من هذا الوجه وابان متروك واخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الصحيح من رواية عاصم سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله الحديث وعند النسائي من رواية سفيان الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي ابن

كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع واخرج ابن ماجه مثله وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق ﴿باب النوافل *منها ركعتا الفجر﴾ اعلم ان المشروع نوعان عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونفل وقد مضى القسمان الاولان وهذا باب السنة والنفل (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه على ركعتي الفجر اخرجه الشيخان ولفظ البخاري مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه وفي لفظ اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر وفي لفظ اشد تعاهدا ولمسلم عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وعند ابي داود من حديث ابي هريرة صلوهما وان طردتكم الخيل يعني ركعتي الفجر ﴿بيان الخبر الدال على سنية اربع ركعات الظهر القبلية﴾ (ابو حنيفة) عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قرعة عن رجل من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل الظهر لايفصل بينهن بتسليم هكذا رواه ابن خسرو وطلحة واخرجه احمد وابوداود والترمذي في الشمائل وابو يعلى من حديث ابي ايوب مرفوعا بلفظ اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية الترمذي واحمد قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الائمة الحفاظ مثل شعبة والثوري وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم واخرجه محمد بن الحسن في موطائه عن بكير عن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي ايوب وليس فيه لايسلم بينهن (اعلم) ان آكد السنن واقواها عند الامام سنة الفجر باتفاق الروايات حتى

روى الحسن عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز ثم التى قبل الظهر ثم الثنان بعده وبعد المغرب والعشاء سواء (تنبيه) وقع لابن حمزة الحسينى الحافظ هنا وهم فى سياق السند فقال ابراهيم بن قزعة عن رجل له صحبه وعنه عبيدة بن معتب الضبى مجهول عن مثله وقد رد عليه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف وانما هو ابراهيم عن قزعة وهو ابن يحيى وابراهيم هو النخعى وعبيدة معروف بالرواية عن ابراهيم ﴿ بيان الخبر الوارد فى اربع ركعات بعد الجمعة ﴾ (ابوحنيفة) عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هكذا رواه ابوبكر بن عبد الباقى واخرجه مسلم وفى لفظ له اذا صليتم بعد الجمعة وفى لفظ للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا واخرج ابن حبان من حديث ابى هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية فان كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطنى والطبرانى من رواية نافع عن ابن عمر واخرجه الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر واخرجه الحربى فى الغرائب عن نصر بن على عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى هريرة (اعلم) ان ائمتنا جعلوا الاربع التى ذكرت فى الاحاديث آنفا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الاحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وامره به الدال على صحة حكمة وكفى بابن مسعود قدوة وقد روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك واستدلوا على استنان الاربع البعدية بحديث ابى هريرة فى الباب وقال النووى نبه بقوله من كان منكم مصليا الحديث على انها سنة ليست واجبة وقد اخذ به الامام واما ما ورد عن ابن عمر عند البخارى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر لرواية الجماعة فان عجل بك شئ فصل ركعتين الحديث ﴿ بيان الخبر الوارد فى اربع ركعات بعد العشاء ﴾ (ابوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر اخرج معناه ابوداود من حديث عائشة وللنسائى من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها اربع ركعات ولاحمد والبزار والطبرانى اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفى البخارى عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام وفى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد فى ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائى والدارقطنى موقوفا على

كعب قلت والموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لايدرك الا سماعا ﴿ فى احياء الليل والحث عليه ﴾ (ابوحنيفة) عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامة الليل فقال له اصحابه اليس قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخرجه الشيخان والترمذى و النسائى (ابوحنيفة) عن عبدالرحمن بن حزم عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومازال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتى لن يناموا الاقليلا هكذا رواه ابن خسرو واخرجه البزار والجملة الاولى فقط اخرجها احمد والبخارى ومسلم وابوداود والترمذى عن ابن عمرو هم جميعا وابن ماجه عن عائشة والاول والثانى فى الادب والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن عن ابن عمرو والاول وابن حبان عن ابى هريرة وعبد بن حميد والبخارى فى الادب عن جابر والطبرانى عن زيد بن ثابت واحمد والطبرانى عن ابى امامة والطبرانى عن على والجملة الثانية اخرجها الديلمى فى الفردوس عن انس ﴿ بيان الخبر الدال على احياء ليالى العشر الاخير من رمضان ﴾ (ابوحنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام وقام فاذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واحيى الليل اخرجه الستة من وجه آخر ﴿ بيان الخبر الوارد فى الصلاة فى البيوت ﴾ (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولاتجعلوها قبورا اخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت فى قصة مرفوعة صلوا ايها الناس فى بيوتكم وفى لفظ فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولابى داود صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة ولابن ابى شيبة والترمذى بلفظ الامام وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا وكلهم عن ابن عمر واخرجه ابن ابى شيبة والطبرانى عن زيد بن خالد الجهنى ﴿ بيان الخبر الوارد فى الاستخارة ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كما يعلم احدنا السورة من القرآن قال اذا اراد احدكم امرا فليتوضأ ثم ليركع ركعتين ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر خيرا لى فى دينى وخيرا لى فى عاقبة امرى فيسره لى وبارك لى فيه وان كان غيره خيرا لى فاقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به هكذا رواه اسمعيل بن عياش عنه واخرجه البزار وهو عند البخارى من حديث ابن المنكدر عن جابر بهذا ﴿ بيان سنية التعليم فى الاستخارة ﴾ (ابوحنيفة) عن ناصح بن عجلان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه واخرجه الترمذي والنسائي ولابي داود مثله من حديث جابر

﴿باب ادراك الفريضة﴾ (ابوحنيفة) عن الهيثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان ان الصلاة لاتحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رآهما فارسل اليهما فجئ بهما وفرائصهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شئ فسألهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة هكذا رواه عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه لم يجاوزوه به اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه وفيه انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرجه العدني وابويعلى وابن حبان وقال مالك في الموطأ عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه ابوداود وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم

﴿باب قضاء الفوات﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يارسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وزاد فصلى الفجر وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبدالله بن مسعود فرواه من جهة محمد ابن خالد عن ابي حنيفة واخرجه ابوداود والطيالسي ورجاله ثقات وابوبكر بن ابي شيبة وابويعلى وابن حبان والبيهقي وعند مسلم من حديث ابي قتادة بلفظ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داود بلفظ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة ولمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم

صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وفى الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائي وفى حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائى فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر ﴿باب سجود السهو﴾ اعلم ان سجود السهو قيل سنة وقال ابو الحسين الكرخي واجب وهو الصحيح لانه انما يكون لجبر نقصان يمكن فى العبادة فيكون واجبا ﴿بيان الخبر الوارد فى ان سجدتى السهو بعد السلام﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد اونقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث فى الصلاة شيء اونقصت قال انى انسى كما تنسون لانى من البشر فاذا نسيت فذكرونى ثم حول وجهه الى القبلة وسجد سجدتى السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه وعن يساره اخرجه الستة والوهم فى زاد اونقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ البخارى واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ولفظ مسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابى داود والنسائى من حديث عبدالله بن جعفر من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم وصححه ابن خزيمة (اعلم) ان مدار هذا الباب على اصول منها ان سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لايكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفائت موصوفا بالوجوب واذا كان واجبا لايجب الا بترك الواجب او بتأخيره ومنها انه لايتكرر ومنها انه لايجب بالعمد لما عرف فى الاصول من اشتراط الملايمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة والسجود عبادة فلايصلح سببا لها خلافا للشافعى (تنبيه) ماذكر من انه يسجد للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يجب بعد سلام واحد واختاره بعض اصحابنا وقال بعضهم المختار للامام قول محمد وللمنفرد قولهما وقال الشافعى يسجد قبل السلام وقال مالك ان كان فى نقصان فقبله لانه للجبر وان كان عن زيادة فبعده لانه لرغم الشيطان فقال له ابو يوسف ارأيت لو زاد ونقص فتحير مالك وقال هكذا ادركنا مشايخنا ﴿باب صلاة المريض﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابوبكر وعمر وقد اغمى على فى مرضى وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فأفقت فقال كيف انت ياجابر ثم قال صل مااستطعت ولو ان تومىء وعند البخارى والاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومىء ايماء وفى رواية للنسائى فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا الا وسعها وعند البزار من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم عاد مريضا وفيه وقال له صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه

البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه ﴿ بيان الخبر الوارد في توفية الاجر للمريض اذا قصر ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة فلم يقدر في مرضه على العمل قال الله تعالى لحفظته اكتبوا العبدي اجرا ما كان يعمل وهو صحيح اخرجه البخاري من حديث ابي موسى ومسلم من حديث ابن عمر ﴿ باب سجود التلاوة ﴾ مدار هذا الباب على اصول منها ان بناء السجدة على التداخل لرفع الكلفة عند التكرار ومنها ان الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة وغيرها تؤدى فيها ﴿ بيان سجدة ص ﴾ (ابو حنيفة) عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص وقال سجدها داود النبي صلى الله عليه وسلم توبة ونحن نسجدها شكرا هكذا رواه طلحة والاشناني ومن طريقه ابن خسرو واخرجه النسائي بلفظ سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ورواته ثقات ولفظ البخاري انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعند ابي داود من حديث ابي سعيد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي وعند احمد من وجه آخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجدها (تنبيه) اعلم ان سجود التلاوة عندنا واجب على التراخي والموجب له احد معان ثلاثة التلاوة والسماع والائتمام والتلاوة توجبه على التالي بشرطين ان يكون ممن تلزمه الصلاة وان لا يكون مؤتما وهو عندنا في اربعة عشر موضعا الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وعند الشافعي ومالك واحمد سنة وعند مالك لا سجدة في المفصل اي من الحجرات الى آخره وعند الشافعي واحمد في الحج سجدتان وعندنا الثانية منها هي الصلاتية وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وعند الشافعي عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ﴿ باب صلاة المسافر ﴾ اعلم ان المشروع على نوعين عزيمة ورخصة الاول اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونفل والثاني ما تغير عن الامر الاصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين احدهما ما يظهر تغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل ايضا وهذه رخصة اسقاط والمجاز ايضا على ضربين احدهما ما سقط عن العباد ما لم يكن مشروعا في الجملة والثاني ما سقط عنهم مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لانه قول بتخصيص العلة حتى قالوا بقيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا تثبت الاباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا بين المتضادين وهو محال (ابو حنيفة) عن ايوب بن

عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة و اخرجه مسلم بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وبهذا استدل الامام على ان القصر عزيمة لا رخصة ﴿ بيان الخبر الوارد فى عمل عليه من الصحابة على القصر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر ركعتين وابوبكر وعمر لا يزيدون عليه واخرجه النسائى بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه ﴿ بيان الخبر الوارد فى قصر الصلاة بمنى ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه اتى فقيل له صلى عثمان بمنى اربعا فقال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر وعمر ركعتين ركعتين ثم حضر مع عثمان فصلى اربع ركعات فقيل له استرجعت وقلت ماقلت ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر قال وكان اول من اتمها بمنى اربعا اخرجه البخارى ومسلم وابوداود وقوله فقيل له الى آخره لابى داود خاصة قال البيهقى ان عثمان اتم الصلاة لكثرة الأعراب ليعلمهم ان الصلاة اربع وقيل غير هذا والاشبه انه رآه رخصة ورأى الاتمام جائزا قلت قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفى بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى تأويل وقال ابن حزم روينا من طريق عبدالرزاق عن الزهرى بلغنى ان عثمان انما صلاها يعنى بمنى اربعا لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باقامته ومن طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان بمنى فاتى على فقيل له صل بالناس فقال ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا الاصلاة امير المؤمنين يعنون عثمان اربعا فابى ﴿ بيان الخبر الوارد فى قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ﴾ (ابو حنيفة) عن ابن المنكدر عن انس رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين اخرجه الشيخان وابوداود والترمذى والنسائى ﴿ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ﴾ (ابو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة كذا عند ابن ابى شيبة فى مصنفه واسحق والطبرانى بهذا السند بلفظ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبرانى ايضا من وجه آخر عن ابى ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامة وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة

نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وسيأتي مفصلا في كتاب الحج وذكر الاختلاف فيه (ابو حنيفة) عن ابي خباب الكلبي عن هانئ بن زيد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة كذا رواه الحارثي ورواه محمد بن حفص عن الامام فقال هانئ بن رفيد ومن جهته ابن خسرو وفي تعجيل المنفعة هانئ بن زيد والمعروف في ذلك سعيد بن جبير كما اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي من طرق اخر وابو خباب فيه مقال ورواه الامام ايضا بهذا السند الى ابن عمر قال افضنا معه من عرفات فلما نزلنا معه جمعا اقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا ركعتين ثم دعا بماء فصبه عليه ثم آوى الى فراشه فقعدنا ننتظر طويلا ثم قلنا يا ابا عبد الرحمن الصلاة فقال اي الصلاة قال العشاء الآخرة فقال اما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت اخرجه ابن ابي شيبة بدون قوله ثم دعا بماء وقال هكذا فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الجمعة) ﴿ بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب عليهم ﴾ (ابو حنيفة) عن ايوب ابن عائذ الطائي وغيلان عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو واخرجه ابو داود عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض واخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن ابي موسى وعن تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر اخرجه البيهقي والطبراني وزادا او امرأة او مريض وللبيهقي عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة ﴿ بيان الخبر الوارد في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا عطية حدثنا عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة اخرجه ابو داود بلفظ حتى يفرغ المؤذن ﴿ بيان الخبر الوارد في قيام الخطيب عند الخطبة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له اما تقرا سورة الجمعة قال بلى ولكن لا اعلم فقال فقرا على واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال الخطبة يوم الجمعة قائما هكذا رواه جماعة وصرح ابن خسرو في روايته من طريق الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فقال عن ابراهيم عن علقمة كما اخرجه ابن ماجه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (باب العيدين) ﴿ بيان الخبر الوارد في انه لا يصلي قبل العيد ولا بعده ﴾ (ابو حنيفة) عن عدي بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها اخرجه الستة عن ابن

عباس والترمذی عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاکم وفی کل ذلك دلیل علی عدم صلاة الامام والمأموم اما حدیث ابن عباس فلان ما ثبت له صلی الله علیه وسلم فهو ثابت للامة الا ما خص به بدلیل واما حدیث ابن عمر فعند الترمذی ولفظه قعد حتی اتی الامام ثم صلی وانصرف ولم یصل قبلها ولا بعدها لانه کان مأموما وعند ابن ماجه باسناد حسن عن ابی سعید رفعه کان لا یصلی قبل العید فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین لکن فی سنده ابن عقیل وهو مختلف فیه ﴿ بیان الخبر الوارد فی ان تکبیرات العید اربعة ﴾ (ابو حنیفة) عن حماد عن ابراهیم عن ابن مسعود رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الفطر والاضحی اربعا تکبیره علی الجنائز هکذا رواه محمد بن الحسن فی الآثار عنه ورواه الحارثی من غیر طریق الامام من روایة مکحول حدثنی ابو عائشة ان سعید بن العاص دعا اباموسی الاشعری وحذیفة بن الیمان فسألهما کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فساقه وفی اخری وصدقه حذیفة واخرجه ابو داود هکذا وفی الآثار ان ابن مسعود قال ذلك للولید بن عتبة بحضرة ابی موسی وحذیفة وقال الترمذی روی عن ابن مسعود هذا وکذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحیح وروی ابن ابی شیبة عن انس مثل حدیث ابن مسعود موقوفا وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابی اسحق عن علقمة والاسود سأل سعید بن العاص حذیفة واباموسی عن تکبیر العیدین فقال حذیفة سل ابن مسعود فسأله فقال یکبر اربعا ثم یقرأ ثم یکبر فیرکع ثم یقوم فی الثانیة فیقرأ ثم یکبر اربعا وروی الحارثی ایضا من طریق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعید ابن المسیب قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه کبرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعا قال قام عمر باربع یعنی تکبیر العیدین والجنائز ﴿ باب صلاة الکسوف ﴾ ﴿ بیان الخبر الوارد فی ان صلاة الکسوف رکعتان ﴾ (ابو حنیفة) عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال انکسفت الشمس یوم مات ابراهیم بن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام رسول الله صلی الله وعلیه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلك فصلوا واحمدوا الله وکبروا وسبحوا حتی تنجلی وفی روایة فأیهما انکسف فصلوا حتی تنجلی او یحدث الله امرا قال ثم نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلی رکعتین ونسبه صاحب العنایة الی ابی مسعود الانصاری وهو هکذا فی بعض نسخ مسند الحارثی وقوله فخطب یخالفه قول الهدایة ولیس فی الکسوف خطبة لانه لم ینقل انتهی قال الحافظ وهذا النفی مردود بما فی الصحیحین عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنی علیه الحدیث والذی یدل علی هذا انه خطب بعد الانجلاء ولو کانت سنته لخطب قبله وما ورد

فيه فانما كان للرد على من زعم انها كسفت لموت ابنه وقدامر بالصلاة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها فتأمل وفى المتفق عليه ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائى وابن حبان فى روايتهم بأنه صعد المنبر وقوله ان الشمس والقمر آيتان الحديث عند البخارى ومسلم عن ابى مسعود وعندهما عن ابى موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبرو اوادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا وللبخارى عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفى المتفق عليه من حديث المغير فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين وللنسائى من حديث ابى بكر فصلى بهم ركعتين كما تصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم ولابى داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركعتين ﴿ بيان الخبر الوارد فى ان صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات فى كل ركعة ركوع واحد ﴾ (ابوحنيفة) عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال فقام يصلى بهم فاطال القيام حتى ظنوا انه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد الثانية فكان سجوده كقدر جلوسه ثم قام ففعل فى الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد الحديث بطوله اورده ابن خسرو وابن المظفر واخرجه ابوداود والترمذى فى الشمائل والنسائى من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى قال ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج البخارى له مقرونا بابى بشر وقال ايوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى وقال الشيخ تقى الدين فى الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه فى الاختلاط الاشعبة والسفيانان قال الشيخ قاسم بن قطلو بغا فلا يبعد ان امامنا كذلك لانه اكبر منهما واقدم سماعا (باب الصلاة على الجنائز) ﴿ بيان الخبر الدال على انه يكبر عليها اربعا ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسالهم عن التكبير على الجنازة وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال كبروا اربعا هكذا رواه الحارثى والاشنانى وعند ابن خسرو ابوحنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه باطول من هذا واخرجه محمد فى الآثار نحو ذلك واخرج الطبرانى

(والبيهقى)

والبيهقي عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا قال البيهقي روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى وعند مالك من حديث ابي امامة بن سهل ان مسكينة مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطني والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا صلى الله عليهما وسلم والبزار عن ابي سعيد الخدري مثله وعند ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا واخرج عن عمر بن سعيد ان عليا كبر على يزيد ابن المكفف اربعا وفي المتفق عليه من حديث الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا ﴿ بيان الخبر الدال على القراءة في تكبيرات الجنائز ﴾ (ابو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا هكذا رواه ابو القاسم ابن الحكم عنه واخرجه الامام احمد وزاد اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ كان اذا صلى على جنازة قال فساقاه كساق احمد وزادا بعد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده واخرجه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوك وفي الخلعيات من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا ولصغيرنا وكبيرنا ولذكرنا وانثانا ومن توفيته فتوفه على الاسلام (تنبيه) قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة انما يقول ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة غير سفيان والصحيح انه مرسل انتهى قلت وسفيان من الثقات الحفاظ وقد وافقه الامام ايضا فناهيك بهما اذا اجتمعا على وصل او ارسال فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة ﴾ (ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود انه

قال من السنة ان تحمل بجوانب السرير الاربع فما زدت على ذلك فهو نافلة هكذا رواه بهذا السياق ابونعيم والحارثي وابن خسرو وابوبكر بن عبدالباقي ومحمد بن الحسن وخالفهم ابن المقرئ فاخرجه في مسند الامام هكذا الا انه ادخل بين ابن نسطاس وابن مسعود اباعبيدة ابن عبدالله بن مسعود وهكذا اخرجه ابن ماجه في سننه وابن ابي شيبة وروى عبدالرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابي هريرة من حمل بجوانبها الاربع نقد قضي الذي عليه ﴿ بيان الخبر الدال على سنية اللحد والاخذ من قبل القبلة ﴾ (ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبا اخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد وقد ضعفاء من جهته لضعفه ولا اخذ الرازاني عنه وبان الاثر لا يتابع عليه قلت واي متابع اوثق واجل قدرا من الامام وقد روى مثله عن ابي سعيد ايضا واخرجه ابن عدي كذلك وعند اصحاب السنن من حديث ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الترمذي غريب ولابن ماجه واحمد عن جرير مثله وعند ابن ابي شيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد وعند ابن ابي شيبة وابي داود في المراسيل عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف واخرج ابن ابي شيبة عن محمد ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وعن عمر بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح وقال به نأخذ وروى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة وقال حديث حسن ﴿ بيان الخبر الدال على سنية التسنيم في القبور ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم حدثني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسنمة مرتفعة عن الارض على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مدر بيض هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر ومحمد بن الحسن الا ان ابن خسرو زاد بين ابراهيم وبين من رأى ام عطية واخرجه البخاري من طريق سفيان بن دينار التمار بلفظ دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسنما وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار فساقه كسياق الامام وفيه ايضا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة قال ابن التركماني وهذان السندان صحيحان وحكى الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بان حياة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال حدثنا ابن بشار

حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما ثم قال لااحب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض اورفعها مسنمة قدر شبر على ماعليه عمل المسلمين فى ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى واماماروى ابوداود عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفى لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن قبور ثلاثة لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة بالعرصة الحمراء واخرجه الحاكم وظاهره يعارض الذى قبله وقدجمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لماسقط الجدار وقال البيهقى متى صحت رواية القاسم من ان قبورهم مبطوحة دل ذلك على التبطيح قال ابن التركمانى لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح بل معنى مبطوحة ليست بمشرفة وقوله لامشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس فى هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان تكون مبطوحة بالبطحاء وهى مسنمة وفى التجريد للقدورى يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح فى التسنيم وذكر البيهقى حديث التمار ثم قال وحديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا قلت هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج فى صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج فى شئ من الصحيح ولا يحتاج الى جمع الحاكم الذى سبق ذكره فان الصحيح لايعارض الا بمثله وحديث القاسم ليس كذلك فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص ﴾ (ابوحنيفة) حدثنا شيخ لنا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها كذا رواه محمد فى الآثار عنه واخرج الترمذى واللفظ له وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع ابى الزبير عن جابر وهو فى مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة ﴿ بيان الخبر المبيح لزيارة القبور ﴾ (ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور ان تزوروها فزوروها ولاتقولوا هجرا[٢] هكذا رواه الحارثى وابن خسرو واخرجه الحاكم عن انس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولاتقولوا هجرا واخرجه مسلم وابوداود والترمذى وابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن بريدة واخرجه مسلم والنسائى والمحاملى من طريق ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتى بتمامه ان شاء الله تعالى فى المتفرقات (ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قداذن لمحمد فى زيارة قبر ابيه اخرجه

[٢] الهجر بالضم والسكون منه

مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ استأذنت ربي ان ازور قبرامي فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ﴿ بيان الخبر الدال على مايقوله زائر القبور ﴾ (ابوحنيفة) عن علقمة ابن مرثد ومحارب انهما حدثاه عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج الى المقابر السلام على اهل الديار من المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية واخرجه احمد ومسلم هكذا بلفظ السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والباقي سواء واخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة قالت كيف اقول يارسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين واخرجه ايضا من حديث ابي هريرة كان اذا خرج الى القبور قال ذلك ﴿ بيان الخبر الوارد في ثواب من قدم ثلاثة من الاولاد ﴾ (ابوحنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد الا ادخله الله الجنة فقال عمر واثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واثنان هكذا رواه الحارثي وابن المظفر واخرجه الامام احمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن ابيه واخرجه البخاري في الادب والنسائي عن انس ﴿ بيان الخبر الوارد على ان الميت معلق بدينه ﴾ (ابوحنيفة) عن فراس بن يحيي عن الشعبي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت مرتهن بدينه حتى يقضى اخرجه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولعبد الرزاق والبيهقي بلفظ ما كان عليه دين اذا مات ﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾ (ابوحنفة) عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكم صلى قال ركعتين ممايلي العمودين هكذا رواه القاسم بن معن عنه واخرجه البخاري في الصلاة في باب قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واخرجا في الحج ايضا عنه انه قال فقلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين قال ونسيت اساله كم صلى وقد وفق بينهما بالحمل على التكرار فيوم الفتح لم يساله وفي الحج ساله كما رواه الدارقطني باسناد حسن قلت لفظ الشيخين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل و بلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبدالله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجا عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن

عمر عن اسامة انه صلى فيه وروى الدارقطنى من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج و بلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبرانى والدارقطنى من طريق حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين السار يتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقى ان صحت الروايتان يعنى اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم واخرج احمد واسحق والبزار وابوداود والطبرانى من طريق عبدالرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين وعن عبدالله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى فى الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان ﴿ كتاب الزكاة ﴾ (ابوحنيفة) عن خيثم بن عراك بن مالك قال سمعت ابى يقول سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة هكذا رواه طلحة عنه متفق عليه من حديث ابى هريرة وكذلك اخرجه احمد والاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم فى آخره الا صدقة الفطر وفى كتاب عمرو بن حزم ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شئ قال صاحب الهداية وتأويله فرس الغازى وبه اخذ الصاحبان وقال ابوحنيفة من كان له خيل سائمة فان شاء اعطى عن كل فرس دينار او ان شاء قومها واعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم وهو قول زفر ايضا وتمسك الصاحبان بحديث الباب وتمسك الامام بما اخرجه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تعففا ثم لم يمنع حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى له ستر الحديث ومن هنا يظهر ان ماخذ الامام دقيق جدا فتنبه ﴿ بيان الخبر الوارد فى ان العوامل ليس عليها شئ ﴾ (ابوحنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن على رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العوامل والحوامل صدقة هكذا رواه طلحة عنه والعوامل هى المعدة للاعمال والحوامل هى المعدة لحمل الاثقال اخرجه ابو داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته فى توثيق عاصم بن حمزة وعدم التعليل بالوقف والرفع بلفظ وليس فى العوامل شئ وكذا الدارقطنى الا انه زاد فى آخره ولا فى الجبهة صدقة واخرجه عبدالرزاق مختصرا موقوفا وللدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ليس فى البقر العوامل صدقة وفى اسناده

سواد بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واما الحوامل فقال
الحافظ لم اره اى فى الحديث فيكون من زيادة احد رواته وهى مقبولة اذا كانت
عن ثقة واللفظ مشهور فى كتب الفقه يقولون لازكاة فى البغال والحمير ولافى العوامل
والعلوفة ولافى الحوامل وقد بوب البيهقى فى السنن على هذا الحديث فقال باب مايسقط
الصدقة عن الماشية وفيه نظر اذ الاسقاط يقتضى سابقة الوجوب ولاوجوب فى العوامل
اصلا فتأمل ﴿ بيان الخبر الوارد فى المعدن والركاز ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس هكذ رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه
الشيخان من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث واخرجه البيهقى ايضا واخرجه ابن ماجه
عن ابن عباس والطبرانى فى الكبير عن ابى ثعلبة وفى الاوسط عن جابر وابن مسعود والركاز
هو المال المركوز مخلوقا كان اوموضوعا والكنز ما كان موضوعا وبوب البيهقى فقال
باب من المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفى الركاز الخمس ففصل بينهما
قال ابن التركمانى للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم
الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث فى الصحيح والبئر جبار وفى الركاز الخمس فلو قال وفيه الخمس
لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وفى الفائق للزمخشرى الركاز اهل مار كزه الله
فى المعادن من الجواهر وقال ابو عبيد المعرور اختلف فى تفسير الركاز اهل العراق واهل
الحجاز فقال اهل العراق هى المعادن وقال اهل الحجاز هى كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل
فى اللغة ونحوه لصاحب المشارق وقال الطحاوى فى احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو
راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس فى المعادن ﴿ بيان الخبر الوارد فى زكاة الزروع
والثمار قليلها وكثيرها ﴾ (ابو حنيفة) عن ابان بن ابى عياش عن انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال فى كل شئ اخرجت الارض العشر او نصف العشر قال ابو حنيفة ولم
يذكر صاعكم هكذا رواه ابو مطيع البلخى عنه وهكذا عند ابن الجوزى فى كتاب التحقيق
وروى عن ابان عن رجل من الصحابة رفعه بلفظ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح او غرب
نصف العشر فى قليله وكثيره وابو عياش اسمه فيروز وابان ضعيف واخرج البزار من طريق
قتادة عن انس رفعه بلفظ سن فيما سقت السماء العشر وما سقى بالنوضح نصف العشر قال ورواه
الحفاظ عن قتادة وفى البخارى من حديث ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجه عن معاذ بعثنى النبى
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى
نصف العشر قال الطحاوى ففى هذه الآثار دلالة فى ايجاب الصدقة فى قليل ذلك وكثيره
ولم يقدر فى ذلك مقدارا وهو قول ابى حنيفة وخالفه صاحباه (فائدة) ذكر مسكين فى شرح الكنز
ان نصف المياه على نوعين عشرى وخراجى فالعشرى ماء سماء وآبار وعيون وبحار لاتدخل تحت

ولاية احدو الخراجي ماء الانهار التي شقتها الاعاجم وبئر حفرت في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي يوسف وعشري عند محمد ﴿ بيان الخبر الدال في عدم الجمع بين العشر والخراج ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم لايجمع على مسلم عشر وخراج في ارض قال ابن عدي في الكامل هكذا يروى من قول ابراهيم وقد وصله ابو الخليل يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فقال بعد ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى ضعيف وقال الدارقطني كذب يحيى على ابي حنيفة ومن بعده قلت ومعناه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم عند ابي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال وليس في مزرعة شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر واخرج هذا الكلام ابن ابي شيبة عن الشعبي وعكرمة قال صاحب الهداية وقد وقع اجماع ائمة الجور والعدل على ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الوارد في حد الغني الذي تحرم عليه الزكاة ﴾ (ابو حنيفة) عن حكيم بن جبير الاسدي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله ان النبي صلى الله عنه وسلم قال من سأل وله مايغنيه فهو كدوح او خدوش في وجهه يوم القيامة قالوا مايغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي وحكيم بن جبير ضعيف لكن تابعه زبيد كما صرح به سفيان عند اصحاب السنن واورده ابن جبير في التهذيب عن ابن مسعود وفي حديث سهل ابن الحنظلية عند الطبراني وابن جرير قالوا ومايغنيه يارسول الله قال قدر مايغديه او يعشيه وعند الامام احمد في حديث ابن مسعود ولاتحل الصدقة لمن له خمسون درهما او عرضها من الذهب ﴿ كتاب الصوم ﴾ ﴿ بيان الخبر الوارد في فضله ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء ابن ابي رباح عن صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به هكذا رواه ابو اسامة عنه واخرجه الستة وابن حبان بطوله وهذا مختصر والزائد عندهم ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ﴿ بيان الخبر الدال على ان صوم عاشوراء كان واجبا فنسخ وجواز عقد النية بعد طلوع الفجر ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء مر قومك فليصوموا هذا اليوم فقال انهم قد طعموا فقال وان كانوا قد طعموا وفي مسند طلحة عن حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ايوب الانصاري وفي معجم عبد الخالق ابن ثابت الحنفي من طريق سفيان عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى اهل العوالي فقال من كان أكل فلا يأكل ومن لم يكن اكل فليتم صومه وعند احمد وابن حبان وابن ابي شيبة من حديث

اسماء بنت حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم قالت ... ان وجدتهم قد طعموا قال ليتموا آخر يومهم واخرج الشيخان والنسائي من حديث سلمة بن الاكوع رفعه انه امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعندهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزاد فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على ان الهلال انما يعتبر بالرؤية ﴾ (ابو حنيفة) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال اهللنا هلال ذي الحجة فقال قائل منا انه ابن ليلتين وقال قائل ابن ثلاث فقدمنا على ابن عباس فذكرنا ذلك فقال هو ابن ليلته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده الى الرؤية هكذا رواه ابن المقرئ في مسنده عن ابي يوسف عنه واخرج مسلم معناه وفيه ان الحكم يتعلق بالرؤية ولا عبرة بقول الموقتين وان كانوا عدولا في الصحيح وهو مذهب الجمهور الا من شذ من المتأخرين ﴿ بيان الخبر الدال على ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لن يدخل على نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون ارسل الى عائشة ان تعالى وارسلت اليه انك آليت شهرا مني ولم ازل اعد الايام والليالي وانه بقي يوم فارسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون هكذا رواه طلحة ولفظ ابن خسرو آلى من نسائه وهو في الصحيحين وسيأتي في الايلاء مفصلا ﴿ بيان الخبر الوارد في النهي عن صيام يوم الشك ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان قال الحافظ لم اجده بهذا اللفظ ومعناه مخرج من حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابي هريرة وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وللبيهقي نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وعند الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وعلقه البخاري فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه الى مسلم وله شاهد عند البزار من حديث ابي هريرة نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وحاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم وعليه ... بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لانه شهد الشهر

٢ بنت حادثة نسخه

وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد لانه فى معنى المظنون وان
بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التى مرجعها خلاف الاولى لان النهى عن
التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحمول على رمضان وان ظهر انه
من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان مقيما بالاتفاق وان كان مسافر فعلى الصحيح لما
عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب
وقيل اجزأه عن الذى نواه وهو الاصح لما تقدم من ان المنهى عنه هو التقدم على رمضان
بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام فى عدم كراهته وانما الخلاف
فى استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل ان يتلوم اى ينتظر ولا يأكل ولا يشرب
ولا ينوى الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه
فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامتهم على انه لا ينبغى للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا
ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للتهمة والله اعلم ﴿ فى بيان
الخبر الوارد فى اباحة الحجامة للصائم ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى السوداء عن ابى حاضر
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم هكذا رواه الحارثى
عن الصباح بن محارب وابن ابى رواد كلاهما عنه وقد اخرجه ابن الجارود فى منتقاه من طريق
وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ واخرجه الحارثى ايضا من
غير طريق الامام فقال حدثنا الفضل بن عمير بن عثمان المروزى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا
عباد بن العوام عن ابى السوداء السلمى حدثنا ابو حاضر فساقه الا انه قال وهو محرم ورواه
بعضهم عن الامام فقال عن ابى السواد والصواب الاول وابو السوداء مجهول هكذا قالوا
كانهم عنوا به انه مجهول الاسم لا العين وعند الشيخين من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق
بلفظ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وعند الترمذى
بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم وعند الطحاوى من طريق مقسم عن ابن
عباس بلفظ وهو صائم محرم ورواه من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال ها هنا سألت احمد
عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم (ابو حنيفة) حدثنا الزهرى عن انس بن مالك رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطى
عنه واخرج البخارى عن حميد عن انس معناه والطحاوى عن ثابت عن انس معناه وفى الباب
عن ابى سعيد رفعه رخص فى الحجامة للصائم اخرجه النسائى ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذى
فى العلل ان الصواب موقوف ولا تكون الرخصة الا بعد النهى ﴿ فى بيان الخبر الدال على
اباحة القبلة للصائم ﴾ (ابو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم اخرجه الشيخان والترمذى وابو
داود وابن ماجه واخرجه الطحاوى من طريق شيبان بن معاوية واسرائيل كلاهما عن زياد

ابن علاقة بهذا واخرجه كذلك من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بهذا ومن طريق علي بن الحسن وعروة بن الزبير والقاسم كلهم عن عائشة بهذا زاد الاخير وكانت تقول و ايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة المباشرة له ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباسر بعض ازواجه وهو صائم اخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم بزيادة وكان املككم لاربه واخرجه الطحاوى من طريق ابن عون عن ابراهيم بتلك الزيادة واخرجه من هذا الطريق ايضا بزيادة مسروق مع الاسود قال سألنا عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباسر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه الشك من ابي عاصم شيخ شيخ الطحاوى (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم ونص الآثار عن رجل عن عامر ولابن خسرو عن حماد عن عامر واخرجه مسلم واخرجه الطحاوى من طريق ابن اسحاق الهمداني عن الاسود عن عائشة رفعته ما كان يمتنع من جوهنا وهو صائم ﴿ بيان الخبر الدال لحكم من جامع اهله في رمضان متعمدا ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني جامعت امرأتي في رمضان متعمدا نهارا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تقدر على ان تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر تطعم ستين مسكينا قال لا قال فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا قال يارسول الله ما بين لابتيها احد احوج اليه مني ومن عيالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فكله واطعم عيالك هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن المظفر وابن خسرو في مسانيدهم واخرجه الستة وغيرهم من حديث ابي هريرة ولفظ البخارى بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اذ اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يارسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك قلت وهذا الحديث يعرف بحديث المحترق لما جاء في بعض الفاظه فقال اين المحترق اورده البخارى في خمسة عشر موضعا من كتابه وقد رواه الائمة من طرق بألفاظ مختلفة واورده صاحب الهداية من اعتناه في سياقه الفاظ مغايرة لما عندهم منها

﴿ قوله ﴾

قوله هلكت واهلكت ومنها قوله فى نهار رمضان متعمدا ومنها فرقها على المساكين ومنها يجزئك ولايجزئ احدابعدك فالاول لفظة اهلكت ذكرها الخطابى وردها واوصلها الدارقطنى موصولة لكن بين البيهقى خطأها والثانى قوله متعمدا اخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطرت فى رمضان متعمدا والثالث قوله فرقها على المساكين مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا والرابع قوله يجزئك الخ ليس فى شئ من طرق الحديث وكانه بالمعنى من قول الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة وليس من نفس الخبر قاله الحافظ قلت واما لفظة اهلكت فثبتت فى رواية الاوزاعى عن الزهرى وهكذا هو فى كتاب الصوم للمعلى بن منصور وفى سنن الدارقطنى ودعوى الحاكم انه رأى كتاب الصوم المذكور بخط مشهور ولم يجد فيها هذه اللفظة محل نظر اذ يحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته برواية المذكورين وبما اخرجه ابن الجوزى فى كتاب التحقيق من طريق الدارقطنى وقد روى البيهقى نفسه فى الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بلفظ اهلكت يارسول الله هكذا باثبات الالف فتأمل فى ذلك واذا ثبتت هذه اللفظة تبين حسن استنباط الخطابى فى معالم السنن حيث قال ما ملخصه فى امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل قال وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعى يكفر الرجل كفارة واحدة تجزئ عنهما لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لانه حكاية حال لاعموم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض اوسفر اومستكرهة اوناسية صومها وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع فى رمضان ولاعذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعى والشافعى قالا كفارة واحدة تجزئ عنهما ﴿فى بيان الصائم يصبح جنبا من غير احتلام كيف يفعل﴾ ﴿ابو حنيفة﴾ عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام هكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه الستة بزيادة ويتم صومه هذا لفظ ابن ماجه ولفظ غيره ويصوم فهذه الزيادة لابد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال فى الباب وكانها سقطت من رواية الحسن بن زياد ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه اخرجه الستة والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابيه عنها ومن طريق مالك وسفيان كلاهما عن سمى عن ابى بكر بن عبد الرحمن

عنهاوعن ام سلمة بهذا (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اوقالت صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائما هكذا رواه ابن خسرو ومن طريق فرج بن بيان عنه واخرجه الستة بمعناه واخرجه الطحاوى من طريق ابي اسحق عن الاسود ومن طريق عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء ومن طريق عاصم عن ابي صالح ومن طريق جعفر بن ابي عبدالله عن ابن مليكة اربعتهم عنها ﴿باب حكم الصوم فى السفر﴾ (ابوحنيفة) عن الهيثم عن انس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة الى مكة فصام حتى اتى قديدا فشكى الناس اليه الجهد فافطر ولم يزل مفطرا حتى اتى الى مكة هكذا رواه ابن خسرو وفى الخلعيات من طريق مكى بن ابراهيم عن ابي حنيفة هكذا الاانه قال فافطر وافطر الناس معه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا هكذا واخرجه مسلم من حديث جابر واخرجه الطحاوى من حديث ابن عباس وجابر وابي سعيد (ابوحنيفة) عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخرجه مسلم بلفظ يارسول الله اجد فى ٢قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلاجناح واخرجه الطحاوى من طريق قتادة وعمران بن ابي انس كلاهما عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمى بلفظ الامام ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله وقال ايضا حدثنا الربيع الجيزى انا ابوزرعة انا حيوة انا ابوالاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمى يحدث عن حمزة بن عمرو الاسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يارسول الله انى اسرد الصيام افاصوم فى السفر ثم ساقه كسياق مسلم لكن فى آخره قال وكان حمزة يصوم الدهر فى السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك ﴿بيان الخبر الدال على النهى عن صوم ايام التشريق﴾ (ابوحنيفة) عن عبدالملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق هكذا رواه ابن خسرو واخرج الطبرانى عن ابن عباس رفعه بلفظ الالاتصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وعنده ايضا عن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله فى مسلم عن نبيشة الهذلى رفعه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عزوجل وعن كعب ابن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا ﴿بيان الخبر الدال على النهى عن صوم يومى العيد﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله

٢ قوله فى بالتشديد منه

صلى الله عليه وسلم قال لا يصام هذان اليومان الاضحى والفطر هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وفي المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما من حديث ابى سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولهما عن ابى هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على صيام الايام البيض ﴾ (ابوحنيفة) عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب فأمر اصحابه فاكلوا وقال الذى جاء بها مالك لا تأكل قال انى صائم قال وما صومك قال تطوع قال فهلا البيض هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والكلاعى وطلحة وفي رواية عند ابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتكية عن عمار واخرجه اسحق بن راهويه والحارث بن ابى اسامة والبيهقي في الشعب واشار اليه ابن حبان وروى النسائى منه عن ابى هريرة ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال ﴾ (ابوحنيفة) عن شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن المهاجر بن عكرمة عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال كذا رواه طلحة واخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخارى عن ابى سعيد وفي الحديث عندهم زيادة واخرج احمد هذا القدر فقط عن بشير بن الخصاصية رفعه وزاد انما يفعل ذلك النصارى ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت ﴾ (ابوحنيفة) عن منذر بن عبد الله وجويبر بن سعيد عن الضحاك عن النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وصال فى صوم ولا صمت يوم الى الليل هكذا رواه طلحة وجويبر ضعيف ولكن يقوى بالمتابعة المتقدمة واخرج الجملة الاولى فقط الطيالسى فى مسنده عن جابر واما الثانية فاخرجها ابو داود عن على رفعه بلفظ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل ﴿ بيان الخبر الدال على ان صوم الوصال لم يكن مكروها للنبى صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابوحنيفة) عن على بن الاقمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشرب بها فيكون فطره وسحوره الى مثلها من القابلة الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وطلحة واخرج اصله مسلم واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ انى لست مثلكم انى اطعم واسقى وجاء فى حديث ابى هريرة لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وعندهما من حديثه لو مدلنا الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ﴿ بيان الخبر الدال على الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم ﴾ (ابوحنيفة) عن على بن الاقمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وطلحة

واخرجه الشيخان واصحاب السنن بهذا اللفظ وبلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم ﴿ باب الاعتكاف ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية فلما اسلمت سألت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك هكذا رواه مروان بن معاوية عنه واخرجه الشيخان بلفظ ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة وفي رواية لهما انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما وعند ابي داود والنسائي والطبراني بزيادة اعتكف وصم وفي رواية فامره ان يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف ﴿ مناسك الحج ﴾ ﴿ بيان الخبر الوارد في ايجابه على الفور ﴾ (ابو حنيفة) عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل اخرجه الامام احمد وابو داود والحاكم عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح واخرجه ايضا احمد والطبراني وابن ماجه من حديث الفضل بن عباس بزيادة فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وبه استدل ابو يوسف على ايجابه بالفورية فمن اخره عن العام الاول يأثم عنده وهو اصح الروايتين عن الامام كما في المحيط والخانية وشرح المجمع وفي القنية انه المختار قال القدوري وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي ﴿ بيان الخبر الدال على منع المراة من السفر ثلاثة ايام الا مع محرم واباحة ما دون ذلك لها بغير محرم ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا مع محرم او زوج هكذا رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار عن ابي معبد بلفظ لا تحج امرأة الا ومعها محرم وفيه زيادة وهي فقال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل الحديث في النهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلاث ليال وفي لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرج ابو داود وابن حبان والحاكم ان تسافر بريدا وللطبراني ثلاثة اميال ﴿ بيان المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يجاوزها الا محرما ﴾ (ابو حنيفة) عن يحيى بن سعيد ان نافعا اخبره قال سمعت

(عبد الله)

عبدالله بن عمر يقول قام رجل فقال يارسول الله من اين المهل فقال يهل اهل المدينة من العقيق ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن هكذا رواه زفر عنه واخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع بلفظ يهل اهل المدينة من ذى الحليفة والباقى سواء وفيه زيادة قال ابو عبدالله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم واخرجه الطحاوى عن يونس عن ابى ذئب عن مالك هكذا واخرجه ايضا من طريق شعبة ومالك عن عبدالله بن دينار نحوه وفيه ذكر يلملم من غير قوله بلغنى ورأيت لفظ العقيق عند ابى داود والترمذى اخرجاه من طريق محمد بن على بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبى صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده مقارب وعند الطحاوى من حديث انس ولاهل المدينة العقيق (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال من اراد منكم الحج فلا يحرمن الا من ميقات والمواقيت التى وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ومن مربها من غير اهلها ذوالحليفة ولاهل الشام ومن مربها من غير اهلها الجحفة ولاهل نجد ومن مربها من غير اهلها قرن ولاهل اليمن ومن مربها من غير اهلها يلملم ولاهل العراق ولسائر الناس ذات عرق هكذا رواه الحسن بن زياد والهياج بن بسطام كلاهما عنه واخرج البخارى من طريق نافع عن ابن عمر معناه واخرجه اسحق بن راهويه والدار قطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحو هذا بسند ضعيف ووقع فيه الاضطراب واخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر نحوه وسيأتى فى الذى بعده ﴿ بيان الخبر الدال على ان توقيت ذات عرق لاهل العراق من النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لاهل العراق هكذا رواه ابن خسرو واخرجه ابوداود والنسائى والطحاوى وابن عدى من حديث افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة هكذا ونقل عن أحمد انه كان ينكره على افلح واخرج مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ٢ ومهل اهل العراق من ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن ابى الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزى وهو ضعيف واخرج ابوداود والنسائى والدار قطنى من حديث زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمى سمعت ابى يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق قال الحافظ واغرب عبدالرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدار قطنى فى العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك

٢ ويهل نسخه

اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمر بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر فى الصحيحين ليس فيه ذات عرق انتهى قلت اختلف الائمة فى هذه المسئلة هل ذات عرق بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم او بتوقيت عمر اى باجتهاده وبالاخير قال الشافعي واخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال النووى وفى المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي فى الام انه بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح من حديث ابن عمر فى البخارى واليه ذهب المالكية والى الاول ذهب ابو حنيفة واصحابه واكثر الشافعية على مانص عليه الولى العراقى ودليلهم حديث مسلم عن ابى الزبير عن جابر الذى تقدم ذكره قال النووى فى شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا وفى شرح التقريب للولى العراقى مانصه قلت فى قول النووى هذا نظر فان قوله احسبه معناه اظنه والظن فى باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا الايقال من قبل الرأى وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وحديث عائشه الذى رواه ابوداود والنسائى باسناد صحيح كما قاله النووى وفيه وقت لاهل العراق ذات عرق وصححه القرطبي وقال الذهبي هو صحيح غريب وقال والذى اسناده جيد وهو وحديث الحارث بن عمر والسهمى المتقدم ذكره يدلان على ماذكرنا وان قال البيهقى فى الاخير ان فى اسناده من هو غير معروف قلت ليس فى اسناده كذلك فان كان فيهم من ليس معروفا عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعي والبيهقى باسناد حسن عن عطاء مرسلا فالارجح عندى انه منصوص ايضا قال ابن قدامة ويجوز ان يكون عمر لم يعلم توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فاصاب ووافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة رضى الله عنه انتهى واما قول الدارقطنى فى حديث جابر الذى عند مسلم انه ضعيف وعلله بقوله لان العراق لم تكن فتحت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لامانع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح وقد ثبت الاخبار الصحيحة بأنه صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق الارض ومغاربها وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق وقال ابن عبد البر فى التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحى لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق ﴿ تنبيه ﴾ التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام اما الاحرام قبل الدخول اليها فلا منع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه لكنى سمعت بعض المالكية يعارض هذا الاجماع بل ذهب طائفة الى ترجيح الاحرام من دويرة اهله على

التأخير الى الميقات وهو مذهب ابى حنيفة واحد قولى الشافعى ورجحه من اصحابه القاضى ابو الطيب والرويانى والغزالى والرافعى وقال النووى الاصح ان الاحرام من الميقات افضل وبه قال احمد ﴿ باب الاحرام ﴾ وهو شرط عندنا الاركن لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره ويجامع كل ركن ولو كان ركنا لما كان كذلك ﴿ بيان الخبر الوارد فى الاهلال من اين ينبغى ان يكون ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال له رجل يا ابا عبدالرحمن رأيتك تصنع اربع خصال قال ماهن قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بعيرك ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلوين اللحية بالصفرة والتوضؤ فى النعال السبتية وفى آخره قال فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته هكذا رواه بطوله محمد بن الحسن فى الآثار عنه واخرجه الشيخان وابوداود والسائل عندهم عبيد بن جريج وعند ابن خسرو عن ابى حنيفة عن عبيدالله عن سعيد بن ابى سعيد قال قلت لابن عمر وهذه اخرجها ابن ماجه ولكن قال عن سعيد ان جريجا سال ابن عمر الحديث ولطلحة عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اذا استوت به راحلته اعلم انه اختلف فى اهلاله صلى الله عليه وسلم متى كان كما اختلفوا فى موضع احرامه فيروى ان احرامه كان بالبيداء ويروى انه كان من المسجد الذى بذى الحليفة وهو الاكثر وكان ابن عمر ينكر على من قال من البيداء وكان يقول هذه بيداؤكم التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة وهذا هو القول الاول فى اهلاله صلى الله عليه وسلم وقيل اهل حين استوت به راحلته وهذا عن ابن عمر فى الصحيحين وللبخارى عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله ايضا عن جابر ان اهلاله من ذى الحليفة حين استوت به راحلته وقيل اهل حين انبعثت به راحلته كما فى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر ويقرب من ذلك من قال اهل حين وضع رجله فى الغرز كما فى رواية اخرى لمسلم من حديث ابن عمر وقيل اهل حين استوت به على البيداء كما فى رواية لمسلم من حديث ابن عباس ابى داود والحاكم والطحاوى من طريق خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل فى مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال سأخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فى مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فشهده قوم آخرون فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فى مصلاه وفى رواية وايم الله لقد فعل ذلك قال الطحاوى فبين ابن عباس الوجه الذى جاء اختلافهم منه

وانما اهلاله كان فى مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومن هنا قال صاحب الهداية ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل وقال الحافظ وحديث ابن عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداء الاهلال عقب الصلاة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف قلت هو تبع البيهقى فى ذلك فانه لما ذكر هذا الحديث فى سننه ابطله وقال فيه خصيف وهو ليس بالقوى قال ابن التركمانى هذا الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه ابو داود فى سننه وسكت عنه وفى شرح المهذب للنووى قد خالف البيهقى فى خصيف كثيرون من الحفاظ وائمة هذا الشان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وابو حاتم وابو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائى صالح ﴿ بيان الخبر المبيح للتطيب عند الاحرام ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما هكذا رواه المعافى بن عمران وابو يوسف كلاهما عنه وهو متفق عليه عنها من طرق بلفظ كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم واخرجه الطحاوى بلفظ لحرمه حين احرم وفى رواية لحرمه ولحله (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر ايتطيب المحرم فقال لأن اصبح انضح قطرانا احب الى من ان انضح طيبا فاتيت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى ازواجه ثم اصبح تعنى محرما هكذا رواه طلحة والحارثى وابن خسرو والحسن بن زياد وهو متفق عليه عنها من طرق واخرجه الطحاوى من طريق ابى عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر هكذا لكن قال فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة وفى اخره ثم طاف فى نسائه فاصبح محرما فسكت ابن عمر (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد واخرجه الشيخان والطحاوى (ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه طلحة ورواه ابن خسرو والكلاعى والاسنانى وطلحة ايضا عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم به متنا وسندا والطحاوى من طرق وفى الصحيحين معناه ثم (اعلم) ان الطيب اعم من ان يكون مما يبقى عينه بعد الاحرام او مما لا يبقى يسن عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو ظاهر الرواية متمسكين بما روياه من الآثار المتقدمة وخالفهما محمد وزفر فقالا لا يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام وتحقيق هذا المقام قال ابو جعفر الطحاوى ذهب قوم الى كراهية التطيب عند الاحرام وتمسكوا بحديث يعلى بن امية الذى فيه انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وكذا بحديث عمر بن الخطاب انه وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة من رجل فامره بغسله وبحديث عثمان انه امر رجلا بذى الحليفة وقد ادهن رأسه

﴿ ان ﴾

ان يغسله بالطين وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأساو قالوا ان حديث يعلى لاحجة فيه لان الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل فى نفسه فى كل حاليه وانما ابيح للمحرم ماهو حلال فى حال الاحلال وقد ورد فى الاخبار الصحيحة النهى عن التزعفر للرجال فليس فيه دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان تطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا واما ماروى عن عمر وعثمان فقد ورد مايدل على مخالفة ابن عباس لهما وقد روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على اباحته من ذلك حديث عائشة رضى الله عنها كأنى انظر الى وبيص الطيب وفى رواية حتى انى لأرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته وفى رواية عنها كنت اطيبه بالغالية الجيدة عند احرامه وفى رواية باطيب ما اجد فهذه الآثار المسندة قد تواترت باباحته الطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى فى مفارقه بعد الاحرام وقد روى مثل ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار كثيرة توافق مارأته عائشة من النبى صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف واما محمد بن الحسن فانه كان يذهب فى ذلك الى ماروى عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن ابى العاص وعبد الله ابن عمر من كراهيته وكان من الحجة له فى ذلك ماذكر فى حديث عائشة من تطيبه صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وهكذا الطيب ربما غسله الرجل من وجهه او بدنه فيذهب ويبقى وبيصه فاذا احتمل ماروى عن عائشة من ذلك ماذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شئ يدل على ذلك فاذا حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام الحديث وذكر مراجعة عائشة فى ذلك وفيه ثم طاف فى نسائه فاصبح محرما فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطييبها اياه غسل لانه لايطوف عليهن الا اغتسل فكانها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر فامابقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا ففهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف ثم اورد ما يشهد له القياس ايضا وقال فهذا هو النظر فى هذا الباب قال وبه ناخذ وهو قول محمد بن الحسن

﴿ بيان مايلبس المحرم من الثياب ومالا يلبس ﴾

(ابو حنيفة) حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبيد الله بن عمران رجلا قال يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب قال لايلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين اخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر ولفظ البخارى لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لايجد نعلين فليلبس خفين

وليقطعهما اسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب شيئامسه زعفران اوورس واخرجه الطحاوى من طريق عمر بن نافع وايوب عن نافع بهذا ومن طريق الزهرى عن سالم عن ابيه مثله ومن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر مثله الا انه قال وليشقهما من عند الكعبين اما الكلام على من لبس الخفين ولم يشقهما من اسفل فسيأتى الكلام عليه فى الحديث الذى يليه لمناسبة السراويل فقد ذكرا فى حديث ابن عباس معا واما لبس الثوب الذى مسه ورس اوزعفران فهكذا جاء ذكره فى هذا الحديث عند الستة ومنهم من افرده فجعله حديثا مستقلا وقد رواه الطحاوى من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر بلفظ لاتلبسوا كما هو فى سياق البخارى وفى آخره يعنى فى الاحرام ومن طريق سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مثله ومن طريق مالك وايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر مثله مرفوعا فى كل ذلك واحتج بهذه الآثار طائفة فقالوا كل ثوب مسه ورس اوزعفران فلايحل لبسه فى الاحرام وان غسل لانه لم يبين فى هذه الآثار ماغسل منه مما لم يغسل فحملوها على العموم وخالفهم آخرون فقالوا ماغسل من ذلك حتى صار لاينفض فلابأس بلبسه فى الاحرام واحتجوا فى ذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى سقناه من طريق نافع عن ابن عمر رفعه وزاد الاان يكون غسيلا وقد كتب الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن ابى معاوية عن عبيدالله عن نافع فثبت بهاذكرنا استثناء الغسيل مماقدمسه ورس اوزعفران وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم وغيرهم من المتقدمين ﴿ بيان الخبر الوارد فى فاقد الازار والنعلين كيف يفعل ﴾ (ابوحنيفة) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس سراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا واخرجه الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابى الزبير بهذا ومن طريق شعبة وسفيان وهشيم وحماد بن زيد وابن جريج خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا وفى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد قال ابوجعفر فذهب الى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولاشئ عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولاشئ عليه وخالفهم آخرون فقالوا ماذكرتم من لبس المحرم اياهما فى حال الضرورة فنحن نبيح له ذلك ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل فى الحديث ان يلبس الخفين بعد ان يقطعهما من اسفل الكعبين كما جاء ذلك فى اخبار صحيحة وكذا فى السراويل ان يشقه فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا المعنى هو المراد فى الحديث فلامخالفة فى ذلك ونحن نقول به وانما الخلاف فى التأويل لا

فى نفس الحديث فانهما موضعان مختلفان وقد بين عبدالله بن عمر بعض ذلك فى الحديث المتقدم وهو قوله فيه ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وفى رواية عنه وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد بين ذلك ولم يبين ابن عباس فى حديثه من ذلك شيئا فحملنا المبهم على المفسر واذا كان ماابيح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف مايلبس الحلال فكذلك ماابيح له من لبس السراويل هو بخلاف مايلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ﴿ بيان الخبر الوارد فى فضلة التلبية ورفع الصوت فيها ﴾ (ابوحنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج فاما العج فالعجيج بالتلبية واما الثج فنحر البدن هكذا رواه ابن عبد الباقى والحسن بن زياد واخرجه ابن ابى شيبه وابو يعلى الموصلى فى مسنديهما من هذا الطريق واخرجه الحاكم من حديث ابى بكر الصديق وقال صحيح ولكن فيه الواقدى وانقطاع فى السند وكذا اخرجه الترمذى من حديثه واخرجه الترمذى ايضا وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الحوزى وهو ضعيف وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ العج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم وروى ايضا عن جابر مثله اخرجه التيمى فى الترغيب والمعنى من افضل اعمال الحج العج والثج اى من اكثر افعاله ثوابا ومن هنا للتبعيض فلا يستلزم ان يكونان افضل من الطواف والوقوف فتنبه لذلك (فائدة) قال الشيخ اكمل الدين فى العناية المستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الاخفاء الااذا تعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا انتهى وقال صاحب غاية البيان رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولاشئ عليه ﴿ بيان الخبر الوارد فى استلام الحجر الاسود ﴾ (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ماتركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه هكذا رواه يحيى بن عبدالحميد الحمانى عنه واخرجه الشيخان ولفظهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفى مغازى الواقدى من حديث ابن عمر رفعه لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع وقال بسم الله والله اكبر الحديث (فائدة) قال ابن الهمام فى فتح القدير افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لايبعد لان المواظبة من غير ترك دليله فيأثم به ويجزئه وقد تلخص من هذا ان المختار عنده هو الوجوب وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرح فى المنهاج نقلا عن الوجيز ﴿ بيان

الخبر الوارد فى ندب استلام الركن اليمانى ﴿ (ابوحنيفة) عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ان رجلا قال لابن عمر انك تستلم الركن اليمانى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث هكذا راوه ابويوسف وزفر واسد بن عمرو وابن عبدالباقى ورواه طلحة فى رواية والحسن بن زياد وحسان بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن عبدالله بن سعيد ابن ابى سعيد ان رجلا فذكره واخرجه الشيخان وابوداود بألفاظ منها لهما من حديث ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر فى شدة ولا رخاء مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما وقد تقدم بعض الحديث فى باب الاحرام واخرج الستة الا الترمذى من حديث ابن عمر رفعه لم اره يمس من الاركان الا اليمانيين قلت واستلامه حسن فى ظاهر الرواية وسنة عند محمد فان استلمه لا يقبله فى ظاهر الرواية وعند محمد يقبله نظرا الى ظاهر الاحاديث قال بعضهم وبه يفتى ﴿ بيان الخبر المبيح لاستلام الاركان بالمحجن اوغيره ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابى عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الاركان بمحجنه هكذا رواه ابو مقاتل ومحمد بن الحسن فى الآثار كلاهما عنه واخرجه الستة من حديث ابن عباس وكلهم بافراد الركن ولمسلم وابى داود عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس و يشرف ويسألوه واخرجه البخارى من وجه آخر نحوه ولمسلم من حديث ابى الطفيل نحوه وروى ابوداود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابى الطفيل قلت لابن عباس ارأيت الخ الى ان قال فقال لى كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابى داود عنه قدم مكة وهو يشتكى وطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن ﴿ بيان الخبر الوارد فى سنية الرمل فى الثلاثة الاشواط الاول ﴾ (ابوحنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر هكذا رواه ابن خسرو وفى رواية عن عطاء مرسلا ولم يذكر ابن عباس واخرجه مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر هكذا واخرجه مسلم ايضا والاربعة الا اباداود عن جابر نحوه ولاحمد عن ابى الطفيل نحوه واخرج الشيخان من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول مايطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع ولابى داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف فى الحج او العمرة استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا

﴿ بيان الخبر المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته هكذا رواه غير واحد وعند محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن سعيد مرسلا وهكذا هو عند الاشنانى واخرج الموصول ابو داود بدون لفظ شاك

﴿ بيان الخبر المبين ان الجمع بين الصلاتين بجمع باذان واقامة واحدة ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واقامة واحدة هكذا رواه ابن عبد الباقى فى مسنده واخرجه ابن ابى شيبة واسحق والطبرانى هكذا الا انهم قالوا بالمزدلفة وقالوا باقامة زاد ابن ابى شيبة وحده ولم يسبح بينهما واصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبرانى ايضا من وجه آخر بلفظ بالمزدلفة باذان واحد واقامة واخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فأذن واقام اوامر انسانا فأذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر واخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير على ابن عمر ومن طريق ابى اسحق عن عبدالله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر ومن طريق مجاهد قال حدثنى اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الازدى عن ابن عمر مثله وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثورى وعامة اهل الكوفة وقال زفر بأذان واقامتين لما فى الصحيحين من حديث اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء وللبخارى عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وعند مسلم ايضا من حديث جابر باذان واقامتين وهو مختار ابى جعفر الطحاوى ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوقوف بجمع ليس من صلب الحج وذكر تعيين وقت الرمى ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله من جمع بليل وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس هكذا رواه الحسن بن زياد والحارثى وابن خسرو واخرجه اصحاب السنن الاربعة بلفظ بغلس بدل قوله بليل وفى المتفق عليه من حديث ابن عباس انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله من جمع بليل وفى الباب عن عائشة استأذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث ولابى داود من وجه آخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فيهم من يقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول ارخص فى اولئك رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الآثار كلها تدل على ان الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب الحج الاترى ان طواف الزيارة من صلب الحج فانه لا يسقط عن الحائض بعذر وان طواف الصدر ليس كذلك وهو يسقط عن الحائض بالعذر فلما كان الوقوف بالمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ماليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واخرج الطحاوي من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على جمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قالوا لا ينبغي للضعفة ان يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأتهم وقد اساؤا وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة هكذا رواه طلحة وابن المظفر والاشناني واخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هكذا وهو في الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتي في الذي يليه (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن الفضل ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الستة وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية وعند ابي داود من حديث ابن مسعود رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة واخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس ومن طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل ابن عباس مثله واخرج من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة واخرجه ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ ولم يزل يلبي حتى اتم رمي جمرة العقبة فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ﴿ بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه بالهدي الى مكة ويقيم في اهله هل يتجرد اذا قلد الهدي ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث

الهدى و يقلده ثم يقيم فينا حلالا لايمسك مما يمسك منه المحرم هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو وفى رواية غيرانه لايؤم البيت الامحرما وهو متفق عليه بالفاظ منها هذا واتم منه واخرج الطحاوى من طريق مالك عن عبدالله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة ان عبدالله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديى فاكتبى الى بامرك اومرى صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله عزوجل له حتى نحر الهدى واخرج من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كنت افتل بيدى لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة و يفعل مايفعل المحل قبل ان يصل الى البيت واخرجه من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عنها ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عنها ومن طريق الحجاج عن حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم ومن طريق الخصيب بن ناصح عن وهيب عن منصور ومن طريق حجاج عن هشام عن ابيه عن عائشة ومن طريق الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة ومن طريق الاوزاعى عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فهذه الآثار دالة على ان بمجرد بعث الهدى وتقليده لايكون محرما وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ﴿ باب القرأن ﴾ المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن اى جامع بينهما فى عام واحد باحرام واحد ومتمتع اى جامع بينهما فى عام باحرامين والقرأن افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد والافراد بالحج افضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة افضلية الافراد على التمتع وقال مالك والشافعى الافراد افضل ثم التمتع ثم القرأن وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ومنشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هل كان قارنا اومفردا او متمتعا ورجح ائمتنا انه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات فجمعوا بينها بامور منها ان هذا الاختلاف مبنى على اختلاف السماع فمن سمع انه يلبى بالحج وحده قال كان مفردا به ومن سمع انه يلبى بالعمرة وحدها قال كان متمتعا ومن سمع انه يلبى بهما جميعا قال كان قارنا ونظيره ماسبق من الاختلاف فى تلبيته صلى الله عليه وسلم من اين كانت ﴿ بيان الخبر الوارد فى ان النبى صلى الله عنه وسلم قرن احدى عمره مع حجته ﴾ (ابو حنيفة) عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم حج واعتمر اربع عمر فقرن احدى عمره الاربع مع حجته هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد واخرجه

الشيخان وابوداود والترمذى وابن ماجه واخرج الطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرة مع حجة وحج حجة واحدة واخرج ايضا من طريق همام عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة ﴿ بيان الخبر الوارد فى ان القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين و يسعى سعيين ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الصبى بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فلما سمعانى اقول لبيك بعمرة وحجة معا قال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا فمضيت حتى اذا قضيت نسكى مررت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب فاخبرته فقلت يا امير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة قاصى الدار اذن الله لى فى هذا الوجه فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما جميعا ولم اسق فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعانى اقول لبيك بعمرة وحجة معا فقال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا قال فماذا صنعت قال مضيت فطفت طوافا لعمرتى وسعيت سعيا لعمرتى ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجى ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكى قال هديت لسنة نبيك اخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان واحمد واسحق والطيالسى وابن ابى شيبة عن ابى وائل عن الصبى بن معبد بلفظ اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم من طوله ولم يذكروا فماذا صنعت واورده ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان الصبى بن معبد فذكر الحديث مختصرا انتهى قال ابن التركمانى والنخعى وان لم يدرك عمر ولا الصبى فقد قال ابن عبد البر فى اوائل التمهيد مانصه وكل من عرف انه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وابراهيم النخعى عندهم صحاح ثم اسند عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتنى حدثنا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعنى ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذى سميت قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اقوى من مسنده لان فى هذا الخبر مايدل على ان مراسيل النخعى اقوى من مسانيده وهو لعمرى كذلك انتهى ﴿ بيان الخبر الدال على امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالقرآن ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلوا من احرامهم بالحج ويجعلوها عمرة اخرجه مسلم هكذا واخرج الطحاوى من طريق ابى اسحق عن ابى

اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى ﴿ بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج ابدا ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بما امر في حجة الوداع قال سراقة بن مالك يانبي الله اخبرنا عن عمرتنا هذه الناخاصة امهي للابد قال هي للابد اخرجه الدارقطني من هذا الطريق ورجاله موثقون ولكن قال عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره واخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة انه قال يارسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر قاله الحافظ واخرج الطحاوي من طريق داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبدالملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ﴿ بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من صلب الحج ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صفية ان تنفر قالت اني حائض فقال عقري حلقي اوما كنت طفت بالبيت يوم النحر قالت بلى قال فاصدري هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة خزينة وقد حاضت فقال انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذن ومن طريق الاعمش عن ابراهيم مثله ومن طريق الزهري عن ابي سلمة وعروة كلاهما عن عائشة نحوه ومن طريق افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة نحوه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا انها حاضت فقال عقري حلقي ما اراها الا حابستنا قال قلت انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر وهو متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخاري من حديثه رخص للحائض ان تنفر واخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الفأرة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكر الفأرة ولم يذكر الحية ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتني احدى

لسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية
وروى ابوداود والترمذى عن ابى سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة
والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله هذا اللفظ ابى داود
واختصره الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة
والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابوداود فى المراسيل وعبد الرزاق عن
سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب
واخرج ابن ابى شيبة عن عطاء يقتل المحرم الذئب وروى سعيد بن منصور عن ابى هريرة
الكلب العقور الاسد وهكذا اخرجه الطحاوى وقال ذهب قوم الى هذا وكل سبع عقور
فهو داخل فى هذا وخالفهم آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس
الاسد منه فى شئ وماتقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد غير الذئب فانهم جعلوه كالكلب سواء ﴿ بيان الخبر الدال على ان الصيد الذى
يذبحه الحلال يجوز للمحرم ان يأكل منه ﴾ (ابوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن عثمان
ابن محمد عن طلحة بن عبيدالله قال تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فيما تتنازعون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال فأمر بأكله كذا رواه
الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن فى الآثار وابن خسرو والاشنانى وابو بكر
ابن عبدالباقى وابن المظفر واخرجه مسلم وابن حبان فى صحيحه بمعناه وسند مسلم
عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن عن ابيه وهكذا هو عند الطحاوى اخرجه من طريق
ابن جريج قال اخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن التيمى عن ابيه عبدالرحمن
ابن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبدالله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة نائم فمنا من اكل ومنا
من تورع فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله وقال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿ بيان الخبر الدال على ان الصيد يأكله المحرم مالم يصداو يصدله ﴾ (ابوحنيفة) عن محمد
ابن المنكدر عن ابى قتادة قال خرجت فى رهط من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ليس
فى القوم حلال غيرى فبصرت بعانة فثرت الى فرسى فركبتها وعجلت عن سوطى فقلت لهم
ناولونيه فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطى ثم ركبتها فطلبت العانة فاخذت منها حمارا
فأكلت وأكلوا كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسرو وابن عبدالباقى والمرفوع بقيته
ولم يذكروه وهى عند الشيخين قال ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأنبأته ان عندنا من لحمه
فقال كلوه وهم محرمون وفى رواية فقال هل معكم احد اشار اليها بشئ قالوا لا قال كلوا
مابقى من لحمها وللبخارى فى رواية قال معكم منه شئ فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى

تعرقها وهو محرم ﴿ بيان الخبر الوارد فى فضل العمرة فى رمضان ﴾ (ابو حنيفة) عن
عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة كذا رواه
اسد عنه وقال الحارثى وادخل بعضهم بين ابى حنيفة وعطاء الحجاج بن ارطاة واخرجه
الشيخان فلمسلم قال لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها الحديث وفيه قال فاذا
جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة وقال البخارى حجة او نحوا مما قال واخرج ايضا هذا
الحديث من طريق جابر تعليقا ولمسلم من طريق اخرى فعمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى
وسمى المرأة امسنان وقد اخرج البخارى هذه الطريق وقال امسنان الانصارية وللنسائى
تعدل حجة بدون لفظ معى ورواه احد من حديث جابر ﴿ بيان الخبر الدال على رفض
العمرة بالحج ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها
انها قدمت متمتعة وهى حائض فامرها النبى صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فاستأنفت
الحج حتى اذا فرغت من حجها امرها ان تصدر اخرجه الشيخان وعند مسلم انما حاضت
بسرف فطهرت بعرفة وله عنها ايضا انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت
والمناسك كلها وقد اهلت الحديث وله ايضا عن جابر واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف
عركت الحديث وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى
فقال ماشأنك قالت شأنى انى قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت الحديث
وفيه فاغتسلى ثم اهلى بالحج وفى التجريد للقدورى ماملخصه قال الشافعى لايعرف فى الشرع
رفض العمرة بالحيض قلنا مارفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف
فامرها بتعجيل الرفض انتهى وفى بعض روايات هذا الحديث هذه مكان عمرتك وهو صريح
فى انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لاتكون الثانية مكان الاولى الا والاولى
مفقودة وفى بعض الروايات هذه قضاء عن عمرتك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على قضاء
العمرة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت يانبى الله يصدر
الناس بحج وعمرة واصدر بحج فامر عبدالرحمن بن ابى بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فلتهل
بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تعجل على فانى انتظرها ببطن العقبة اخرجه الشيخان بلفظ قالت
يارسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبدالرحمن
فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وللبخارى فاعتمرت عمرة فى ذى الحجة بعد ايام الحج
ولمسلم انها قالت يارسول الله يرجع الناس بأجرين وارجع باجر فامر عبدالرحمن بن ابى
بكر أن ينطلق بها الى التنعيم وفى بعض الفاظ البخارى اذهبى وليردفك عبدالرحمن ذكره
فى الجهاد وليس عندهما ببطن العقبة وانما فى رواية بمكان كذا وكذا وفى اخرى بأعلى مكة
﴿ بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة

رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة ولمسلم عن جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفى رواية بقرة فى حجته وفى بعض طرق هذا الحديث وضحى النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وللنسائى والحاكم عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن ﴿ بيان الخبر الوارد فى الهدى يساق لمتعة اوقران هل يركب ام لا ﴾ الهدى مايهدى الى الكعبة من الابل والبقر والغنم وادناه شاة (ابو حنيفة) عن عبد الكريم عن انس ابن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها اخرجه الستة الا ابا داود من حديث ابى هريرة بزيادة فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية اوالثالثة وعند مسلم من حديث ابى هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وللبخارى من حديثه رفعه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها خرجه فى باب تقليد النعل ولمسلم عن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين اوثلاثا وقال البخارى ثلاثا وفى اخرى اركبها ويلك قالها فى الثالثة ولمسلم عن انس ايضا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنة اوهدية فقال اركبها قال انها بدنة اوهدية فقال وان واخرج الطحاوى حديث انس من طريق حميد وقتادة وحديث ابى هريرة من طريق الاعرج وعجلان وابى سلمة وابى عثمان وعكرمة واخرج عن ابن عمر من طريق نافع نحوه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قالوا يجوز لمن ساق هديا لمتعة اوقران ان يركبها الا انهم قيدوا بالاضطرار الى ذلك واحتجوا بما اخرجه مسلم من حديث جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ولم يخرج البخارى هذا واخرج الطحاوى حديث جابر هذا من وجهين واشار الى ما ذكرنا وكذلك اخرج من حديث انس بلفظ راى رجلا يسوق بدنة وقد جهد ومن وجه آخر فكانه رأى به جهدا ومن حديث ابن عمر بلفظ اذا ساق بدنته فأعيا ركبها قال فهذه الزيادات قد وردت فى هذه الآثار من طرق صحيحة وقد دلت على ان ركوبها انما هو فى حال الضرورة وهو الذى ذهب اليه ائمتنا والله اعلم ﴿ بيان الخبر الوارد فى ارسال الهدى عن الغير وتقليدها ﴾ (ابو حنيفة) عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى عنها وقلد الهدى كذا رواه طلحة اما تقليدها ففى الصحيحين عن عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعنها انها قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا واما الاهداء عنها فقد تقدم من حديث ابى الزبير عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر عن عائشة بقرة يوم النحر اخرجه مسلم وربما استدل

به بعضهم ان عائشة كانت قارنة وبوب البيهقي عليه فقال باب القارن بهريق الدماء رد كر
فيه انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر وذكر في آخره وانما لم يكن [illegible]
لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن قالت [illegible]
على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقرة عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة [illegible]
عنده الاعن سبعة وانما لم يكن في ذلك هدى لانها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها [illegible]
وبذبحه عليه السلام عنهن البقر تبين في الصحيح انه كان اضحية والله اعلم ﴿ بيان الخبر
الوارد في انه لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ﴾ (ابوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير
عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى كذا رواه
محمد بن الحسن في الآثار واخرج الخلعي من طريق عمر وبن ابي عمر وعن محمد بن
الحسن واخرجه احمد والستة عن ابي هريرة واحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذي
وابن ماجه عن ابي سعيد وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عمرو والطبراني
في الكبير عن ابي بصرة الغفاري وفي لفظ لمسلم لاتشدوا الرحال وفي آخر
تشد وفي آخر انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء

﴿ كتاب النكاح ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة ﴾ (ابوحنيفة) عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عبد الحميد الحماني عنه وطلحة
من طريق حسان عنه غير انه قال في اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب [illegible] في
آخره اما بعد ثم قال وكان ابن مسعود لا يتعداها وابن عبد الباقي والكلاعي من طريق [illegible]
خالد الوهبي عنه واخرجه ابوداود الطيالسي والاربعة والحاكم والبيهقي ﴿ بيان الخبر الدال
على الحث على التزويج ﴾ (ابوحنيفة) عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي
موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مكاثر كذا رواه [illegible]
الحميد الحماني عنه ولفظ طلحة تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة [illegible] داود
والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار رفعه تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم

الامم وعند ابن ماجه عن ابى هريرة انكحوا فانى مكاثر بكم وعند البيهقى من حديث ابى امامة تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وروى عبد الرزاق عن سعيد بن ابى هلال مرسلا تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة وعند الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع عن حرملة بن النعمان امرأة ولود احب الى الله من امرأة حسناء لا تلد انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة ﴿ بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الابكار ﴾ (ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الجوارى الشواب فانهن افتح ارحاما واطيب افواها واغر اخلاقا واخرجه ابو نعيم فى الطب وابن السنى عن ابن عمر بلفظ عليكم بالابكار فانهن انتق ارحاما واعذب افواها واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل واخرجه ابن ماجه والبيهقى عن عويم بن ساعدة بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير واخرجه ابن حبان نحوه ﴿ بيان الخبر الوارد فى الشهادة فى النكاح ﴾ (ابو حنيفة) عن خصيف وجابر بن عقيل عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدين من نكح بغير ولى وشاهدين فنكاحه باطل كذا رواه ابن عبد الباقى واخرجه الدارقطنى من هذا الوجه اما الجملة الاولى فسيأتى ذكر من خرجها من الجماعة منهم اصحاب السنن واقتصروا عليها واما قوله وشاهدين فاخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابى موسى (تنبيه) الاصل المجمع عليه عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود فى القذف اذا تاب اما الفاسق فانه من اهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه له ان يزوج نفسه وعبده وامته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من اهل تحمل الشهادة وان لم يكن من اهل ادائها الا ان كلا من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه واما المحدود فى القذف فانه ايضا من اهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وان تاب كان القياس ان يكون من اهل الولاية المتعدية الا ان النص القاطع اخرجه من اهليتها خلافا للشافعى فانه يشترط فى الشهود العدالة محتجا بحديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل واسنده البيهقى من طريقه عن مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس قلت ابن خثيم والقداح ومسلم متكلم فيهم فلا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس (وذكر) ايضا بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال فذكره قال البيهقى هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه فيسأله عن بعض شأن عمر وامره قلت عبد الوهاب هو الخفاف تكلم فيه البخارى والنسائى والساجى وعن احمد هو ضعيف الحديث مضطرب وشيخه سعيد هو ابن ابى عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مخلطا مقدار اربع عشرة سنة وقد ذكر البيهقى بنفسه فى كتابه السنن الحفاظ يتوقون فى اثبات

ما ينفرد به ابن ابى عروبة وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب صغير فلم يثبت له سماع من عمر كذا قال ابن معين وقال البخارى ولد سعيد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له فى الصحيحين عن عمر شئ فكيف يقول البيهقى هذا اسناد صحيح وما الذى ينفعه كونه يقال له راوية عمر الخ اذا كان يروى عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه (ثم) ان الشافعية لم يشترطوا العدالة فى الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولى وشاهدى عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك فتأمل ﴿ محرمات النكاح ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان افلح بن ابى القعيس استأذن عليها فاحتجبت منه فقال أتحتجبين منى وانا عمك فقالت وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخى بلبن اخى قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها تربت يداك اما تعلمين انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرجه الباقون الا ابن ماجه ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقين ما يحرم من النسب وفى لفظ ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (ابو حنيفة) عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى كذا رواه عبد الحكيم الواسطى عنه واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح وكذا ابن حبان وصححه وزادوا ولا العمة على بنت اخيها ولا الخالة على ابنة اختها ورواه مسلم ففرقه حديثين من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة ومن طريق قبيصة بن ذؤيب عن ابى هريرة ثم روى عن ابن عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك واخرج البخارى نحوه من رواية عاصم الاحول عن الشعبى عن جابر واورده الطبرانى من حديث ابن عباس هكذا وزاد فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم (تنبيه) اورد البيهقى فى السنن ما نصه روى هذا الحديث من طرق عن جماعة من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخارى رواية عاصم الاحول عن الشعبى عن جابر الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن ابى هند وابن عون عن الشعبى عن ابى هريرة قلت قد اخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذى وقال حسن صحيح واخرجه البخارى من حديث جابر فيحمل على ان الشعبى سمعه عنهما اعنى اباهريرة وجابرا وهذا اولى من تخطئة احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخارى فى صحيحه على ان داود بن ابى هند اختلف عنه فيه فروى عنه الشعبى كما ذكره البيهقى واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابى هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا فتأمل (ابو حنيفة) حدثنى عطية العوفى

عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج المرأة على عمتها او على خالتها كذا رواه عبدالله بن بزيع عنه ومن جهته اخرجه الخلعي في فوائده واخرجه مسلم من ابي هريرة بلفظ لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي لفظ آخر لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اخرج البخاري هذا من حديث جابر وابي هريرة ﴿ بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة على الخطبة ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايستام الرجل على سوم اخيه ولاينكح على خطبته ولاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولاتسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ مافي انائها اومافي صحفتها فان الله هو رازقها ولاتناجشوا بالقاء الحجر واذا استأجرت اجيرا فاعلمه اجره هكذا رواه بطوله ابن خسرو والحارثي وابن عبدالباقي والكلاعي وفي رواية لابن خسرو من وجه آخر عن ابي حنيفة عن ابي هريرة قال الحافظ عمارة بن جوين العبدي عن ابي سعيد وابي هريرة والجملة الاخيرة منه اخرجها عبدالرزاق من حديث معمر والثوري عن حماد به وقال عن ابي هريرة وابي سعيد احدهما واخرج الستة من حديث ابي هريرة من اوله الى قوله رازقها ولم يقل البخاري فان الله هو رازقها ولكن عنده في بعض الفاظه فان لها ماقدر لها وفي بعض الفاظه ولاتشترط المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وفي لفظ لمسلم لايسوم بدل لايستام وزيادة بعد قوله صحفتها ولتنكح ما كتب الله لها ﴿ بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام لاتمنع من النكاح ﴾ (ابوحنيفة) عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر بن محمد وهذا لفظ مسلم والاربعة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وكانت بسرف وقد اخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن ابي هريرة وللبزار عن عائشة مثله ولم يسم ميمونة وروى ابوداود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه ابو يعلى بعد ان رجعت من مكة وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن حبان قلت ولكن المحفوظ من حديث ابن عباس تزوج وهو محرم اخرجه الطحاوي من طريق مجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد ستتهم عن ابن عباس وروى [illegible] عن سفيان عن عمرو بن دينار انه سأل الزهري عن حديث يزيد بن الاصم [illegible] اعرابي بوال على ساقه اتجعله مثل ابن عباس وضعف امره

(وسكت)

وسكت الزهرى عليه والذين رووا عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختيانى وعبدالله بن ابى نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى بهم وحديث ابى رافع المذكور انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه كهؤلاء وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ﴿ بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء ﴾ (اعلم) انه قد اختلف فيه الروايات عن الامام فروى عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة مرفوعا حرم متعة النساء وهكذا رواه عنه ابو يوسف وروى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة كما رواه جماعة من اهل المسانيد وابن وهب وغيره وروى ايضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ نهى يوم خيبر عن متعة النساء وروى ايضا عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء هكذا روى عنه الصباح بن محارب وروى ايضا عن يونس بن عبدالله عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفى رواية عام الفتح وروى ايضا عن الزهرى عن محمد بن ابن عبدالله بن سبرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفى رواية عن الزهرى عن رجل من آل سبرة وفى رواية عن الزهرى عن ابن سبرة عن ابيه وروى ايضا عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال متعة النساء انما كانت رخصة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام فى غزاة لهم شكوا اليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث فهذه سبع روايات باسانيد مختلفة وقد اخرجه الشيخان عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلى ومسلم وحده عن ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهنى ولفظ مسلم فى حديث سبرة بن معبد نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه واخرجه الطبرانى ايضا من هذا الوجه الا انه قال ابو حنيفة عن يونس بن ابى اسحق السبيعى والذى فى مسند الكلاعى ابو حنيفة عن يونس بن عبدالله بن ابى فروة والله اعلم وعند ابى داود فى حديث الربيع بن سبرة عن ابيه انه نهى عنها فى حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهرى وعند الحازمى فى حديث جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللواتى كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع ولمسلم فى حديث سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وفى الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية ولهما عن على امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم

لم يخرج حتى نهانا عنها فهذه الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعة وانه كان ابيح لهم اياما ثم نسخ باجماع الصحابة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ويلحق بذلك نكاح الموقت وصورته ان تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا وفيه خلاف لزفر فانه يقول التوقيت باطل والنكاح صحيح لانه اتى بالايجاب والقبول اذ التوقيت شرط زائد على مايتم به النكاح فصح الايجاب وبطل الشرط وهذا ليس بمتعة لوجود لفظ النكاح فيه دونها ولنا انه عقد متعة وان اتى بلفظ النكاح يملك البضع فى مدة مقدرة وقد وجد والعبرة فى العقود للمعانى لا للالفاظ لانها تحتمل المجاز بخلاف المعانى فانها لا تحتمل المجاز والله اعلم

﴿ بيان الخبر الدال على اشتراط الولى فى النكاح ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى اسحق عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى كذا رواه ابن عبد الباقى واخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابى اسحق قال الترمذى تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة ومنهم من ادخل بينهما ابا اسحق ورواه شعبة وسفيان عن ابى اسحق عن ابى بردة مرسلا ورواية من وصله اصح قال واسرائيل ثبت عن ابى اسحق وقد روى عن شعبة والثورى موصولا اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه ايضا من طريق رقبة بن مصقلة وابى حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وابى عوانة وزكريا بن ابى زائدة وغيرهم كلهم عن ابى اسحق موصولا قال الحاكم وفى الباب عن على ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابى ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابى هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمر وانس رضى الله عنهم قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة وزينب ابنت جحش انتهى وروى البيهقى فى السنن من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا باذن شاهد مرشد قلت مداره مرفوعا وموقوفا على عبد الله بن عثمان بن خثيم واحاديثه قال ابن معين ليست بقوية وقال ابن الجوزى قال يحيى احاديثه ليست بشئ وايضا فان الرشد بالعدالة وهى ليست بشرط فى الولى عند الشافعية فلا يتجه الاستدلال به فتأمل وهذا الذى ذكرناه من انه ليس للمرأة عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها هو قول محمد بن الحسن وروى رجوع ابى يوسف اليه آخرا وهو قول عامة الفقهاء ولم يحتج الامام بهذا الحديث مع روايته له موصولا لما سيأتى بيانه قريبا ﴿ بيان الخبر الدال على ان يضع المرأة اليها فى عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها ﴾ (ابوحنيفة) عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وصماتها اقرارها هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقى والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن

حماد بن ابى حنيفة عن ابيه عن جده ورواه ابن خسرو من طريق اخرى عن حماد عن مالك وقد اخرجه الجماعة الا البخارى من حديث ابن عباس ولفظ مسلم واذنها صماتها وفى لفظ آخر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفى آخر البكر يستأذنها ابوها فى نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها وقد وقع هذا الحديث عاليا للطحاوى بدرجة فرواه عن يونس عن ابن وهب عن مالك وعن ابن مرزوق عن القعنبي عن مالك ولفظهم كلهم واذنها صماتها وقال ايضا وحدثنا حسين بن نصر حدثنا يوسف بن عدى حدثنا حفص بن غياث عن عبدالله بن عبدالله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر مثله والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول ان هذا الحديث من رواية الامام عن مالك بن انس اخرجه الحاكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطني وغيره وانما هى من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر اخرجه الخطيب فى رواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العرنى حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى فى غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها قال الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطاء والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث وبهذا الاسناد رواه اصحاب الموطأ عن مالك الثاني يقال لم تركتم العمل بحديث لا نكاح الا بولى الذى تقدم ذكره قبل هذا فالجواب ان هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة عن ابى اسحق منقطعا وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا فان قالوا ان اباعوانة تابع اسرائيل فى رفعه فيكون حجة قلنا قد روى هكذا وروى عنه ايضا عن اسرائيل عن ابى اسحق كما اخرجه الطحاوى وغيره فقد رجع حديثه الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك ان يكون عند ابى عوانة فى هذا عن ابى اسحق شئ فان قالوا قد رواه ايضا قيس بن الربيع عن ابى اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل قيل لهم صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفيان ولشعبة كان قيس احرى ان لا يكون مضادا لهما فان قالوا فان بعض اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور قيل لهم صدقتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان يحتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون انفسكم على مخالفيكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين فان قالوا فقد رواه الامام عن ابى اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل فما بالكم لم تعملوا به

فالجواب قديروى المجتهد الحديث ويورده لاصحابه ولايعمل به لمايظهرله فى ذلك من العلل الاترى الى مالك قدروى حديث رفع اليدين فى الصلاة عند الانتقالات فى موطائه ولم يعمل به محتجا بانه ليس من عمل اهل المدينة فالامام كذلك روى هذا الحديث ولم يحتج به فان قالوا فما الموجب لعدم الاحتجاج به فالجواب انما منعه من الاحتجاج التضاد بين الاحاديث والتنافى فان حديث الباب الذى اخرجه مسلم والاربعة الايم احق بنفسها من وليها يعارض حديث لانكاح الابولى ويضاده وقدروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب مايدل على معنى حديث مسلم والاربعة ايضا وهو مااخرجه الطحاوى من طريق حماد ابن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابى سلمة يخطبنى الى نفسى فقلت يارسول الله انه ليس احد من اوليائى شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولاغائب يكره ذلك فقالت قم ياعمر فزوج النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها فكان فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففى ذلك دليل ان الامر فى التزويج اليها دون اوليائها فلماقالت له انه ليس احد من اوليائى شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولاغائب يكره ذلك فقالت قم ياعمر فزوج النبى صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث انى امرأة ذات ايتام تعنى عمر ابنها وزينب ابنتها والطفل لاولاية له فولته هى ان يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبى صلى الله عليه وسلم جائزا وكأن عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة كانها هى عقدت النكاح على نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبى صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها دل ذلك على ان بضعها اليها دونهم ولوكان لهم فى ذلك حق وامر لما اقدم النبى صلى الله عليه وسلم على حق هولهم قبل اباحتهم ذلك له فان قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه قلنا صدقتم هو اولى به من نفسه يطيعه فى اكثر ممايطيع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولى به من نفسه فى ان يعقد عليه عقدا بغير امره فى بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما سبيله فى ذلك سبيل الحكام من بعده ولوكان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انماتكون من قبل النبى صلى الله عليه وسلم لامن قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة لعقدها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لابحق ولاية كانت له فى بضعها اولاترى انه عليه السلام لم يقل فى الجواب انا وليك دونهم وانما قال انهم لايكرهون ذلك ولماثبت ان عقد ام سلمة النكاح على بضعها جائز دون اوليائها وجب ان تحمل معانى الاحاديث المتقدمة على هذا المعنى ايضا

حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف وقد رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال ولو صح لم تكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لاوجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى قلت ذكر ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة سنة اربع وكان ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه له فدل ذلك على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيروه بين ابويه واجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ انتهى وايضا فان لفظ الولي يحتمل معان اقرب العصبة الى المرأة اومن توليه المرأة من الرجال قريبا او بعيدا اوالذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة ومولى الامة او بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحا على بضع الا وله في ذلك البضع ولي وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع ايضا يسمى وليا فلما احتمل هذه التأويلات انتفى ان يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك امامن كتاب وامامن سنة وامامن اجماع ومن ادلة الامام في هذا الباب قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره فان اضافة النكاح اليها تدل على انعقاده بعبارتها الثالث احتج المخالفون ايضا بحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وصححه ابن حبان واخرجه ابن عدي كلهم من طريق ابن جريج واخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب ويحيي بن سعيد كلاهما عن ابن جريج بزيادة فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة عن الزهري وابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق انتهى قلت رواية ابن لهيعة عند ابي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه واخرج الطحاوي حديث ابن لهيعة من طريق اسد عنه عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ومن طريق ابي الاسود عنه عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن الزهري والجواب عن هذا ان حديث ابن جريج المتقدم قد ذكر ابن جريج نفسه انه سئل عنه فلم يعرفه رواه يحيي بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وهم

يسقطون الحديث باقل من هذا واما حجاج بن ارطاة فلايثبتون له سماعا عن الزهرى وحديثه عندهم مرسل وهم لايحتجون بالمرسل واما ابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه فى مثل هذا ثم لوثبت ماروى من ذلك عن الزهرى فقد روى عن عائشة رضى الله عنها من فعلها مايخالف روايتها واذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو مارواه مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن المنذر بن الزبير وعبدالرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال امثلى يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن ماكنت اردأمرا قضيتيه فلما كانت عائشة قدرأت ان تزويجها بنت عبدالرحمن بغير امر مجائز ورأت ذلك العقد مستقيما حين اجازت فيه التمليك الذى لايكون الاعن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان تكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فثبت بذلك فساد ماروى عن الزهرى فى ذلك وقداجاب البيهقى فى كتاب المعرفة عن هذا بقوله زوجت اى مهدت اسباب التزويج لاانها وليت عقد النكاح فتأمل فى ذلك وهذا الذى تلخص لنا من حديث الباب من ان امر المرأة فى تزويج نفسها اليها الاالى وليها يعنى لوزوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لوزوجت غيرها بالوكالة اوالولاية وان لم يعقد عليها ولى بكراكانت اوثيبا هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الاانه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم فى ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان ابويوسف رحمه الله يقول ان بضع المرأة اليها فى عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولى ان يعترض عليها فى نقصان ماتزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قول من قال لانكاح الابولى وقوله الثانى هذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والله اعلم

﴿ بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكوت اوماهو بمنزلته واذن الثيب يكون بالقول اوماهو بمنزلته ﴾ (ابوحنيفة) حدثنا شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن المهاجر ابن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها ولاتنكح الثيب حتى تستأذن كذارواه ابن خسرو وطلحة والحسن ابن زياد والاشنانى والكلاعى واخرجه الستة بلفظ لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولاالبكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله كيف اذنها قال ان تسكت ولمسلم من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها انستأمرام لافقال لها نعم تستأمر فقالت فقلت له فانها تستحى فقال لها فذلك اذنها اذاهى سكتت وللبخارى فى حديثها قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحى فتسكت قال سكاتها اذنها

اخرجه فی کتاب الاکراه ولمسلم من حدیث ابن عباس والبکر تستأمر واذنها سکوتها وفی آخر یستأذنها ابوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها ﴿ بیان الخبر الدال علی ان الثیب اذا زوجها ولیها کارهة یفرق بینهما ﴾ (ابو حنیفة) عن عبد العزیز بن رفیع عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما ان امرأة توفی عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الی ابیها فقالت له زوجنیه فابی وزوجها غیره بغیر رضاها فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له ذلك فسأله عن ذلك فقال نعم زوجتها من هو خیر لها من عم ولدها ففرق بینهما وزوجها من عم ولدها واخرج البخاری عن خنساء بنت خذام الانصاریة ان اباها زوجها وهی ثیب فکرهت ذلك فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فرد نکاحه قال عبد الحق تفرد البخاری بهذا الحدیث ولم یخرج مسلم عن خنساء فی کتابه شیئا انتهی واخرج النسائی فی حدیث خنساء انها کانت بکرا والذی عند احمد من حدیث ابن عباس ان جاریة بکرا اتت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه عن حسین بن محمد عن جریر بن حازم عن ایوب عن عکرمة عنه ورجاله ثقات قیل والصواب ارساله کما اخرجه ابو داود من حدیث حماد بن زید عن ایوب وتابعه زید بن حبان عن ایوب اخرجه ابن ماجه واخرجه ایوب بن سوید عن الثوری عن ایوب موصولا قال ابن القطان حدیث ابن عباس صحیح ولیس هذه المرأة خنساء بنت خذام التی اخرج حدیثها البخاری فانها کانت ثیبا وهذه کانت بکر قال والدلیل علی التعدد ما رواه الدار قطنی فی حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم رد نکاح بکر وثیب انکحهما ابو هما وهما کارهتان انتهی وهو باسناد ضعیف قلت وقد جاء من مرسل ابی سلمة فیما اخرجه سعید بن منصور فی سننه حدثنا ابن ابی الاحوص عن عبد العزیز بن رفیع عنه جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابی انکحنی رجلا وانا کارهة فقال لابیها لا نکاح لك اذهبی فانکحی من شئت قال الحافظ وهذا مرسل جید ﴿ باب فی المهر وهو الصداق ﴾ (ابو حنیفة) قال مررت بمسعر وهو یحدث عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها کذا رواه ابن عبد الباقی من طریق الصباح بن محارب عنه بلفظ الا تعجبون مررت بمسعر الخ واخرجه احمد والشیخان والترمذی وصححه ولفظ مسلم واعتقها وتزوجها فقال له ثابت یا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وفی لفظ آخر مثل لفظ الامام ووافقه البخاری فی السیاق والحدیث فی الصحیحین من طرق کثیرة وفیه طول واخرجه الطحاوی من طریق حماد بن زید وابان قالا حدثنا شعیب بن الحبحاب عن انس قال فذهب قوم الی ان الرجل اذا اعتق امته علی ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر عند العتاق وبه قال سفیان الثوری وابو یوسف وخالفهم

فى ذلك آخرون فقالوا اليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قالوا فلما اباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق وممن قال به ابو حنيفة وزفر ومحمد وحجتهم فى ذلك حديث ابن عمر فانه روى حديث جويرية مثل ما روى انس حديث صفية ثم قال هو من بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا ان يجدد لها صداقا فيحتمل ان يكون سماعا سمعه عن النبى صلى الله عليه وسلم او دله دليل على ذلك المعنى الذى تقدم ذكره فى خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقد كان ايوب السختيانى يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد اخرج الطحاوى من طريق حماد قال اعتق هشام ابن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لأيوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت اليس النبى صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو أن امرأة وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشاما فأبت عتقها وتزوجها واصدقها اربعمائة

﴿ بيان الخبر الدال فى امرأة يتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا فعليه مهر مثلها ﴾

﴿ ابو حنيفة ﴾ عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سئل فى المرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعى اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق مثل ما قضيت كذا رواه الحارثى وابن خسرو واخرجه اصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه الحاكم من طريقين فى احداهما قال على شرط مسلم وفى الثانية على شرط الشيخين وفى لفظ لهم سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث الحديث وفى آخره ففرح بذلك ابن مسعود قلت واخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذى وفى رواية اتته امرأة فسألته وفيها فمكث يرددها شهرا ثم قال ما سمعت فى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وسأجتهد برأيى فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن قبل رأيى الحديث وحكى البيهقى فى السنن بعد ايراده لهذا الحديث عن الشافعى انه قال فى حديث بروع بنت واشق لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بنى اشجع ثم اخرجه البيهقى من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفى بعضها ما دل ان جماعة فى اشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله لا يرد

الحديث ولو لاثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح بن مسعود في روايته معنى انتهى قلت حكى الحاكم في المستدرك عن شيخه ابي عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به قال الحاكم اما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الاشجعي ثم اخرج الحديث من طريق خراش عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ثم قال وصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين انتهى ومن العجب ان البيهقي بعدما اورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقد بابا ثانيا وترجمه بقوله باب من قال لاصداق لها وذكر في آخره عن ابي اسحق الكوفي عن مزيدة بن جابر ان عليا قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله انتهى وقد رد هذا بثلاثة وجوه الاول ابو اسحق الكوفي هو عبدالله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيي ابن معين والنسائي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بحديثه والثاني ان مزيدة هذا قال فيه ابوزرعة ليس بشئ ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه والثالث ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه او بعضها قال المنذري لم يصح هذا الاثر عن علي فكيف يسوغ للبيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه فتامل ثم اعلم ان قول ابن مسعود لها صداق نسائها قالوا مهر المثل باخواتها وعماتها وبنات عمها فالمراد بنسائها اقارب الاب لان الانسان من جنس قوم ابيه ولا يعتبر بأمها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها فاذا كانتا من قوم ابيها يعتبر بمهرهما ﴿ باب نكاح الرقيق ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان الامة والمكاتبة اذا عتقتا خيرتا سواء كان زوجهما حرا او عبدا ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حرا كذا رواه علي بن يزيد الصداءي واخرجه الشيخان فمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وفي لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وفي طريق اخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ولم يقل البخاري ولو كان حرا لم يخيرها وقال في بعض طرقه فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده قال وكان زوجها حرا قوله وكان زوجها حرا هو قول الاسود بن يزيد وذكره في كتاب الفرائض قال الحكم والاسود بن يزيد وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل وقول الاسود مقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح وذكر البخاري ايضا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني

انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته وفي طريق آخر عبدا اسود واخرج مسلم ايضا من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبدالرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري وقول عبدالرحمن وكان زوجها حرا لم يخرجه البخاري عن عبدالرحمن وبين النسائي في روايته ان قوله ولو كان حرا الخ من كلام عروة اخرجه من طريق اسحق الحنظلي عن جرير بن عبدالحميد عن هشام ووافقه الطحاوي في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو كان حرا الخ واورد البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله عبدالرحمن وانكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك ابن حرب عن عبدالرحمن فاثبت كونه عبدا قلت شعبة امام جليل وقد روى عن عبدالرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبدالرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه ان شئت ان تقري تحت هذا العبد ثم قال هذا يؤكد رواية سماك قلت اسامة هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سماك رواية شعبة ثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها قلت ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن يزيد حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ثم قال البيهقي باب من زعم انه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال رواه البخاري ثم قال قول الاسود منقطع ثم ذكر البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال جعله بعضهم من قول ابراهيم و بعضهم من قول الحكم ثم قال قال البخاري وقول الحكم مرسل قلت اذا كان في السند الاول من قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابي طالب قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة قلت لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب في اخرى روى عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن

﴿ المسيب ﴾

المسيب قال كان زوج بريرة حرا واخرج الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار كلامن
حديث عائشة وابن عباس بطرقهما وذكر اختلافهما ثم قال ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار
هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على
التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووه حتى لا نجد بدا من ان
نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل
فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا فى حال حرا فى حال اخرى فثبت بذلك تأخر احدى
الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك
كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك انه كان حرا فى وقت
ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك انتهى وقد اورده ابن التركمانى باخصر من ذلك ونقل عن ابن
حزم فى المحلى ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده
زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء فى شىء من الاخبار انه عليه السلام انما خيرها
لانها تحت عبد هذا لا يجدونه ابدا فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لانه كان عبدا او بين من
يدعى انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالحق اذن انه انما خيرها لكونها عتقت فوجب
تخيير كل معتقة سواء كانت تحت حرا وعبد والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبى
ذكر ذلك عبد الرزاق باسانيد صحيحة واخرجه ابن ابى شيبة عن النخعى ومجاهد وحكاه
الخطابى عن حماد والثورى واصحاب الرأى وفى التمهيد به قال مكحول وفى الاستذكار
انه قول ابن المسيب ايضا والله اعلم ﴿ باب القسم ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على العدل بين
النساء فى القسم ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة
اولم عليها سويقا وتمرا وقال ان سبعت لك سبعت لصواحبك كذا رواه محمد بن الحسن عنه
واخرجه مسلم بلفظ لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان
شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وعن ابى بكر بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه
وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث وفى لفظ آخر ان شئت ان
اسبع لك واسبع لنسائى ولم يخرج البخارى عن ام سلمة فى هذا شيئا واخرجه الطحاوى من
طريق مالك وسفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
ومن طريق ثابت عن ابن عمر بن ابى سلمة عن ابيه ومن طريق حبيب بن ابى ثابت عن عبد الحميد
ابن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن ابى بكر بن عبد الرحمن ومعنى ان سبعت لك سبعت
لنسائى اى اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا ﴿ بيان
الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون فى بيت واحدة منهن خاصة ﴾

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض المرض الذي قبض فيه فاستحل نساءه ان يكون في بيتي فاحللن له الحديث اخرجه البخاري من طريق الزهري عن عبدالله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له الحديث ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي ﴿ باب الرضاع ﴾ (ابوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره كذا رواه الامام ابو يوسف عنه واخرجه الستة الا ابن ماجه من حديث ابن عباس وعائشة ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقين ما يحرم من النسب وقد تقدم ذلك في باب محرمات النكاح وقال ابن عبدالبر في الاستذكار هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابي حنيفة ومالك واصحابهما والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المرة وقال ابو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك ﴿ كتاب الطلاق ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فعتب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب التطليقة التي كان اوقع عليها وهي حائض كذا رواه حماد بن ابي حنيفة عن ابيه اخرجه الحارثي من طريقه وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ واخرجه الستة وبينوا ان العاتب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الصحيح ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ وكان عبدالله طلقها طلقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ آخر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا لم يقل البخاري او حاملا وفي بعض الفاظه عن ابن عمر حسبت علي بتطليقة وفي كتاب الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة

واحتجوا بظاهر قوله تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واى امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق اهل السنة الذى اجمع عليه اهل العلم ومالا رجعة لمطلقه فليس بسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به من كتابه ومن سنته عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاى عدة تحصى واى امر يحدث وقد روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مايدل على ماقلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن فى ذلك الاما قالوه لكان فيه كفاية وفى الاستذكار لابن عبد البر اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمر ان بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الاما ذكر عن ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الاطاوس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثلاث واحدة ﴿ بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه ﴾

(ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق على بن ربيع عن ابيه عنه واخرج الترمذى من حديث ابى هريرة رفعه بلفظ كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال لانعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف واخرج ابن ابى شيبة من حديث على باسناد صحيح كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه ﴿ بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره على انشاء لفظ الطلاق ﴾

ابو حنيفة) عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة كذا رواه الوليد بن مسلم عنه واخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطحاوى من طريق سليمان بن بلال وعبدالعزيز الداوردى واسمعيل بن ابى كثير الانصارى ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن حبيب ابن اردك عن عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك مثله قلت وابن اردك مختلف فيه وقد وثقه غير واحد وظهر من سياق الطحاوى ان عطاء فى سند الامام هو ابن ابى رباح وقال الحافظ وهو الصحيح وقد وقع كذلك عند ابى داود والحاكم قال ووهم ابن الجوزى فقال عطاء بن عجلان وهو متروك قال الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر وقع عند الغزالى والعتاق بدل والرجعة ووقع فى الهداية واليمين بدل والعتاق ولم اجده كما ذكرا وانما الذى فى الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق انتهى قلت ذكر الحافظ بنفسه فى شرح احاديث الوجيز ان هذه اللفظة يعنى العتاق وقعت عند الطبرانى فى حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لايجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وعند الحارث بن ابى اسامة

عليهما واذا ثبت أن عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هو الحيض كما هو مذهب الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد وذكر الخرقى انه الذى استقر عليه فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية وامرها بالعدة ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم عنه ورواه ايضا من طريق عصمة بن ورقاء عنه ورواه طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه ورواه ابوعصمة عن الامام عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا مثله زاد ابن خسرو من طريق اخرى عن الامام عن الهيثم انها قعدت له فى الطريق فقالت انشدك الله راجعنى فانى قد وهبت ليلتى و يومى لعائشة فراجعها والذى فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعنى سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وفى لفظ البخارى غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابى داود قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة ووقع فى الاحياء فقصد ان يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وللطبرانى فاراد ان يفارقها وللبيهقى عن عروة مرسلا طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله مالى فى الرجال من حاجة ولكنى اريد ان احشر فى ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة قال الحافظ ومثله فى معجم ابى العباس الدغولى من طريق هشام الدستوائى عن القاسم بن ابى بزة نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاختارته لم يعد ذلك طلاقا ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا كذا رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو ومن طريق محمد بن الحسن عنه والحارثى من طريق ابى عاصم عنه واخرجه الستة ولفظ الصحيحين فلم يعدها علينا شيأ وفى لفظ آخر قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والحديث طويل اورده الشيخان بطوله وفيه سبب نزول آية التخيير واخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح الى النخعى قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شئ ﴿ باب الرجعة ﴾ وهى طالب دوام النكاح القائم فى العدة قبل زواله والرجعى لا يحرم الوطئ عندنا لقوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ﴿ بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهى حامل وقال لم

اجامعها فله الرجعة ﴿ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الشيخان
من حديث ابى هريرة وقال البخارى فى بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره فى كتاب
الفرائض واخرجاه ايضا من حديث عائشة وفى روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم
سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخى عتبة بن ابى
وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسول الله ولد على فراش
ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك
ياعبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة فقالت
اسم هذا الغلام عبد الرحمن وفى بعض طرق البخارى هو لك هو اخوك ياعبد بن زمعة من
اجل انه ولد على فراشه واخرجه ابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
لادعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وفى حديث على ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة وللترمذى من حديث ابى امامة
كالاول وفيه قصة ولمطابقة الحديث للترجمة قالوا من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك
دليل وجود الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا فبطل زعمه بتكذيب الشرع
له الاترى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها صريح فى عدم الجماع
وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها قلنا الدلالة من الشارع اقوى من الصريح
الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقال ابن التركمانى من ائمتنا
هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة اجمعت على ان احدا
لايدعى عن احد دعوى الابتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد
باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على
اقرار ابيه ولاخلاف ان دعواه لاتقبل على ابيه ولادعوى احد على غيره وعند مالك
رحمه الله لايستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعى ان الاخ لايستلحق
ولايثبت بقوله نسب ولايلزم المقر باخ ان يعطيه ميراثا واختلف فى قوله هو لك ياعبد قال
بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لاباستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره
عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم علم
ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبرى معناه هو لك ياعبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك
وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولاشهد عليه والاصول تدفع قبول
قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وقال الطحاوى لايجوز ان يجعل عليه السلام ابنا

عليهما واذا ثبت أن عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هو الحيض كما هو مذهب الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد وذكر الخرقي انه الذى استقر عليه فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية وامرها بالعدة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم عنه ورواه ايضا من طريق عصمة بن ورقاء عنه ورواه طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه ورواه ابو عصمة عن الامام عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا مثله زاد ابن خسرو من طريق اخرى عن الامام عن الهيثم انها قعدت له فى الطريق فقالت انشدك الله راجعنى فانى قد وهبت ليلتى و يومى لعائشة فراجعها والذى فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعنى سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وفى لفظ البخارى غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابى داود قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة ووقع فى الاحياء فقصد ان يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وللطبرانى فاراد ان يفارقها وللبيهقى عن عروة مرسلا طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله مالى فى الرجال من حاجة ولكنى اريد ان احشر فى ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة قال الحافظ ومثله فى معجم ابى العباس الدغولى من طريق هشام الدستوائى عن القاسم بن ابى بزة نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاختارته لم يعد ذلك طلاقا ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا كذا رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو ومن طريق محمد بن الحسن عنه والحارثى من طريق ابى عاصم عنه واخرجه الستة ولفظ الصحيحين فلم يعدها علينا شيأ وفى لفظ آخر قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا والحديث طويل اورده الشيخان بطوله وفيه سبب نزول آية التخيير واخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح الى الشعبى قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلاشئ ﴿ باب الرجعة ﴾ وهى طالب دوام النكاح القائم فى العدة قبل زواله والرجعى لايحرم الوطئ عندنا لقوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ﴿ بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهى حامل وقال لم

اجامعها فله الرجعة ﴿ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وقال البخاري في بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره في كتاب الفرائض واخرجاه ايضا من حديث عائشة وفي روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة فقالت اسم هذا الغلام عبد الرحمن وفي بعض طرق البخاري هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه واخرجه ابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لادعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة وللترمذي من حديث ابي امامة كالاول وفيه قصة ولمطابقة الحديث للترجمة قالوا من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش وكان ذلك دليل وجود الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا فبطل زعمه بتكذيب الشرع له الاترى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها قلنا الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقال ابن التركاني من ائمتنا هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة اجمعت على ان احدا لايدعى عن احد دعوى الابتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لأخيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه ولاخلاف ان دعواه لاتقبل على ابيه ولادعوى احد على غيره وعند مالك رحمه الله لايستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لايستلحق ولايثبت بقوله نسب ولايلزم المقر باخ ان يعطيه ميراثا واختلف في قوله هو لك يا عبد قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لاباستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وقال الطحاوي لايجوز ان يجعل عليه السلام ابنا

لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه هذا محال لايجوز ان يضاف اليه صلى الله عليه وسلم وفى الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لايلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطئها ام لا انتهى ﴿ باب الايلاء ﴾ وهو الحلف على ترك وطاء المنكوحة اربعة اشهر او اكثر فحينئذ يكون المولى من لايمكن له قربان امرأته فى اربعة اشهر الابشئ يلزمه بسبب الجماع وركنه والله لااقربك اربعة اشهر وشرطه كون اليمين معقودة على منع قربان المنكوحة وحكمه الكفارة عند الحنث ان كان يمينا بالله وان كان يمينا بغيره فما جعله جزاء على الحنث وقع والطلاق عند البر ﴿ بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه اقل من اربعة اشهر ﴾ (ابوحنيفة) حدثنا ابو العطوف عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما ارسل الى عائشة ان تعالى فأرسلت اليه انك آليت منى شهرا ولم ازل اعد الايام والليالى وانه بقى يوم فأرسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون قد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصوم واشرت اليه بالاختصار انه فى الصحيحين ولابأس ان نبينه هنا ففى مسلم من حديث عمر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الارض مايمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت فى الغرفة تسعا وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى لفظ آخر وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسع وعشرون نزل اليهن وله ايضا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأبى فقلت يارسول الله انك اقسمت ان لاتدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون وفى لفظ البخارى وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عزوجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأبها فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت اقسمت ان لاتدخل علينا شهرا وانما اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة اخرجه فى النكاح وفى المظالم وخرج عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت قد انفكت قدمه فجلس فى علية له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين وقال فى طريق اخرى منقطع عن ابن عباس عن عمر عن الانصارى اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه ﴿ باب الخلع ﴾ وهو ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت طلقة بائنة ﴿ بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولايجوز له اخذ الزائد اذا كان النشوز منها ﴾ (ابوحنيفة) عن ايوب السختيانى ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام أتختلعين منه بحديقة

قالت نعم وازيده قال اماالزيادة فلا كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن ابي حنيفة عن ابيه ورواه من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وازيده فقال لاالزيادة لاخير فيها واخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي لفظ آخر اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وامره ففارقها واخرج ابوداود في المراسيل وعبدالرزاق وابن ابي شيبة عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قال نعم وزيادة قال اماالزيادة لا ووصله الدار قطني بزيادة ابن عباس فيه وقال المرسل اصح واختلف في اسم هذه المرأة فقيل جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخاري من رواية عكرمة ان جميلة يعني في هذا وقيل اسمها زينب بنت عبدالله بن ابي كذا عند الطبراني من رواية ابي الزبير عن جابر ﴿ باب اللعان ﴾ وهو عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الاربع واللعن الا انه سمي الكل لعانا لما شرع فيها من اللعن كالصلاة سميت ركوعا وسجودا لذلك ﴿ بيان الخبر الدال على وقوع البينونة التامة بين المتلاعنين ﴾ (ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لايجتمعان ابدا كذا رواه ابويوسف عنه ورواه الحارثي من طريق ابراهيم بن الجراح عنه واخرجه الدارقطني بسند جيد من حديث ابن عمر بلفظ المتلاعنان اذا افترقا لايجتمعان ابدا وفي لفظ اذا تفرقا ومن حديث علي وابن مسعود قالا مضت السنة ان لايجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبدالرزاق عنهما موقوفا وعند ابي داود في حديث سهل بن سعد فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لايجتمعان ابدا (واعلم) ان البينونة التامة لاتقع بتلاعنهما حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول ابي حنيفة ومحمد وخالفهما زفر فقال تقع بعد التلاعن قبل تفريق القاضي وربما تعلق بظاهر هذا الحديث وكذا ابويوسف فانه فهم من الحديث تحريما مؤبدا وعند ابي حنيفة ومحمد تكون الفرقة تطليقة بائنة وقال صاحب العناية ومذهبهما في وقوع البينونة بعد التفريق يفيد انه لومات احدهما بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا وقال الشيخ كمال الدين احتجاج زفر على التحريم المؤبد بحديث الدارقطني المتلاعنان اذا افترقا مفهوم شرط يستلزم انهما لايفترقان بمجرد اللعان فليتأمل انتهى ودليل الامام وصاحبه قول عويمر العجلاني بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لأنكر عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴿باب العدة﴾ وهى التربص الذى يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول اوبالموت اوشبهته وهى تكون بحيض وشهور ووضع حمل فعدة الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اى ثلاث حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاءى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله تعالى واللاءى لم يحضن وعدتهن فى الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة ذات الحيض حيضتان والصغيرة والآيسة شهر ونصف وفى الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل فى الحمل وضعه ﴿بيان الخبر الدال على عدة ذوات الاحمال سواء كانت مطلقة ثلاثا اومتوفى عنها﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال من شاء حالفته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد اخرجه البزار هكذا واخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كذا رواه الحارثى من طريق عبيدالله بن موسى عنه والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ومحمد بن الحسن فى الآثار عنه موقوفا بلفظ كل عدة فى القرآن ثم قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا اطلقت اومات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم اواقل اواكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كان فى نفاسها واخرجه البخارى بلفظ اتجعلون عليها التغليظ ولاتجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن وعند عبدالله بن احمد والطبرانى وابن ابى حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمر وعن ابى بن كعب قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها قال هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها وهى حامل فمكثت خمسا وعشرين ليلة ثم وضعت فمر بها ابوالسنابل بن بعكك فقال تشوفت تريدين الباءة كلا والله انه لأبعد الاجلين فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب اذا حضر ذلك فآذنينى كذا رواه ابن خسرو من طريق حامد بن هوذة عنه وفى لفظ له فقال لها تزينت وتصنعت تريدين الباءة كلا ورب الكعبة حتى يبلغ اقصى الاجلين ورواه من طريق حماد بن ابى حنيفة عن ابيه ورواه من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عنه غير انه قال ولدت لسبع عشرة ليلة والباقى سواء واخرجه الشيخان والاربعة ففى مسلم من حديث عمر بن عبدالله بن الارقم

﴿ الزهرى ﴾

الزهري عن سبيعة بنت الحارث الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدر فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ماانت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدالي وعند مسلم ايضا وفي بعض طرق البخاري من حديث ام سلمة انها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي طريق آخر فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي واخرجه من حديث المسور بن مخرمة مختصرا وقال وضعت بعد وفاة زوجها بليال وعند مالك والنسائي بنصف شهر وعند احمد من حديث ابن مسعود بخمس عشرة ليلة وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي اخرى قريبا من عشرين ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر اواقل وعند الطبراني بشهرين وزاد مسلم بعد سياقه الاول قال ابن شهاب ولاارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كان في دمها غير انه لايقربها زوجها حتى تطهر ولفظ ابن ماجه عن الاسود عن ابي السنابل فتبين اتصاله ﴿ باب النفقة ﴾ وهي عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى وتجب باسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك

﴿ بيان الخبر الدال على ان للمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان الطلاق اورجعيا ﴾

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري صدقت ام كذبت المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة كذا رواه الحسن بن زياد عنه والحارثي وابن المظفر والاشناني وابن خسرو من طرق ولفظ مسلم عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولانفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لانترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري حفظت او نسيت لها النفقة والسكنى قال الله عز وجل لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهكذا للترمذي ايضا وزاد وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ولابن ابي شيبه عن الاسود عن عمر لانجيز قول امرأة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة قلت والمرأة التي يشير اليها عمر هي فاطمة بنت قيس وحديثها فيما رواه الامام ومسلم والاربعة والطحاوي من طرق مطولا ومختصرا واللفظ للامام عن الهيثم عن الشعبي عنها قالت طلقني زوجي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولانفقة وانما لم يحتج الامام بهذا لما عارضه انكار علية ~ن

الصحابة عليهامنهم عمركماتقدم فی روایة مسلم وابن مسعود واسامة بن زید وعائشة وقداخبر
ابوسلمة بن عبدالرحمن ان الناس قدكانوا انكروا ذلك عليها ولم يعملوا بحديثها وذلك من
عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه منكر منهم فدل تركهم النكير فی ذلك عليه ان مذهبهم
فيه كمذهبه وقد روى الطحاوى من طريق الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر
ابن الخطاب وعبدالله بن مسعود قالا فی المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة و يروى عن سعيد
ابن المسيب انه قال تلك امرأة فتنت الناس وفی صحيح مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة
التی وجدنا الناس عليها وفيه دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقد
جعل البيهقی حديث فاطمة اصلا بنى عليه مذهب الشافعی واستدل به على قوله ان المبتوتة
لانفقة لها الاان تكون حاملا وقال القاضی اسمعيل واذا كان هذا الانكاركله وقع فی حديث
فاطمة فكيف يجعل اصلا والله اعلم وقال الطحاوى لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكرين
لحديثها انه قبله ولاعمل به غير شئ يروى عن ابن عباس قال فی تفسير قوله تعالى الا ان يأتين
بفاحشة مبينة قال هی ان تفحش على اهل الرجل وتؤذيهم قال فقاطمة حرمت السكنى
ببذائها والنفقة لانها غير حامل ومداره على الحجاج بن ارطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه
فيه لاخفاء به قال الطحاوى وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذائها الذی اخرجت به
فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها نشوز فحرمت لاجله النفقة و يقال للمخالف لو خرج
معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك
على فاطمة معهم وقد كان ينبغی ان ينزل امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ماسوى ذلك
فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته انت فيقال
حرمت النفقة لنشوزها ببذائها لان مطلقة لو خرجت من بيت زوجها فی عدتها لم
يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله ففاطمة كذلك و يروى عن ابن عمر فی تفسير الفاحشة
المبينة غير ماذكر عن ابن عباس قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة فيجوز ان تحمل الآية
على ذلك وقال آخرون هی ان تزنی فتخرج ليقام عليها الحد وقد روى عن فاطمة نفسها
فی حديثها معنى غير ماذكر من طريق الاعمش عن هشام عن ابيه عنها قالت قلت يارسول الله
ان زوجی طلقنی وانه يريد ان يقتحم على فقال انتقلی عنه ولعل هذه العلة هی التی اشار اليها
الدارقطنی بقوله واذن لها فی الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها
وقال ايضا وانما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب فی نقلها هكذا ذكره
وفيه نظر ظاهر للمتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة على الرجل على ابويه ان
كانا فقيرين ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب

لمن يشاء الذكور كذا رواه ابن ابي حاتم عن ابيه بهذا الاسناد (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه واخرجه
احمد بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم والباقي بلفظ الامام ولابي داود اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وله وللترمذي وابن ماجه وابن حبان بلفظ احمد وزادوا
غير ابن ماجه فكلوا من اموالهم وفي رواية للحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم
وفي اخرى له بغير هذه الزيادة وصححه ابوحاتم وابوزرعة فيما نقله ابن ابي حاتم في العلل
واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لاتعرفان وزعم الحاكم
في موضع آخر من مستدركه بعد ان اخرجه من طريق حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة بلفظ واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه باللفظ
الاول ووهم في ذلك وقال ابوداود في هذه الزيادة وهي اذا احتجتم اليها منكرة ونقل
ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه والله اعلم وعند الحاكم وصححه
البيهقي من حديث عائشة ان اولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور.

﴿ بيان الخبر الدال على ان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك في مال الولد ﴾ (ابوحنيفة)
عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك اخرجه ابن ماجه وبقي بن مخلد والطحاوي عن هشام بن عمار بن عيسى بن يونس
حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ ان رجلا قال يارسول الله
ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال الحديث قال الدارقطني غريب من حديث
يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسلا
وكذا اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وقالا ابن المنكدر غاية في الصلاح
والثقة ولكنا لاندري عمن نقل حديثه هذا قلت فاذا كان ابن المنكدر بالذي وصف فلا ينكر
سماعه له من جابر خصوصا وقد اثبته الامام ولا ينظر الى توقف هشام وابن عيينة في وصله
نظرا لجلالة قدر الامام وكذا قول الدارقطني تفرد به عيسى بن يونس وكانه لم تبلغه رواية
الامام فهو كما قال اذا قالت حذام لاسيما وقد روى الطحاوي من طريق عبدالله بن يوسف قال
حدثنا عيسى بن يونس فذكره كذا في التفرد وقد روي في الباب عن عدة من الصحابة فاخرجه
ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وعن ابن عمر وسمرة بن جندب كما عند الطبراني
في الكبير والبزار واحمد وابوداود وابن ماجه والبزار من حديث عمرو والبيهقي من طريق
قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ﴿ بيان الخبر الدال على حصول الاجر
على الانفاق على الزوجة وغيرها ﴾ (ابوحنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انك لاتنفق نفقة تريد بها وجه

الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك واخرجه البخارى فى الصحيح من طريق الزهرى حدثنى عامر بن سعد عن ابيه رفعه بلفظ انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك واخرجه من طريق عبدالله بن يزيد بن ابى مسعود رفعه بلفظ اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ﴿ باب العتق ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على فضل العتق ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى كان الرجل يستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة تعتق المرأة لكمال اعضائها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وهذا حكمه حكم المرفوع واخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة بلفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه اربا منه من النار وفى لفظ آخر من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة رفعه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث واخرجه ابو داود من حديث كعب بن مرة والترمذى من حديث ابى امامة وفى الباب ما تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وان عائشة اشترت بريرة فاعتقتها وحديث راعية عبدالله بن رواحة وفيه اعتقها فانها مؤمنة وتقدم فى الايمان ﴿ باب المدبر ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه ان عبدا كان لابراهيم بن نعيم بن عبدالله النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبى صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم كذا رواه الحارثى بهذا السياق ورواه طلحة مختصرا واخرجه الستة فى الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فالمشترى هنا معلوم والبائع مبهم وفى رواية لمسلم ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له ابو يعفور وساق الحديث وكذا قال ابو داود ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور وللنسائى كان محتاجا عليه دين فقال اقض به دينك ووقع فى رواية الترمذى والدارقطنى انه مات ولم يترك مالا غيره واخرج سمويه فى فوائده من طريق عطاء وابى الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى دينه فباعوه بثمانمائة درهم قال الحافظ وقد خطأ ابو بكر النيسابورى قول من قال انه مات والصحيح انه كان حيا يوم بيع المدبر (اعلم) ان التدبير عبارة عن العتق الموقع فى المملوك بعد موت المالك وان التعليقات عندنا ليست باسباب فى الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغى ان يجوز بيع المدبر الا انا لم نجوزه لانه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كام الولد وهذا لان الموت كائن لا محالة وقد روى عن جابر راوى هذا الحديث رفعه لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث

وهو حر من الثلث كذا اورده صاحب المختار واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وصوب وقفه وتعلق الشافعي بحديث الباب والجواب ان ماروواه جابر في الباب حكاية فعل ولا عموم له اوانه كان مدبرا مقيدا اوانه باع خدمته اي اجارته والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل المدينة وقد اخرج الدارقطني من طريق عبد الملك بن ابي سليمان والبيهقي من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر مرسلا لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتيج له ويروى ايضا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا ولكن اشار الدارقطني الى خطائه من بعض الرواة وهو ابن فضيل عن عبد الملك وقد رده ابن القطان وصحح الروايتين وصلا وارسالا واذا ثبت هذا فلا تضاد في الآثار لان حديث الباب في بيع الخدمة اي الاجارة والحديث الذي ذكرناه في بيع رقبته كما روي عن جابر رفعه من كان له ارض فليزرعها او يزرعها ولا يبيعها قلت له يعني الكراء قال نعم فيتفق الحديثان وذكر البيهقي في السنن حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان احتاج سيده وفي بعضها انه عليه السلام دفع الثمن وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه قلت ومذهب البيهقي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه الا اذا احتاج سيده كما روي ذلك عن عطاء وطاوس ونسبه الخطابي الى الحسن ايضا فتأمل ذلك ﴿ باب المكاتب ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من قوله وعلقه البخاري من قوله ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فذكره واخرجه ابو داود من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم وقال الشافعي لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعليه فتيا المفتين قلت الكلام في هذا الاسناد مشهور بين المحدثين وقد اعتمد عليه ارباب السنن والذي استقر عليه الحال ان سماع والد شعيب عن جده ثابت صحيح مقبول وفي الباب عن عمر وابن عمر وام سلمة اخرجه ابن ابي شيبة ﴿ باب الايمان ﴾ جمع يمين وهو عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قولا وهي نوعان يمين بالله او بصفة من صفاته ويمين بغيره فالاول مشروعيته بالكتاب وقوله تعالى وتالله لاكيدن اصنامكم واليمين بغير الله مشروعيته وضعا وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت حر وهو يمين باصطلاح الفقهاء (ثم اليمين) بالله تعالى ثلاثة الغموس واللغو والمنعقدة على المستقبل ولا كفارة في الاولين وفي الاخيرة الكفارة اذا حنث ولكل منها احكام ذكرت في الفرعيات ﴿ بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعنا

في قول الله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو قول الرجل لاوالله وبلى والله كذا رواه ابن خسرو واخرجه البخاري بدون سمعنا بلفظ هو قول الرجل في يمينه كلاوالله وبلى والله ورواه الشافعي ومالك وكلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة هكذا موقوفا واخرجه ابوداود والبيهقي وابن حبان عن عطاء بن ابي رباح عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واخرجه الطبراني كذلك وقال ابوداود رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه الشافعي من حديث عطاء ايضا موقوفا قلت والذي قرره اصحابنا في يمين اللغوان يحلف على امر يظنه كما قال في الماضي اوالحال وهو بخلافه وهذا مروى عن ابن عباس قال في تفسير الآية ان اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق والحال ان ذلك الامر في الواقع خلاف ماظنه وقال ابو بكر الرازي وروى عن ابن عباس انه قال في اللغو هو قوله لاوالله وبلى والله وبه تمسك الامام ورجح روايته لما ظهر عنده من توثيقه لرواته اوغير ذلك وتعلق الشافعي بظاهر حديث الباب فقال هو الحلف على الشيء من غير قصد اليمين كما يجرى بين الناس من قولهم لاوالله وبلى والله وفسر ابو بكر الرازي من علمائنا اللغو فقال هو قول الشخص لاوالله وبلى والله فيما يظن انه صادق فيه قال وبه قال الثوري فعلى هذا يكون الحديث حجة لنا كذلك فتأمل ثم رأيت اباجعفر الطحاوي قال لما قال الله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الايمان دل على ان اللغو ضد ذلك فوجب ان يكون معناه ماقال ابن عباس وعائشة انتهى فارتفع الاشكال وقال اصحابنا في يمين اللغو ونرجوان لايؤاخذنبها العبد وانما قالوا نرجو مع ان عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لاختلافهم في تفسيرها فيجوز ان يكون كما قالته عائشة ويجوز ان يكون كما قاله ابن عباس وهو ترجمان القرآن والبحر ويروى انها الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذا وليس كذلك اخرجه عبدالرزاق عن مجاهد وهو بعينه قول ابن عباس وقيل هو الرجل يحلف على الحرام فلايؤاخذه الله بتركه وهذا مروى عن سعيد بن جبير ويقال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى ويروى ذلك عن الحسن وابراهيم النخعي ويروى عن ابن عباس ايضا قال هو ان تحلف وانت غضبان ﴿ بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة ﴾ (ابوحنيفة) عن ناصح عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع كذا رواه ابن عبدالباقي وابن خسرو وابن المظفر وطلحة والكلاعي وناصح ضعيف وعزاه صاحب النهاية الى ابن مسعود ولفظه تذر بدل تدع ورواه عبدالرزاق عن يحيى بن ابي كثير من طريق مرسلا او معضلا واخرجه الترمذي واعله بالارسال ويروى ايضا عن ابي الدرداء وعبدالرحمن بن عوف وهذه اليمين هي

﴿ الغموس ﴾

الغموس وانما سميت فاجرة نظرا الى مارواه ابن مسعود رفعه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان وانما سميت غموسا لكونها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار واختلفوا فى حدها على اقوال ذكرتها فى شرحي على القاموس والذى قاله ابو بكر الرازى من اصحابنا ما نصه الغموس ان يحلف على الماضي وهو عالم بالكذب زاد غيره اوفى الحال متعمدا فيه الكذب وليس فيها الكفارة عندنا كما تقدم وفى التمهيد لابن عبد البر عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى انه لا كفارة فى الغموس وفى الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعى والثورى ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأى وقال الشافعى فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنن دالة على الاول واليمين التى يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر انتهى

﴿ بيان الخبر الدال على ان من استثنى فى يمينه فلا حنث عليه ﴾ (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه كذا رواه الحارثى وابن المظفر وابن خسرو من طريق على بن غراب عنه وفى رواية عند طلحة ابو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن ابيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه وفى رواية اخرى عنده موقوفا على ابن مسعود وهكذا هو مروى فى الآثار موقوفا قيل عبد الرحمن لم يسمع من ابيه واخرجه الترمذى واللفظ له والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث قال البخارى فيما حكاه الترمذى اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث ان سليمان بن داود عليهما السلام قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا الاسناد قلت وهو فى الصحيحين بتمامه قال الحافظ وله طرق اخرى رواها الشافعى واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان مضى وان شاء ترك من غير حنث ولفظ النسائى والترمذى فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذى لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختيانى وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا وقال البيهقى لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه عبيد الله العمرى وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وايوب بن موسى هذا وقد شرط اصحابنا فى هذا الاستثناء ان يكون متصلا لانه بعد الانفصال لا رجوع ولا يصح الرجوع فقد روى الدارقطنى من حديث ابن عمر موقوفا كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وله فى كتاب

المعرفة كل استثناء موصول فلاحنث عليه وابن عباس يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة اشهر وحكايته فى هذا عن ابى حنيفة معروفة وفى تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة عن ان تكون ملزمة ولايحتاج حينئذ الى المحلل لان المطلق مستثن اذا ندم والله اعلم ﴿ باب النذور ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن محمد بن الزبير الحنظلى عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين كذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقى والكلاعى وتابعه سفيان الثورى عن محمد بن الزبير واخرجه النسائى والحاكم والبيهقى ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه عن عمر ان فذكره وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن والبيهقى من رواية الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهرى عن ابى سلمة رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثت عن ابى سلمة وقد رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة قال النسائى سليمان بن ارقم متروك وقد خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابى كثير يعنى فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن رجل من بنى حنيفة وابى سلمة كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الحافظ والحنفى هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله من بنى حنيفة تصحيف وانما هو من بنى حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطنى من رواية غالب بن عبد الله الجزرى عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وقال النووى فى الروضة حديث لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوى وابو على بن السكن فأين الاتفاق قلت واخرجه البيهقى ايضا من طريق محمد بن الزبير فقال عن الحسن عن عمر ان بن حصين ثم ذكر عن ابن المدينى انه لم يصح للحسن سماع منه قلت قد ذكر البيهقى بنفسه فى باب لاتفريط على من نام عن صلاة اونسيها حدث زائدة ابن قدامة عن هشام عن الحسن ان عمر ان بن حصين حدثه فذكره وقد صرح فيه بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقى لهذا الحديث بشئ واخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه وقال صاحب الامام ورواه الطبرانى من حديث زائدة عن هشم باسناد رجاله ثقات وذكر ابن حبان فى صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب فى سكتتى الصلاة وفيه فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى

آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال فى كتاب الباس مشايخنا وان اختلفوا فى سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا ابن حبان والله اعلم واخرج ايضا عن عمران بن حصين رفعه لانذر فى معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم وعند مسلم والاربعة الا ابن ماجه من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين زاد الترمذى اذا لم يسم (ابو حنيفة) عن محمد ابن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه اخرجه البخارى عن عائشة واخرجه الطحاوى من طرق وزاد وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندى شك فى رفع هذه الزيادة وفى الباب حديث عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام الحديث وفيه اوف بنذرك وتقدم فى الاعتكاف ﴿كتاب الحدود﴾ اعلم ان الاحكام اربعة انواع حقوق لله خالصة وهى عبادات خالصة كالايمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وعقوبات خالصة كالحدود وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج وعقوبة قاصرة كحرمان الارث وحق قائم بنفسه كالخمس وحقوق للعباد خالصة كالدية وضمان المغصوبات والمستهلكات وغيرها وما اجتمعا وحق الله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعا وحق العباد غالب كالقصاص وحد الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى ﴿بيان الخبر الدال على ان الحدود تدفع بالشبهة﴾ (ابو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات كذا رواه الحارثى من طريق محمد ابن بشر عنه وهكذا اخرجه ابن عدى فى جزء له من حديث اهل مصر والجزيرة وابو مسلم الكجى وابو سعد السمعانى فى ذيل التاريخ من طريق ابن عمران الجونى عن عمر بن عبد العزيز مرسلا وعند مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن ابى وائل عن ابن مسعود موقوفا بلفظ ادرؤا الحدود عن عباد الله عز وجل واخرجه البيهقى من طريق الثورى عن عاصم بلفظ الامام وزاد ادفعوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال انه اصح مافيه واخرج الترمذى والنسائى معناه كما سيأتى قريبا (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ولابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى عن عمر قال لان اخطئ فى الحدود بالعفو احب الى من ان اقيمها بالشبهات واخرج الترمذى والحاكم والبيهقى وابو يعلى من طريق الزهرى عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ

فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة وفى سنده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفا وقال الترمذى انه اصح وروى عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا اذلك وعند ابن ماجه من حديث ابى هريرة مرفوعا ادرؤا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وفيه ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف ﴿ بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات فى الحدود ﴾

(ابو حنيفة) عن يحيى بن عبد الله التيمى الكوفى عن ابى ماجد الحنفى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الحد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع اليه وبهذا السند ينبغى للامام اذا رفع اليه حد ان لا يعطله حتى يقيمه وبهذا السند ايضا اذا انتهى الحد للسلطان فلا سبيل الى دونه روى الاول ابن خسرو والثانى والثالث طلحة واخرج ابو يعلى من طريق يحيى المذكور بلفظ يتعافى الناس منهم بالحدود مالم ترفع الى الحكام فاذا رفعت الى الحكام حكم بينهم بكتاب الله عز وجل وعند مسلم معناه عن عائشة فى قصة المخزومية التى سرقت عام الفتح وفيه فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع فى حد من حدود الله فقال اسامة استغفر الله لى يا رسول الله وعنده الدارقطنى من حديث على ولا ينبغى للامام ان يعطل الحدود وفى الموطأ عن زيد ابن اسلم فان من ابدى لنا صفحته وجهه اقمنا عليه حد الله وفى رواية نقم عليه كتاب الله ﴿ بيان الخبر الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر اربع مرات فى اربعة مجالس ﴾

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فرده ثم اتاه الرابعة فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فسأل عنه اصحابه هل تنكرون من عقله قالوا لا قال فانطلقوا به فارجموه قال فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فلما ابطأ عليه القتل انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام فيه فاتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ماعز اهلك نفسه وقال قائل انا نرجوا ان يكون قربة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم وفى رواية لو تابها صاحب مكس لقبل منه فلما بلغ ذلك اصحابه طمعوا فيه فسألوا ما نصنع بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن قال فانطلق اصحابه فصلوا عليه كذا رواه الحارثى من طريق عبد العزيز بن خالد المرثدى ومحمد بن مسير الصنعانى واسد بن عمرو والنضر بن محمد وابى يوسف وابى يحيى الحمانى وابى معاوية والجارود بن زيد والحسن بن زياد وزفر بن هذيل وعمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات وايوب بن هانئ وسعيد بن ابى الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن

المقدام كلهم عنه مختصرا ومطولا ورواه طلحة من طريق شعيب بن ايوب عنه ورواه ابن
خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصرا ومطولا واخرجه مسلم واحمد عن بريدة
من غير هذا الطريق على غير هذا النحو وفى رواية نحوه بزيادة ونقص ومعناه عند الستة
من حديث ابى هريرة وجابر بدون فاصنعوا بجسده الى آخره وتفصيل ذلك اخرج مسلم
عن ابى هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد
فناداه فقال يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يارسول الله انى
زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرنى من سمع جابر بن عبد الله
يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه
واخرجه البخارى هكذا من حديث ابى هريرة كما اخرجه مسلم وذكر قول ابن شهاب
واخرجه بكماله من حديث جابر بن عبد الله قال فى آخره فادرك فرجم فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يذكر فى هذا انه كان فيمن رجمه قيل للبخارى فصلى عليه
يصح قال رواه معمر قيل له رواه غيره قال لا واخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز
ابن مالك حين جئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد
على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه
قد زنى الاخر قال فرجمه ولم يخرج البخارى عن جابر بن سمرة فى هذا شيئا ولمسلم من حديث
ابن عباس فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم وعند البخارى عن ابن عباس قال له النبى
صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت اوغمزت اونظرت قال لا يارسول الله قال انكتها لا يكنى
قال نعم يارسول الله فعند ذلك امر برجمه ولمسلم عن ابى سعيد فرده رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا مانعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا نرى انه لا يخرجه
منه الا ان يقام عليه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان
نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام
والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه
بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت ولم يخرج البخارى عن ابى سعيد فى هذا
شيئا واخرج مسلم عن بريدة بن حصيب قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال
قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله عليه

وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا اغفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفي لفظ له فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا مانعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فأرسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم ولم يخرج البخاري عن بريدة من هذا شيئا واما الرواية الثانية للامام لو تابها صاحب مكس الخ لم اجدها في قصة ماعز وانما هي في قصة الغامدية عند مسلم بلفظ مهلا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وفي لفظ لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وعند الحاكم من حديث ابن عباس لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال فعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم وفي رواية الامام فقال هلا خليتم سبيله تقدم من حديث جابر عند مسلم فهلا تركتموه وعند ابي داود هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه واسناده حسن وفي رواية الامام فانطلق اصحابه فصلوا عليه في رواية ابي داود ثم امرهم فصلوا عليها وعند مسلم فصلى عليها ضبطه جمهور رواة مسلم بفتح الصاد قاله عياض وفي رواية الامام اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الامام بلفظ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه وفي الاستذكار قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حية والحكم بن عتيبة واحمد واسحق لا يحد حتى يقر أربع مرات انتهى وقد تقدم عن الصحيحين بيان ذلك وعند ابي داود والنسائي فقال انك قد قلتها اربع مرات وعند احمد عن ابي برزة ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع ولم يقع الاعتبار بالمرأة الواحدة الا في حديث العسيف فان فيه اغد ياانيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وبه تمسك الشافعي واصحابه وقد اورد البيهقي عنه انه قال انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى الى حديث العسيف فذكره قال ولم يذكر عدد الاعتراف وقال اصحابنا لو وجب الحد بالاقرار مرة لما اخر الواجب الى الرابعة وفيما تقدم من الروايات اشعار بان الشهادة اربعا من العلة في الحكم وان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنى وانما قال صلى الله عليه وسلم ثانيا لتثبيته لعله يرجع والله اعلم ﴿ باب حد الشرب ﴾ بيان الخبر الدال على ان السكران

انما كان يضرب بالنعال ثم استقر الامر بعد على جلده ثمانين اجتهادا من الصحابة ﴿ ابو حنيفه ﴾
عن عبد الكريم بن ابي المخارق رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بسكران
فامرهم ان يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون فضربه كل واحد بنعليه فلما ولى ابو بكر اتى
بسكر ان فامرهم ان يضربوه بنعالهم فلما ولى عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط كذا
رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وعبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف واخرج البخارى
عن السائب بن يزيد قال كنا نأتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة
ابى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا حتى آخر امرة عمر فجلد
اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين واخرج مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر قال ماترون فقال
عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين واخرج البخارى
عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان اوبابن النعيمان وهو سكران
فشق عليه وامر من فى البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه
ولم يخرج مسلم لعقبة شيئا واخرج البخارى عن ابى هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران
فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه الحديث واخرجه ابو
داود والنسائى والحاكم والبيهقى من حديث انس مثل حديث البخارى المتقدم فقد ثبت بما تقدم
ان جلد الشارب بالسوط ثمانين كان باجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم فى آخر خلافة عمر
واختلف فى المشير على عمر بذلك فقيل عبد الرحمن بن عوف كما تقدم فى حديث انس عند
مسلم وقيل على لما اخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن زيد ان عمر استشار فى الخمر يشربها
الرجل فقال له على ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون
فاجعله حد الفرية واخرجه البيهقى من طريق الشافعى عنه وهو منقطع لان ثورا لم يلحق
عمر بالاتفاق ولكن اخرجه الحاكم والدار قطنى من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن
عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن عمر بن الوليد عن ايوب عن عكرمة ولم يذكر ابن
عباس وفى صحته نظر لمخالفته لما تقدم من حديث الصحيحين وعند مسلم ايضا عن حصين بن
المنذر ابى ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد بن عقبة وقد صلى الصبح ركعتين
ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه تقيأ فقال
عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال ياعلى قم فاجلده فقال على قم ياحسن فاجلده فقال
الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده
فجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى لم يخرج البخارى هذا الحديث

لكنه ذكر ان وعثمان جلد الوليد اربعين وفي رواية ثمانين قال والاول اصح ذكره في هجرة الحبشة من مناقب عثمان وقال ثم دعا عليا فامره ان يجلد فجلده ثمانين فلو كان هو المشير لعمر بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ومن الغريب مارواه ابويعلى من طريق عبدالله بن عمر ورفعه من شرب نشقة خمر فاجلدوه ثمانين والطبراني في الاوسط عن علي رفعه انه ضرب في الخمر ثمانين وروى عبدالرزاق من مرسل الحسن نحوه وكل ذلك لايعتمد عليه لمخالفته الصحيح وقد روي عن علي خلاف ما ذكر فيما اخرجه مسلم عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر فانه ان مات وديته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه فافهم ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرائحة من الشارب ﴾ (ابو حنيفة) عن يحيى بن عبدالله الجابر عن ابي ماجد الحنفي عن عبدالله ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له نشوان قد ذهب عقله فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتر ومزمز واستنكه فوجد منه رائحة شراب فامر بحبسه فلما صحا دعا به ودعا بسوط فقطع ثمرته ثم دقه ثم دعا جلادا فقال اجلدوا رفع يدك في جلدك ولا تبد ضبعيك قال ثم انشأ عبدالله يعد حتى اذا كمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا ابا عبدالرحمن والله انه لابن اخي ومالي ولد غيره فقال بئس لعمر الله والي اليتيم انت كنت ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا قال ثم انشأ يحدثنا قال ان اول حد اقيم في الاسلام لسارق اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كانما اسفى عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله لكأن هذا قد اشتد عليك قال وما يمنعني ان لا يشتد على ان تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قالوا فلو لا خليت سبيله قال افلا كان هذا قبل ان تأتوني به فان الامام اذا انتهى اليه حد فليس له ان يعطله قال ثم تلا هذه الآية وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم كذا رواه الحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وابي يوسف وسعيد بن الجهم ومحمد بن مسير الصنعاني كلهم عنه وليس في روايتهم فقال ترتروه الى قوله شراب وانما روى هذه الزيادة طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه قال الحارثي وهذه الرواية يعني التي سقناها اولا هي الصحيحة كما رواه سفيان وزهير بن معاوية وجرير بن عبدالحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه عمن دون ابي حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبدالله بن ابي ماجد عن عبدالله قلت واخرجه اسحق بن راهويه والطبراني من طريق ابي ماجد الحنفي بلفظ جاء رجل بابن اخيه سكران الى ابن مسعود فقال ترتروه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم ۲ عاد به

۲ دعا نسخه

من الغد فجلده واخرجه عبدالرزاق من حديث سفيان الثورى عن يحيى بدون ذكر العدد
واخرج ابو يعلى من قوله فانشأ يحدثنا الى آخره من طريق زهير بن حرب عن جرير
عن يحيى به واخرجه بتمامه الحميدى وابن ابى عمر فى مسنديهما وفى الصحيحين عن عبدالله
ابن مسعود انه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد
وروى الدارقطنى عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفى لفظ ريح شراب
الحد تاما قلت وللموقوف حكم الرفع اذ لا مدخل للعقل فى التقدير بعدد مخصوص ويحيى
الجابر قال السعدى غير محمود وابو ماجد غير معروف ولكن روى الحارثى فى مسنده فقال
حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر المالكى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان بن عيينة انه قال
ليحيى الجابر من ابو ماجد الحنفى قال اعرابى قدم علينا من اليمن وقال الحافظ فى التقريب
هو من رجال ابى داود والترمذى وابن ماجه قيل اسمه عائذ بن نضلة لم يروعنه غير يحيى
الجابر ﴿ باب حد السرقة ﴾ (اعلم) ان السرقة لغة اخذ الشئ من الغير على وجه
الاستتار اى شئ كان وقد زيد على المعنى اللغوى اوصاف شرعا منها فى السارق ان يكون
عاقلا بالغا لان الله تعالى سمى القطع نكالا وهى عقوبة فتستدعى كون السرقة جناية
ولا جناية بلا عقل ولا بلوغ ومنها فى المسروق ان يكون مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه
وما لا يكون محرزا لا يكون اخذه سرقة وحكمة القطع زجر اله وانما يحتاج الى الزجر فى
اخذ مال له خطر عند الناس والخطر صفة مجهولة وعادة الناس فيه غير متساوية فوجب
التعريف من الشرع فقد جاء فى الحديث لا يقطع السارق الا فى ثمن المجن واختلفوا فى تقديره
فقال اصحابنا عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره فاخذوا باكثر النصيب درءا للحد
واسم الدراهم يتناول المضروب عرفا فلذا صار شرطا فى ظاهر الرواية ومنها فى المسروق
منه ان يكون له يد صحيحة على المال ولا يكون بينهما قرابة محرمية وزوجية (ابو حنيفة)
عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن
عبدالله بن مسعود قال كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة دراهم
كذا رواه الحارثى من طريق ابى مقاتل ونصر الصنعانى عنه ورواه من طريق خلف بن
ياسين عنه بلفظ انما كان القطع فى عشرة دراهم ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن
الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم
وتابعه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم والمسعودى ثقة روى له اصحاب السنن
الاربعة واستشهد به البخارى والذى فى سؤالات الحاكم واجوبتها للبغداديين انه اختلط
ولكن ذكر احمد بن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة
فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا لرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع

١٢ منه

هذا الاثر والافلاعلة فيه الا الانقطاع ولايقوم بمعارضة مارواه الثورى عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى خمسة دراهم كمازعمه البيهقى فان فيه ثلاث علل الثورى مدلس وقد عنعن وابن ابى عزة ضعفه القطان والشعبي عن ابن مسعود منقطع فسند رواية المسعودى اقرب ان يكون صحيحا فتأمل واخرجه احمد والدار قطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة واخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية ابى مطيع البلخى عن الامام بلفظ لا قطع الا فى عشرة دراهم و رواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابيه عن جده قلت واخرجه الطبرانى ايضا واشار اليه الترمذى و رواه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن القاسم اتى برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه وفى كتاب الحجج لعيسى بن ابان حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لاتقطع يد السارق الا فى دينار اوعشرة دراهم وذكر الطحاوى فى احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب لاتقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم قلت واصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضها ماهو اقوى منها وقد قال البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها مايؤكدها وعند النسائى معنى حديث الباب وكذا الترمذى كما تراه قريبا ﴿ بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف الصحابة فيه ومن بعدهم ﴾

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قال ابراهيم وكان ثمن المجن عشرة دراهم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن ورواه الحارثى من طريق ابى سائل وخلف بن ياسين الزيات والطبرانى فى الاوسط من طريق ابى مطيع الحكم بن عبدالله قاضى بلخ اربعتهم عنه وقال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن ابى حنيفة الا ابو مطيع البلخى ويرده ماذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين وقد روى ذلك عن الامام حمزة بن حبيب وابى يوسف وعبدالله بن الزبير والحسن بن زياد واسد بن عمرو وايوب بن موسى فلاعبرة بقول الطبرانى انه تفرد به ابو مطيع واخرج النسائى والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن المجن يقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائى من طريق العزمى عن عطاء بلفظ ادنى ماتقطع فيه يد السارق ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم ورجحه واخرجه هو وابن ابى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن ابى شيبة ايضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه مابلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وقال الحاكم بعد ان اخرج حديث

ابن عباس انه صحيح على شرط مسلم قال وشاهده حديث المجن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن الحديث وقال صاحب التمهيد حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن ادريس حدثنا محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذى قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعند ابى داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته دينارا وعشرة دراهم وهو كذلك فى رواية حديث ايمن الذى اخرجه النسائى والطبرانى والحاكم من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه ووقع عند الطحاوى فى الاسناد عن ايمن بن ام ايمن عن امه ام ايمن واختلف فى ايمن هذا فقيل هو ابن عبيد الحبشى نسب الى امه ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ابن الزبير الذى يروى عن تبيع عن كعب فان كان الثانى كما رجحه الشافعي فالحديث منقطع والصحيح انه ايمن بن ام ايمن اخو اسامة لامه وله صحبة وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان ثبت انه قتل بحنين كما قاله الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان كان من التابعين كما زعم البخارى وغيره فروايته مرسلة ايضا والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى صححه الحاكم واخرجه عبدالرزاق من وجه ثان عن ابراهيم بن ابى يحيى عن داود بن الحصين عن ابن المسيب وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائى من وجه رابع وعمرو بن شعيب من وجه خامس فتأمل ونقل البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال قال الشافعي هذا رأى من عبدالله بن عمرو قلت اذا ذكر الصحابى شيئا واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه سمعه وفيما اخرجناه من حديثه من طريق الدارقطنى تايد لما ذكرناه وفى كتاب الحجج لعيسى بن ابان عن مصعب بن سلام و يعلى بن عبيد قالا حدثنا عبدالملك عن عطاء انه سئل عما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان فى زمانهم يقوم دينارا اوعشرة دراهم وقد روى عن على مثل ذلك اخرجه عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عنه قال لايقطع الكف فى اقل من دينار اوعشرة دراهم ﴿ بيان الخبر الدال على انه لاقطع فيما لم يحرز كالتمر على الشجر وغيره ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى ثمر ولا كثر قطع والكثر الجمار كذا رواه ابن خسرو ومحمد بن الحسن فى الآثار قال وبه نأخذ ووصله طلحة من طريق المقرئ عن الامام وفيه فقال عن الشعبي عن على رضى الله عنه بلفظه واخرجه مالك واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث رافع بن خديج ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابى هريرة بسند صحيح قاله

الحافظ وقال غيره فيه سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف ولفظ الكل لاقطع فى ثمر ولا كثر وفى رواية للنسائى الكثر الجمار كما وقع فى رواية الامام ﴿ بيان الخبر الدال على انه لاقطع على المنتهب ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه رفعه من انتهب ليس منا كذا رواه ابن عبد الباقى من طريق ابى بكر بن محمد عنه وعند مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لانشرك بالله شيئا ولانسرق ولانزنى ولانقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولاننتهب ولانعصى الحديث واخرج احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث ابى الزبير عن جابر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وفى رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى قلت والخائن هو الذى يخون المودع الذى فى يده والمنتهب الذى يأخذ على وجه العلانية قهرا فى ظاهر البلدة اوالقرية ﴿ بيان الخبر الدال على انه لاقطع على المختلس ﴾ (ابو حنيفة) عن رجل عن الحسن البصرى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال لايقطع مختلس كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة (ابو حنيفة) عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت قال ابن عباس فى المختلس لاقطع عليه كذا رواه طلحة من طريق اسباط وابى نعيم الفضل بن دكين كلاهما عنه واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث ابى الزبير عن جابر رفعه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وقد تقدم قريبا واخرج ابن ماجه وحده من حديث عبدالرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع قلت والمختلس هو الذى يأخذ من اليد بسرعة جهرا ونقل الزيلعى عن كتاب المعرفة للبيهقى ان عثمان وعائشة غير معروفين وذكر الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان ان الشافعى ضعف عثمان وذكر فى تعجيل المنفعة ان ابن حبان ذكره فى الثقات ﴿ كتاب السير ﴾ جمع سيرة والمراد منها الاحكام المتلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته وصحابه وما نقل عنهم فى ذلك فى المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب واهل الذمة والمستأمنين والمرتدين واهل البغى الذين حالهم دون المشركين لانهم كانوا جاهلين وفى التأويل مبطلين ﴿ بيان الخبر الدال على مايكون الرجل به مسلما ويحرم قتاله ويصان ماله وعرضه ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى تقدم هذا الحديث فى اول الكتاب وهو متفق عليه من حديث ابى هريرة بزيادة ويؤمنوا بى وبما

جئت به ومن حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا وفيه زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واخرجه الطحاوى من طرق عن ابن المسيب والاعرج وابى سلمة وابى صالح وابى عجلان كلهم عن ابى هريرة واخرج حديث جابر من طريق ابن جريج عن ابى الزبير عنه ومن طريق الاعمش عن ابى سفيان عنه بلفظ الامام قال قد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا لابد وان يشهدوا برسالة النبى صلى الله عليه وسلم وان يتركوا ما يعبدون من دون الله وان من لم يتخل عما سوى الاسلام لم يعلم بذلك دخوله فى الاسلام وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

﴿ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا قاتل العدو يدعوهم اولا ان لم تبلغهم الدعوة ﴾

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم فى خاصة نفسه بتقوى الله واوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا فأعلموهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفئ ولا فى الغنيمة نصيب فان ابوا ذلك فادعوهم الى ان يؤدوا الجزية فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم وان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم ايسر من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله كذا رواه الحارثى من طريق ابى يوسف والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والقاسم بن معن وحماد بن ابى حنيفة وخارجة بن مصعب ومحمد بن مسروق وابى سعيد الصنعانى والمقرئ وسعيد بن ابى الجهم وايوب بن هانئ والحسن بن الفرات كلهم عن الامام بزيادة ونقص فى بعض رواياتهم وعند المقرئ الفاظ غريبة ورواه طلحة من طريق المقرئ الى قوله وليدا ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه ورواه الاشنانى من طريق ابى يوسف عنه قال الحارثى وممن رواه عن ابى حنيفة داود الطائى وحمزة ابن حبيب الزيات فكمل العدد خمسة عشر واخرجه الجماعة الا البخارى من هذا الطريق واللفظ لمسلم واخرجه مسلم ايضا عن النعمان بن مقرن نحوه واخرجه الطحاوى من طريق سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قاتلت

قوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة فان كنت قد بلغت الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم
كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه والحسن بن زياد فى مسنده عنه واخرج عبد الرزاق
واحمد والطبرانى والحاكم من طريق ابن ابى نجيح عن ابيه عن ابن عباس رفعه ماقاتل قوما
حتى دعاهم واصله فى الصحيحين من طريق ابى معبد عن ابن عباس فى مبعث معاذ الى اليمن قال فيه
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولاحمد من حديث فروة بن مسيك لاتقاتلهم حتى
تدعوهم الى الاسلام وللطبرانى فى الاوسط عن انس رفعه بعث عليا الى قوم يقاتلهم وقال
لاتقاتلهم حتى تدعوهم ولمسلم من حديث ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل
القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم الحديث
واخرجه البخارى كذلك واخرجه الطحاوى من طريق ابى اسحاق الضرير عن ابن
عون بلفظ مسلم زيادة وقال نافع حدثنى بهذا الحديث عبدالله بن عمر وكان فى ذلك الجيش
واخرج من طريق سليمان التيمى عن ابى عثمان الهدى قال كنا نغزوا فندعوا ولا ندعوا
واخرج من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم
قد دعوا واخرج من طريق محمد بن طلحة عن ابى حمزة قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون
ان المشركين ينبغى ان يدعوا ولا ينبغى ان يدعوا فقال قد علمت الروم على مايقاتلون
وقد علمت الديلم على مايقاتلون واخرج من طريق ابن المبارك عن الثورى عن منصور قال
سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا الدعاء فثبت بهذه الآثار ان الدعاء انما كان
فى اول الاسلام ليكون ذلك اعلاما لهم بما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على آخرين فلم يكن
ذلك الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه فلا معنى للدعاء وهكذا كان
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الامام قتالهم فله ان
يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغى قتالهم حتى يتبين
المعنى الذى عليه يقاتلون والمعنى الذى اليه يدعون والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على
ان جيفة المشركين خبيثة لايعبأ بها ولا يؤخذ بها عوض ﴾ (ابو حنيفة) عن الحكم
ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع فى الخندق فأعطى المشركون
بجيفته مالا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك تابعه ابن ابى ليلى وروى
عنهما ابو يوسف عند الحارثى واخرجه الترمذى والحاكم وقال صحيح الاسناد واخرجه
الطبرانى كذلك ﴿ بيان الخبر الدال على ان خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد ﴾ (ابو حنيفة)
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمرو قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد
فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد كذا رواه الحارثى وطلحة من طريق اسمعيل

ابن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده واخرجه احمد والجماعة وابن حبان من حديث ابن عمرو بلفظ فاستأذنه في الجهاد فقال الحديث واخرجه الطبراني عن ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على ان الخروج للجهاد لايكون الا برضى الوالدين ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد ابن سوقة عن ابي قيس البجلي مولى جرير بن عبدالله ان رجلا قال يارسول الله جئت لأجاهد معك وتركت والدي يبكيان قال فانطلق فأضحكهما كما ابكيتهما كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لاينبغي للرجل ان يخرج الا بقول والديه الا ان يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فليخرج ورواه ابن خسرو والاشاني من طريق محمد بن الحسن وعند الجماعة معناه وهو الحديث المتقدم وقيل هما حديث واحد ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن المثلة ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة كذا رواه الحارثي من طريق عبدالله بن يزيد عنه وعند مسلم من حديث بريدة المتقدم ولاتغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا واخرجه البخاري من حديث عبدالله بن يزيد الانصاري ومن حديث ابن عباس وفي قصة العرنيين عندهما فقال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة قلت والمثلة هي قطع بعض الاعضاء وقال صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر عنه ﴿ بيان الخبر الدال على ان افضل الجهاد ماهو ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الزبرقان وابي همام الاهوازيين كلاهما عنه واخرجه النسائي عن ابي سعيد واحمد والنسائي ايضا والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وسهل بن سعد وابي امامة والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي ايضا عن طارق بن شهاب ﴿ بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازيا في اهله في غيبته ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ومامن رجل من القاعدين يخون احدا من المجاهدين الا قيل له اقتص فما ظنكم كذا رواه الحارثي من طريق ابي يحيي الحماني عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث بريدة بلفظ ومامن رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم والباقي سواء وفي لفظ آخر لمسلم فخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماظنكم ولم يخرج البخاري هذا الحديث ﴿ بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازيا اويدله على من يحمله ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه رجل

فاستحمله فقال له ماعندى مااحملك عليه ولكن سأدلك على من يحملك انطلق الى مقبرة بنى فلان فان فيها شابا من الانصار يترامى مع اصحاب له ومعه بعير له فاستحمله فانه يحملك فانطلق الرجل فاذا هو به يترامى مع اصحاب له فقص عليه الرجل قول النبى صلى الله عليه وسلم فاستحلفه الفتى بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف له مرتين او ثلاثا ثم حمله عليه فمر بالنبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالخبر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله كذا رواه الحارثى من طريق ابى مقاتل ومصعب بن المقدام والنضر بن محمد ثلاثتهم عنه ورواه ايضا من طريق اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابى يوسف عنه لم يجاوز به علقمة بن مرثد ورواه ايضا من طريق محمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى وعلى بن خشرم وحفص بن عمر اربعتهم عن اسحق بن يوسف الازرق عنه واخرجه الامام احمد مختصرا وعند مسلم من حديث ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى ابدع بى فاحملنى فقال رجل يارسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ولم يخرج البخارى هذا الحديث وعند مسلم ايضا من حديث انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يارسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطنى الذى تجهزت به فقال يافلانة اعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئا فوالله لا تحبسى عنه شيئا فيبارك لك فيه ولم يخرج البخارى هذا الحديث ايضا ﴿ بيان الخبر الدال على فضل الزبير وماصار منه فى ليلة الاحزاب ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من يأتينا بالخبر قال الزبير انا قال ذلك ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه واخرجه الشيخان من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر فسياق البخارى موافق لسياق الامام وفى بعض طرقه من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا قالها ثلاثا الحديث قال وقال سفيان الحوارى الناصر ولمسلم عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج الجملة الاخيرة فقط احمد وعبد بن حميد وابن ماجه عن جابر واحمد ايضا وابو يعلى عن على واحمد ايضا عن ابى الزبير والدارقطنى فى الافراد وابن عدى عن ابى موسى والزبير بن بكار وابن عساكر عن عمر وابو يعلى ايضا وابن سعد عن ابن عمر ﴿ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا فتح بلدة فليدع خلفها مسلحا ارهابا لاعداء الله ﴾ (ابو حنيفة)

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم فتح مكة على بعير اورق
متقلدا بقوس ومتعمما بعمامة سوداء من وبر كذا رواه الحارثي من طريق المغيرة بن عبدالله
عنه واخرجه الشيخان والترمذي وعند ابن ماجه من حديث جابر دخل مكة وعليه عمامة
سوداء ﴿ بيان الخبر الدال على عفوه صلى الله عليه وسلم عن قاتل عمه حمزة حين دخل
في الاسلام ﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان
وحشيا القاتل حمزة مكث زمانا ثم وقع في قلبه الاسلام فارسل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمه انه قد وقع في قلبه الاسلام ثم ساق الحديث بطوله وفيه فارسل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد اسلمت فاذن لي في لقائك فارسل الله صلى الله عليه وسلم ان دار وجهك
فاني لا استطيع ان املأ عيني من قاتل حمزة عمي قال فسكت وحشي حتى كان من امر مسيلمة
ما كان فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج المزراق الذي قتل
به حمزة فصقله وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة ومحمد بن السائب فيه
مقال لاسيما عن ابي صالح ولكن اخرج البخاري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري قال
خرجت مع عبيدالله بن عدي بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لي عبيدالله بن عدي هل لك
في وحشي نسأله عن قتل حمزة قلت نعم فساق الحديث بطوله في كيفية قتله حمزة وفيه
فلما رجع الناس رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشا فيها الاسلام وقيل لي انه لا يهيج الرسل
قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال أأنت وحشي
قلت نعم قال انت قتلت حمزة قلت قد كان من الامر ما بلغك قال فهل تستطيع ان تغيب
وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسيلمة الكذاب
قلت لاخرجن الى مسيلمة لعلي اقتله فأكافئ به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من امره
ما كان فاذا رجل قائم في ثلمة جدار كأنه جمل اورق ثائر الرأس قال فرميته بحربتي فاضعها
بين ثديه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف
على هامته هكذا اخرجه في باب قتل حمزة في كتاب المغازي ﴿ بيان الخبر الدال على
افضل رتب الشهادة ﴾ (ابو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد الشهداء يوم القيامة حمزة ثم رجل دخل الى امام امره ونهاه كذا رواه
والحارثي من طريق الحسن بن رشيد عن ابي مقاتل عنه بلفظ الى امام جائر وامره ونهاه
ورواه ابن خسرو وابن عبد الباقي من هذا الطريق باللفظ الاول واخرجه الخطيب
والحاكم من حديث جابر وفيه فامره ونهاه فقتله وعند النسائي من حديث ابي سعيد
ما يدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا بأبواب ﴿ بيان الخبر الدال على وبال
من سل سيفه بغيا على الامام وتعديا عن الحدود ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي جناب يحيى

بن ابی حیة عن جنید عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سل السیف
علی امتی فان لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السیف کذا رواه الحارثی من طریق محمد
بن القاسم الاسدی عنه واخرجه احمد الترمذی بلفظ علی امة وابو جناب بالجیم والنون
مخففا کلبی روی له ابوداود والترمذی وابن ماجه ضعفوه لکثرة تدلیسه وحمل علیه
احمد حملا شدیدا وهو من اقران الامام لکونه مات سنة خمسین فی روایة وجنید من
رجال الترمذی قال الحافظ فی التقریب مستور من الثالثة ﴿ بیان الخبر الدال علی فضل
من اعان الغازی ﴾ (ابوحنیفة) عن یحیی بن عمرو الاسلمی الهمدانی الوداعی عن ابیه
عمرو عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه قال لأن اعین غازیا بسوط لیستعین به فی سبیل الله
احب الی من حجة اثر حجة کذا رواه طلحه من طریق خالد بن سلیمان عنه موقوفا علی عبدالله
وعند الحاکم من حدیث سهل بن حنیف من اعان مجاهدا فی سبیل الله او غارما فی عسرته
او مکاتبا فی رقبة اظلة الله یوم لاظل الا ظله وعند الامام احمد وابن ماجه والطبرانی من حدیث
معاذ بن انس لأن اشیع مجاهدا فی سبیل الله واکفیه علی رحله غدوة او روحة احب الی
من الدنیا وما فیها وعند احمد والشیخین وابی داود والترمذی والنسائی وابن حبان عن زید
بن خالد الجهنی من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزا الحدیث ﴿ بیان الخبر الدال علی ما یستدل به
علی بلوغ الصبی بدون الاحتلام فی حل قتله فی دار الحرب ان کان حربیا ﴾ (ابوحنیفة)
عن عبدالملك بن عمیر عن عطیة القرظی قال عرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم قریظة
فقال انظروا فان کانت انبت فاضربوا عنقه فوجدونی لم انبت فخلی سبیلی کذا رواه الحارثی
من طریق ابی یوسف عنه ورواه ایضا من طریق اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفة عن ابیه عن جده
وقال اسمعیل بن حماد واخبرنی به ابو القاسم بن معنی اخبرنا عبدالملك بن عمیر بلفظ عرضنا یوم
قریظة علی النبی صلی الله علیه وسلم فمن انبت قتل ومن لم ینبت استحیی ورواه ایضا من طریق
ابی عاصم النبیل وزفر کلاهما عنه بلفظ کنت من سبی قریظة فعرضونی ونظروا فی عانتی
فوجدونی لم انبت فألحقونی بالسبی ورواه طلحة وابن خسرو ومن طریقه ابن المظفر من طریق
ابی یوسف عنه واخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم بلفظ ابی القاسم بن
معنی الا انه قال ومن لم ینبت لم یقتل واخرجه الطحاوی من طریق سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد
عن عطیة رجل من بنی قریظة ومن طریق علی بن معبد عن عبیدالله بن عمرو عبدالملك بن عمیر ومن
طریق ابی نعیم عن سفیان عن عبدالملك بن عمیر ومن طریق حجاج عن حماد عن عبدالملك
بن عمیر والفاظ الکل متقاربة واخرج ایضا من طریق محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهیم
عن عامر بن سعد عن ابیه ان سعد بن معاذ رضی الله عنه حکم علی بنی قریظة ان یقتل منهم
من جرت علیه الموسی وان تقسم اموالهم وذراریهم فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم

فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات قال ابو جعفر وقد ذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا نحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عانته وخالفهم آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبى خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا بذلك فى حكم البالغين واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر الذى رواه نافع عنه عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى فى المقاتلة قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال هذا اثر للحد بين الذرارى والمقاتلة فأمر امراء الاجناد ان يفرض لمن كان فى اقل من خمس عشرة سنة فى الذرارى ولمن كان فى خمس عشرة سنة فى المقاتلة وهذا قول ابى يوسف ومحمد وجماعة من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابو حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت فى معنى المحتلمين حتى يأتى عليه تسع عشرة سنة وهذا قد رواه عنه محمد بن الحسن وقد روى عنه خلاف ذلك فيما رواه محمد بن سماعه عن ابى يوسف قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك فى احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا فى هاتين الروايتين فى الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان ابو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء فى مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك فى حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب فى الغلام الى قول ابى يوسف وفى الجارية الى قول ابى حنيفة وكان من الحجة لابى حنيفة على صاحبيه فى حديث ابن عمر المتقدم انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ ولكن لما رأى من شجاعة قلبه وقوته فانتفى ان يكون فى الحديث حجة لابى يوسف لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفة لان ابا حنيفة لا ينكر ان يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين وقد روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر وهو فيما رواه مطرف عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم اجازنا يوم احد ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما فى حديث ابن عمر ولما كان الاحتلام يجب به للصبى حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هنالك خلفا عنه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة وهو قول ابى يوسف واختاره الطحاوى وكان سعيد بن جبير يذهب فى هذا الى ما رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة وهو ثمانى عشرة سنة فيما رواه عطاء بن دينار عنه فى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده ثمانى عشرة سنة وما بها فى سورة بنى اسرائيل والله اعلم ﴿بيان الخبر الدال على كراهة مصافحة الامام النساء فى المبايعة﴾ (ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال انى لست اصافح النساء كذا رواه الحارثى من طريق قيس بن الربيع عنه واخرجه ابن حبان هكذا من حديث

ا ه وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء وفي كتاب المعرفة
لابي نعيم من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع
الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن الحديث وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب ﴿بيان الخبر الدال
على ان الخمس لنوائب المسلمين﴾ (ابو حنيفة) عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير وسعيد بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قالا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والولدان حين اسلموا وخير نساء كن عند رجال من
قريش منهم عبد الله بن عوف وصفوان بن امية وقد كانا استسر المرأتين اللتين كانتا عندهما من
هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما كذا رواه محمد بن الحسن في نسخته
عنه واخرجه البخاري في صحيحه من طريق الليث قال حدثني عقيل عن الزهري قال وزعم عروة
ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه
وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال ثم ذكر الحديث بطوله
وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين
واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب فليفعل الحديث وفي آخره فاخبروه انهم قد
طيبوا واذنوا واخرج الطبراني هذه القصة في معجمه الكبير من غير هذا الوجه وفيه فقالوا اما كان
فلله ولرسوله ﴿بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الخمس من الغنائم قبل قسمة الامام﴾ (ابو حنيفة)
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان يباع الخمس حتى يقسم كذا
رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عنه واخرج الترمذي والبيهقي من حديث ابي
سعيد بلفظ نهى عن شراء الغنائم حتى تقسم واخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة نهى عن بيع
الغنائم وعند احمد وابي داود ايضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى
يقسم الحديث واخرج البيهقي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر
عن بيع المغانم حتى تقسم ومن طريق الاعمش عن مجاهد بلفظ عن شراء المغانم ورواه النسائي من
حديث ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد
قال الذهبي ففيه اربعة تابعيون قال صاحب المختار لا يجوز بيع الغنيمة قبل القسمة لان الملك قبلها
لا يثبت والبيع يستدعي سبق الملك انتهى وقال الزيلعي وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز
بدار الاسلام عندنا وعند الشافعي يثبت وما روي من انه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم فمحمول
على انها صارت دار اسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم تصر دار اسلام ثم القسمة لا تجوز
عند الامام وابي يوسف وعند محمد يكره كراهية تنزيه وعند الشافعي لا يكره وقيل جائز بالاتفاق لانه
فعل مجتهد فيه وقد ادعى ضاه وقيل اذا قسم باجتهاد جاز بالاتفاق والا فهو موضع الاختلاف واما قسمة
للايداع فجائزة وتفصيله في كتب المذهب ﴿بيان الخبر الدال على ان سبب الملك هو الاستيلاء التام
وانما يوجد بالاحراز في دار الاسلام﴾ (ابو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] غنائم بدر الا من بعد مقدمه [illegible] كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر

عنه وفي الصحيحين ما يشير اليه وقد صرح به ارباب السير وفيه خلاف للشافعي وقد ذكر في الحديث الذي قبله ﴿بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارسا وراجلا﴾ (ابو حنيفة) عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابي حفصة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمله على سرية فغنم فاسهم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فرضي به كذا رواه ابو يوسف عنه ورواه طلحة من طريق عبد الله بن خالد بن زياد عنه (ابو حنيفة) عن عبد الله بن داود عن المنذر بن ابي حفصة قال بعثه عمر بن الخطاب في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضي بذلك عمر كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال وهو قول ابي حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نرى ان يكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد قلت اعلم ان الامام يقسم الغنيمة فيفرز خمسها اولا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ويقسم اربعة اخماسه بين الغانمين لانه عليه السلام فعل كذلك فللراجل سهم وللفارس سهمان عند الامام وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحتج الامام بما تقدم من سكوت عمر ورضائه بما فعله المنذر امير السرية واحتج ايضا بحديث ابن عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهما وقد روى هذا الحديث من طرق منها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به قال الحافظ نقلا عن الدارقطني قال لنا ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابي بكر بن ابي شيبة لان احمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن ابن بشر وغيره عنه ورواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة كذلك انتهى قلت رواية ابن ابي شيبة المتقدمة اوردها عبد الحق في كتاب الاحكام وسكت عليها ومثل ابن ابي شيبة لا يهم مع ان ابا اسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتي بيانه وذكر ابن نمير مع ابي اسامة يشير الى التقوية وانه ليس بوهم ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عنه به وقال قال احمد بن منصور الرمادي كذا لفظ نعيم وقال النيسابوري لعل الوهم من نعيم ابن حماد قلت وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وهو يدل على شهرتها عندهم وكيف يكون وهما وقد توبع عليه ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من طريق نافع عن عبد الله بن عمر المكبر به وقال وقد رواه القعنبي عنه على الشك هل قال للفرس او الفارس ومنها ما اخرجه ايضا من طريق حماد بن سلمة عن نافع عن عبيد الله بن عمر به وقال اختلف فيه على حماد ومنها ما اخرجه في اول الخلافيات من طريق عبد الرحمن بن امين عن نافع عن ابن عمر به قلت وهذا الشك من القعنبي وكذا الاختلاف فيه على حماد لا يضر مع تلك المتابعات ومما احتج به الامام ما رواه ابو داود واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فذكر الحديث وفيه فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال البيهقي في سنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعي انه قال شيخ لا يعرف قلت هو مجمع ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري وهذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث كبير صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي واسمعيل بن ابي اويس ويونس المؤدب وابو عامر العقدي وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له ابو داود والنسائي انتهى ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو توثيق فتأمل ذلك وروى عن المقداد ان النبي صلى الله عليه

وسلم اسهم له سهمين لفرسه سهم وله سهم اخرجه الطبرانی وفی اسناده الشاذکونی عن الواقدی والواقدی فی المغازی عن الزبیر شهدت بنی قریظة فضرب لی بسهم ولفرسی بسهم ویروی عن عائشة رضی الله عنها قالت قسم النبی صلی الله علیه وسلم سبایا بنی المصطلق فاعطی الفارس سهمین والراجل سهما اخرجه ابن مردویه وقال ابن ابی شیبة حدثنا غندر عن شعبة عن ابی اسحق عن هانئ بن هانئ عن علی رضی الله عنه قال للفارس سهمان وللراجل سهم وفی التهذیب لابن جریر الطبری روی عن ابی موسی انه لما اخذ تستر وقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهمین وللراجل سهما فهذه الاحادیث کلها مما یشهد لما ذهب الیه الامام رضی الله عنه ذکر مایعارض هذا اخرج البخاری من حدیث ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل للفرس سهمین ولصاحبه سهما وفی لفظ قسم یوم خیبر للفارس سهما وللراجل سهما ولابی داود اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة ولابن ماجه اسهم یوم خیبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم ولابی داود من حدیث ابن ابی عمرة عن ابیه اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعطی کل انسان منا سهما واعطی الفرس سهمین وللطبرانی والدارقطنی عن ابی رهم شهدت انا واخی خیبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة اسهم وللبزار والدارقطنی عن المقداد ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی للفرس سهمین ولصاحبه سهما ولاسحق بن راهویه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهما لصاحبه ولاحمد من طریق المنذر بن الزبیر رفعه اعطی الزبیر سهما وفرسه سهمین وروی البیهقی عن شاذان عن زهیر عن ابن اسحق غزوت مع سعید بن عثمان فأسهم لفرسی سهمین ولی سهما قال ابو اسحق وبذلك حدثنی هانئ بن هانئ عن علی فهذا الذی اوردته مجموع مایعارض الذی قبله والجواب عن ذلك اما احادیث ابن ماجه فقد ذکر الطبرانی فی الاوسط انه تفرد به هشام بن یونس عن ابی معاویة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وغیره لایذکر فیه عمر واما حدیث ابن عباس عند ابن راهویه فاخرجه من طریقین فی کل منهما ضعف واما حدیث المنذر بن الزبیر عند احمد فاخرجه الدارقطنی وفی طریقه مقال واما حدیث شاذان عند البیهقی فقد اختلف فیه فذکر عبد الرزاق عن الثوری عن ابی اسحق عن هانئ بن هانئ قال اسهم له فی امارة سعید بن عثمان لفرسین لهما اربعة اسهم وله سهم هذا وقد روی عن کل من ابن عمر والمقداد والزبیر رضی الله عنهم قولان متعارضان فرجح الامام ماروی عن ابن عمر اولا لما ظهر له من الترجیحات وجعل ماروی عنه وعن غیره بخلاف ذلك محمولا علی التنفیل کما روی انه صلی الله علیه وسلم اعطی سلمة بن الاکوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه وهو کان راجلا اجیرا لطلحة والاجیر لایستحق سهما من الغنیمة وانما اعطاه رضخا لجده فی القتال وقال خیر رجالنا سلمة ابن الاکوع وخیر فرساننا ابو قتادة ذکره الزیلعی فی شرح الکنز ﴿بیان الخبر الدال علی جواز التنفیل قبل احراز الغنیمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها﴾ (ابو حنیفة) عن حماد عن ابراهیم انه صلی الله علیه وسلم کان یستحب النفل لنصر المسلمین بذلك علی عدوهم کذا رواه محمد بن الحسن فی الآثار عنه قال وهو قول ابی حنیفة وبه نأخذ (ابو حنیفة) عن حماد عن ابراهیم انه صلی الله علیه وسلم قال من قتل قتیلا فله سلبه ومن جاء بسلب فهو له او من جاء برأس فله کذا وکذا رواه محمد بن الحسن فی الآثار عنه وقال وهو قول ابی حنیفة وبه نأخذ وهو متفق علیه من حدیث ابی قتادة بزیادة له علیه بینة وکذا رواه احمد ولابی داود عن انس رفعه قال یوم حنین من قتل کافرا فله سلبه فقتل ابو

طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وله ايضا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس مثل لفظ الامام وانه قاله يوم بدر قال الحافظ واسناده واه وقال مالك في الموطأ لم يبلغني انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ثم قوله في الحديث او من جاء برأس فله كذا وكذا يؤخذ منه جواز التنفيل بالدراهم والدنانير واعلم ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يدخل فيه الامام نفسه استحسانا لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا يتهم به بخلاف ما اذا قال من قتلته انا فلى سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه به فصار متهما وبخلاف ما اذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لانه ميز نفسه منهم وقال الخطابي في شرح سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل عدوا فله كذا او يبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد انتهى وفي التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية يعني واعلموا انما غنمتم من شئ ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتيل وما فعله عليه السلام من الانفال في غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين انتهى ثم ان السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة اذا لم ينفل به القاتل وعند الشافعي هو للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا قال والظاهر انه نصب شرع لانه بعث له وفيه امور الاول ان الحديث المذكور ليس فيه هذان القيدان وايضا فان حديث سلمة بن الاكوع الذي استدل به البيهقي انه اناخ بجمل رجل فقتله حجة عليه لانه قتله مدبرا غير مقبل والحرب غير قائمة ذكره ابن المنذر في الاشراف والثاني حديث ابن مسعود في قتل ابي جهل الذي رواه احمد وفيه فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني بسلبه فهذا يدل على ان ما رواه الشافعي مستدلا به محمول على التنفيل ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به جمعا بين الروايات والثالث ان حديث خالد بن الوليد الذي اخرجه مسلم واحمد والطبراني والحاكم وفيه انه منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم اميرا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اعطه له ثم قال لا تعطه فلو كان نصب شرع كما قال الشافعي لما وقع ذلك ولا يقال لعل هذا متقدم لان عوف بن مالك ذكر انه قال لخالد وهو الراوي لهذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لا استحقه وان كثر ولم ينهه عليه السلام عنه وانما منعه خالد لانه لم ينفلهم به في تلك الغزوة فتأمل ذلك

قد تم بعون الله الملك الوهاب طبع نصف هذا الكتاب ويليه النصف الثاني اوله كتاب البيوع والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده تم

فهرست الجزء الثاني من عقود الجواهر المنيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

الجزء الثانى

من عقود الجواهر المنيفة * فى ادلة مذهب الامام

ابى حنيفة * مما وافق فيه الائمة الستة

اواحدهم جمعه الامام والعلم الهمام

الحسيب النسيب السيد

محمد مرتضى الحسينى

نفعنا الله به

آمين

(الطبعة الثانية)



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها ﴾ وهي افضل بعد الجهاد (ابو حنيفة) عن الحسن بن الحسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه واخرجه الترمذي والحاكم بلفظ التاجر الصدوق الامين وليس عندهما يوم القيامة واخرجه ابن ماجه والحاكم ايضا من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة (ابو حنيفة) عن اسماعيل بائع السابري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر التجار ثلاث مرات انكم تبعثون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق كذا رواه ابن ابي العوام السعدي من طريق بشر بن زياد عنه واخرجه الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبغوي والباوردي وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده بلفظ يامعشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق واخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن البراء بن عازب وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه يامعشر التجار ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الا من صدق وبر وأدى الامانة ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع ﴾ (ابو حنيفة) عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وكنا نتبايع فى الاسواق وكنا نسمى السماسرة فسمانا باسم هو احب الينا من اسمائنا فقال يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف فى الاثمان فشوبوه بالصدقه كذا رواه ابو نعيم الاصبهانى وابن عبد الباقى من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابى نعيم واخرجه احمد وابوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم بلفظ يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه ايضا بلفظ يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واليمين والباقى سواء وعند الترمذى من حديثه ايضا يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضر ان البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وقال حسن صحيح وماله غيره قلت وقيس بن ابى غرزة بمعجمة وراء وزاى مفتوحات الغفارى صحابى نزل الكوفة روى له الاربعة قاله الحافظ فى التقريب (تنبيه) وقع فى نسخ السنن للبيهقى هذا الحديث من طريق الاعمش عن قيس بن ابى غرزة ولم يذكر اباوائل ولا بد منه كما هو فى رواية الامام ومثله عند ابى داود وابن ماجه وهو الصواب ولعل سقوطه من السنن للبيهقى وقع من الكاتب ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن السلم فى الثمار فى غير حينها ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع كذا رواه الحارثى من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات والابيض بن الاغر واسد بن عمرو وابى يوسف وابى الجهم ومحمد ابى المنذر ووكيع واسمعيل بن يحيى وعبيدالله بن موسى وعبد العزيز بن خالد ويحيى بن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن على والمعافى بن عمران وسالم ابن سالم كلهم عنه ورواه الاشنانى من طريق عبدالله بن محمد بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق الاشنانى ورواه ابن عبد الباقى من طريق وكيع عنه واخرج ابوداود الجملة الاولى منه وابن حبان من حديث جابر واخرجهما معا مسلم والترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث ابن عمر وللبخارى عنه من باع نخلا بمعناه وفى تخريج الرافعى للحافظ متفق عليه من باع عبدا من حديث ابن عمر (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا اوعبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترطها المشترى كذا رواه الحارثى وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وهو قول ابى حنيفة وبه نأخذ ورواه طلحة من طريق ابى يحيى الحمانى وعبيدالله بن موسى والابيض بن الاغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحاق والابيض بن الاغر الا انه لم يذكر العبد وعباد بن صهيب والحسن بن زياد وابى يحيى الحمانى عنه ورواه الاشنانى من طريق وكيع عنه ورواه لكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه واخرجه الطحاوى من حديث ابن عمر رفعه بلفظ من اشترى عبدا ولم يشترط

ماله فلاشئ له ومن اشترى نخلا بعد تأبيرها ولم يشترط الثمر فلاشئ له ومن طريق اخرى عنه ان رجلا اشترى نخلا قدابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذى ابرها الاان يشترط المشترى (ابوحنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تشترى ثمرة حتى تشقح كذارواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه واخرجه الشيخان وابوداود والطحاوى زادواقيل وماتشقح قال تحمارو تصفارويوكل منها لفظ الطحاوى فقيل لجابر ماتشقح وفى لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة حتى تشقح وفى الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوصلاحها نهى البائع والمشترى وفى لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ومن حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفى لفظ آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن قال أبو البختري الراوى فقلت مايوزن فقال رجل عنده حتى يحزر وعند البخارى من حديث أنس رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار وفى لفظ آخر تحمار وتصفار وعند مسلم عن حميد عن انس زيادة ارأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفى بعض طرق البخارى حتى يبدو صلاحها وقوله ارأيتك الخ ليس بموصول عنه فى كل طريق (أبوحنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتباع الثمار حتى تطلع الثريا كذارواه الاشنانى من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه ابونعيم الاصبهانى من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه وروى الطحاوى من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذاك ياابا عبدالرحمن قال طلوع الثريا وفى صحيح البخارى واخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر هكذا اخرجه مستشهدا ولم يصل سنده به

(اعلم) انه ذهب قوم الى ظاهر هذه الآثار فزعموا ان الثمار لايجوز بيعها فى رؤس النخل حتى تحمر اوتصفر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار ثابتة عندنا ولكن تأويلها عندنا انه اراد بذلك النهى عن بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بائعا ماليس عنده وهو منهى عنه وقد دلت الآثار المتقدمة على ان الثمار المنهى عن بيعها قبل بدوصلاحها هى المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها وقد عضد هذا التأويل شاهدان الاول فى الصحيحين من حديث ابن عباس لما سأله ابو البخترى عن السلم فى النخل فكان جوابه له فى ذلك ماذكر فى حديثه من النهى عن بيع الثمار حتى يأكل

منه اويؤكل وحتى يوزن هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك على ان النهى انما وقع فيما تلونا على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا الثانى فى الصحيحين ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه فهذا ايضا دال على ان المنع انما هو عن بيع ثمر لم يكن له ان يكون وانما الذى فى هذه الآثار النهى عن السلم فى الثمار فى غير حينها واما بيع الثمار فى اشجارها بعدما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح لما تقدم من حديث جابر فى اول الباب من رواية الامام وحديث ابن عمر من رواية الطحاوى حيث جعل النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطها مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وقد اباح صلى الله عليه وسلم هيهنا بيع ثمره قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهى عنه فى الآثار الاول خلاف هذا المعنى فان قلت انما اجيز بيع الثمر فى هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس فى جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل مع غيرها فى البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل فى بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع قلت ان الطرق والافنية تدخل فى البيع وان لم تشترط ولا يدخل الثمر فى بيع النخل الا ان يشترط فالذى يدخل فى بيع غيره لا باشتراط هو الذى يجوز ان يكون مبيعا وحده والذى لا يكون داخلا فى بيع غيره الا باشتراط هو الذى اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جائز الا ترى ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل فى البيع وان مشتريها لو اشترطه فى شرائه الدار صار له كاشتراطه اياه ولو كان الذى فى الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه فى البيع فسد البيع فكان لا يدخل فى شرائه الدار باشتراطه فى ذلك الا ما يجوز له شراؤه لو اشتراه وحده وكان الثمر الذى ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده اولا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث المتقدم عن جابر وقرنه مع ذكره النخل ومن باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع ان لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترط فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه فى بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشئ لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا فى الثمار الداخلة فى بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التى يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال قوم ان النهى الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا

يختصمون اليه فيه واحتجوا فى ذلك بما رواه البخارى فى صحيحه عن سهل بن ابى حثمة عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام اصابه عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ذلك ان ماروى فى هذا الباب من النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا على هذا المعنى لا على ماسواه ﴿ بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشترى بالقول دون التفرق بالابدان ﴾ (ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه واخرجه الشيخان والطحاوى هكذا وفى لفظ عندهم من ابتاع بدل اشترى وفى آخر حتى يقبضه وفى آخر حتى يكتاله ولم يقله البخارى حتى يكتاله واخرجه مسلم والطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ووجه الاستدلال به انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه واخرج الطحاوى والبيهقى من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت اشترى التمر فابيعه بربح الآصع فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لايجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لايحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا لايحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا كاله اكتيالا لايحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكر وقوع ملك المشترى فى المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك واما من طريق النظر فقد راينا الاموال تملك بعقود فى ابدان وفى اموال وفى منافع وفى ابضاع فكان مايملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لابفرقة بعد العقد وكان مايملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لابفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لابالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ماذكرنا فى ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو ايضا قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعى واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثورى وناهيك بأبى حنيفة والثورى اذا اجتمعا على قول فاشدد يديك به ذكر مايعارض ذلك والجواب عنه اخرج

قوله فاما لا اى لاتتركوا هذه المبايعة (منه)

الشيخان من حديث ابن عمر رفعه البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار ولفظ النسائى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا واخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللنسائى وابن ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولابى داود وابن ماجه من حديث ابى بردة مثله ولفظ الطحاوى من حديث ابن عمر رفعه كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار وفى لفظ آخر له البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويقول احدهما لصاحبه اختر وعند الطحاوى ايضا من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث عنه بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا او مالم يتفرقا والباقى كلفظ الثلاثة واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابى هريرة رفعه البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يكون بيع خيار واخرج الطحاوى ايضا والبيهقى من طريق هشام بن حسـان عن ابى الوضئ عن ابى برزة انهم اختصموا اليه فى رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضاها فقال ابو برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وكانا فى خباء شعر واخرج الطحاوى والبيهقى ايضا من طريق جميل بن مرة عن ابى الوضئ قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا فى منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتنى فاختصما الى ابى برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما اراكما تفرقتما فهذا مجموع ما يعارض به القول الاول وهو الافتراق بالاقوال قال اصحاب القول الاول فى تأويل هذه الاثار اذا قال البائع قد بعت منك وقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذى كان لهما من الخيار هو مدة ما بين قول البائع للمشترى قد بعتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشترى فاذا قبل المشترى فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى فى الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما وممن قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وقال عيسى بن ابان فى كتاب الحجة الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الاثار هى الفرقة بالابدان وذلك ان

الرجل اذاقال الرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روى هذا التفسير عن ابى يوسف قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التى لها حكم فيما اتفقوا عليه هى الفرقة فى الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت فاولى الاشياء بها أن تجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها مالم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ماذكرنا وعيسى بن ابان هذا من اصحاب محمد بن الحسن وللمصنف كتاب الحجة ورآه المأمون اعجب به كثيرا وترحم على الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمى قلت وحاصل ما فهم من تقريره ان ابا يوسف يرى ان التفرق المذكور فى الحديث هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول وحاصل ما ذكر من اولوية هذا الوجه انا عهدنا فى الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما فى الصرف قبل القبض وماذكروه يوجب التمام ولا نظير له فى الشرع فكان ماذكرنا اولى لكونه مرادا فتأمل واحتج القائلون بفرقة الابدان بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع لا يجب لهما الا بعد العقد فثم يجب لهما الخيار واحتجوا ايضا بما روى عن ابن عمر فى الصحيحين من رواية نافع عنه كان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه ورواه الطحاوى كذلك قالوا وهو قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم قول البيعان بالخيار مالم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك ودل على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا واحتجوا ايضا بحديث ابى برزة الذى قدمناه انفا حيث قال للذين اختصما اليه ما ارا كما تفرقتهما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق والجواب عن ذلك اما قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان فذلك اغفال منهم لسعة اللغة فانه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا وقد سمى اسمعيل اواسحاق ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح وفى الحديث

لايسوم الرجل على سوم اخيه وفى آخر لايبيع الرجل على بيع اخيه ومعناهما واحد
نقله الطحاوى وقال الزيلعى واماقولهم اذهمامتبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة
فيه حالة البيع ولأنه يحتمل انه سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمى العصير خمرا
واوضحه شارح المختار فقال الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الايجاب ولا القبول وحالة
وجد فيها كلاهما وحالة وجد فيها احدهما فاطلاق اسم المتبايعين عليهما فى الحالة الاولى
والثانية مجاز باعتبار مايؤول اليه و باعتبار ماكان فتعينت الحالة الثالثة اذهى جامعة تربية
الحقيقة اذالشارع ابقى الايجاب مادامافى المجلس ليربط بالقبول انتهى وقال الزيلعى وانما
كان له خيار القبول لانه لولم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل
فى ملكه وليس ذلك فى وسع الموجب وللموجب ان يرجع فى هذه الحالة لانه ليس فيه
ابطال حق الغير انتهى فهذه معارضة صحيحة واماماذكروا عن ابن عمر من فعله الذى
استدلوابه على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرقة فان ذلك يحتمل عندناماقالوا
ويحتمل غير ذلك فقد يجوز ان يكون اشكلت عليه تلك الفرقة ماهى فاحتملت عنده
الفرقة بالابدان على ماذكروه واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ماذهب اليه عيسى بن
ابان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ماذهب اليه الآخرون ولم يحضره دليل يدله انه
باحدها اولى منه مماسواه منها ففارق بائعه ببدنه احتياطا فاراد ان يتم البيع اتفاقا ولايكون
لبائعه نقض البيع عليه اصلا وقال صاحب الايضاح هو تأويل الراوى ولايكون حجة
على غيره انتهى وقال الزيلعى تأويل الصحابى عندنا لايكون حجة انتهى ومما يعضد ان ابن
عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال لما روى الطحاوى من طريق الزهرى عن حمزة بن
عبدالله ان ابن عمر قال ماادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فدل ذلك انه كان يرى
ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من
ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا ادل على مذهبه فى الفرقة
مماذكروا واما ماذكروا عن ابى برزة فلاحجة لهم فيه ايضا عندنا لان فى الحديث المذكور
فلما اصبحا قام الرجل يسرج فرسه الخ وفيه ما اراكما تفرقتما فقيامه الى فرسه مفارقة
وقال الطحاوى قد اقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلامنهما قد قام اى مالابد منه من
حاجة الانسان وقيامه الى صلاة يكون بذلك تاركالما كان فيه ومشتغلا بما سواه ممالو
وقع مثله فى صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فلذلك لوكان الخيار واجبافى البيع
بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عندابى برزة لم يكن بالابدان
﴿ غريبة ﴾ اورد البيهقى فى السنن فى آخر باب خيار المتبايعين من طريق ابن المدينى عن
سفيان يعنى ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به اباحنيفة

فقال ان هذا ليس بشئ ارأيت ان كانا فى سفينة الخ قال ابن المدينى ان الله تعالى سائله عما قال انتهى اقول وبالله التوفيق ان كان مراد البيهقى من ادراج مثل هذا فى آخر الباب قصده الحق و بيانه فى كل شئ لوجه الله تعالى لا للميل ولا للعصبية فهو فى ايراده لامثال ذلك بمعزل عنه لانه اورده مورد التنقيص لشان هذا الامام العظيم قدره عند الله وعند الناس [illegible] الاهتضام لجانبه ولقد كنت اسمع مشايخى دائما يقولون ان البيهقى متعصب وكنت لا اصدق ذلك واحمل حاله على محاسن حتى رأيت مثل هذا فى كتابه وحاشا امامه الذى تقلد مذهبه ان يغض عن ائمة الدين اويطعن فى المجتهدين وهذه حكاية منكرة لا تليق بأبى حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه فى الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشئ الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشئ يعنى تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأويله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولهذا قال ارأيت لو كانا فى سفينة اوتأويل المتبايعين بالمتساومين وقول ابن المدينى ان الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مسئول عن قوله وفعله وهو رضى الله عنه قداعد جوابا ولم يترك النصوص تتضادهم هو ولم ينفرد باجتهاده فى هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به وشيخه من قبل والثورى والنخعى وغيرهم فان هذه الاعصبية لمن تأمل ولقد تعجبت من الشيخ تقى الدين السبكى حيث قال فى رسالة له سماها النظر المصيب فى عنق القريب ما نصه ولقد كنت من ايام نظرت فى الغاية شرح الهداية لقاضى القضاة شمس الدين السروجى الحنفى رحمه الله تعالى مع فضيلة كانت عنده ومحبة لاهل العلم واحسان ولى به اجتماع فرأيته ذكر فيه ان البيهقى متعصب فاستقبحت هذه الكلمة وامتعضت منها وانها الكلمة تملأ الفم وكيف تصدر من عالم اويظنها او [illegible] وهما ولا تصدر الا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء وما يجب ان يكون العلماء عليه من الاحتراس واعطاء العلم حقه واجلال الله والكلام فى دينه وشريعته والعصبية فى الجهال الذين لم يتكيفوا بشئ من العلم قبيحة فكيف بمن عنده شئ من العلم واطال فى ذلك الى ان قال وخطر لى ان هذا هو معنى ما شاع على السنة الناس ان لحوم العلماء مسمومة لان الوقيعة فيهم وقيعة فى الشريعة الى آخر ما قال وانت اذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكى لم يقبله لجلالة قدر الامام فان ظاهره انه نقض اصلا من اصول الشريعة على زعمه وصار فى عداد من لم يعبأ بكلامه ومثل هذا لا يقوله الا متعصب سلمنا ان السروجى عاب فى حق [illegible] طعنا فى حق الامام فنسبا اليه حكايات منكرة من طرق رجال [illegible] وقيعة فى المجتهدين وقيعة فى الشريعة وواعجبا ان

لحم البيهقى مسموم ولحم الامام غير مسموم ومن تامل كتاب السنن للبيهقى قضى من تعصباته العجب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ﴿ فى الخبر الدال على ان الطعام وغيره سواء فى النهى عن بيع مالم يقبض ﴾ (ابوحنيفة) عن عمرو بن دينــار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام لايجوز بيعه حتى يقبض كذا رواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه واخرجه الستة بلفظ الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ولا احب كل شئ الامثله وقد اخذ بظاهر الحديث الاول جماعة فقالوا هذا خاصة فى الطعام وخالفهم آخرون فقالوا ذلك النهى وقع على الطعام وعلى غير الطعام لما روى عن ابن عمر انه اراد بيع زيت كان ابتاعه من السوق فلما قبضه اعطاه رجل ربحا حسنا فهم ان يبيعه له فنهاه زيد بن ثابت واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فامتنع ابن عمر من بيعه اذذاك فدل ذلك على انه لايجوز بيع شئ ابتيع الابعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان اوغير طعام الاترى الى ابن عباس لما فهم ذلك المعنى زاد برأيه فقال واحسب كل شئ مثله قال الطحاوى وقد روى عن جابر رضى الله عنه مثل ذلك وجاءت اخبار اخر مرفوعة بالنهى عن بيع مالم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غير ان اباحنيفة قال لابأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لاتنقل ولا تحول وسائر البياعات ليست كذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على الخيارات ﴾ (اعلم) ان العلة نوعان عقلية وهى مالايجوز تراخى الحكم عنها كالسواد مع الاسوداد ولذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به وشرعية كالبيت للحج والاوقات للصلوات وفى مثل هــذه العلة يجوز تراخى الحكم عن علته الا انه لايجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز تخصيص العلة والموانع انواع مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر ومانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب فخيار الرؤ ية احتج الامام فيه بحديث ابى هر يرة الذى اخرجه الدار قطنى والبيهقى وغيرهما وهو فى مسند الحارثى من رواية الامام ولكن ليس فى شئ من الكتب الستة فلذا لم اورده وخيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى الذى كان يغبن فى البياعات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لاخلابة ولى الخيار ثلاثة ايام اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر والطبرانى فى الاوسط والكبير واخرجه الاربعة وصححه الترمذى بدون [illegible] الخيار ثلاثة ايام ولكنى

ماوجدته فى مسانيد الامام فلم اورده ﴿ خيار العيب وحكم بيع المصراة ﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردمعها صاعا من تمر لاسمراء كذا رواه ابن المظفر من طريق زفر عنه ورواه ابن خسرو من طريقه واخرجه مسلم هكذا الا انه قال من ابتاع واخرجه الطحاوى من طريق هشام وحبيب عن ابن سيرين واخرجه من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مثله بلفظ فان شاء امسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر جعل الخيار للمشترى ثلاثة ايام وروى هذا الحديث من طرق اخر ولم يذكر فيها لخيار المشترى وقت وذلك فيما اخرجه مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والاردها ومعها صاع من تمر وفى لفظ آخر فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء وفى لفظ آخر اذا مااحدكم اشترى لقحة مصراة اوشاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها امارضى او فليردها وصاعا من تمر وفى لفظ من اشترى من الغنم فهو بالخيار وعند البخارى عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليردمعها صاعا من تمر هكذا ذكره موقوفا ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود فى التصرية شيئا لاموقوفا ولامرفوعا واخرج الطحاوى من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمر وعن ابى هريرة رفعه من اشترى شاة مصراة اولقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها واناء من طعام قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه و بين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابى ليلى الا انه قال يردها و يردمعها قيمة صاع من تمر وكان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول فى بعض اماليه غير انه ليس بالمشهور عنه وخالف ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشترى ردها بالعيب ولكنه يرجع الى البائع بنقصان العيب وممن قال ذلك ابوحنيفة ومحمد بن الحسن وذهبوا الى ان ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك مما قد تقدم فى هذا الباب منسوخ فروى عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد فى الذى نسخ ذلك ماهو فقال محمد بن شجاع فيما اخبرنى عنه ابن ابى عمران ان نسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا لما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لاخيار لاحد بعدها الالمن استثناه بقوله الابيع الخيار قال الطحاوى وهذا التاويل عندى فاسد لان الخيار المجعول فى المصراة انما هو خيار عيب وخيار

العيب لاتقطعه الفرقة الا ترى ان رجلا لواشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولايقطع ذلك التفرق المروى فى الآثار المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك فذلك المبتاع للشاة المصراة اذا قبضها فاحتلبها فعلم انها على غير ما كان ظهرله منها وكان ذلك لايعلمه فى احتلابه مرة ولامرتين جعلت له فى ذلك هذه المدة وهى ثلاثة ايام ليحتلبها فى ذلك فيقف على حقيقة ماهى عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى بما اشترى وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضا منه بها فلهذه العلة وجب بها فساد التاويل المذكور وقال عيسى بن ابان فى كتاب الحجة كان ماروى من الحكم فى المصراة بما فى الآثار الاول فى وقت ماكانت العقوبات فى الذنوب يؤخذ بها الاموال فمن ذلك ماروى فى الزكاة انه من اداها طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ومن ذلك ماروى فى حديث عمرو بن شعيب فى سارق الثمرة التى لم تحرزانه يضرب جلدات نكالا و يغرم مثليها فلما كان الحكم فى اول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربا ردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لاامثال لها وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وان بيع المحفلات خلابة ولاتحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك و باع ماقد جعل ببيعه مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه كانت عقوبته فى ذلك ان يجعل اللبن المحلوب فى الايام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات فى الاموال بالمعاصى وردت الاشياء الى ماذكرنا فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعيبها وقد زايلها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذى اخذه المشترى منها قد كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع عليها فهو فى حكم المبيع و بعضه حدث فى ضرعها فى ملك المشترى بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشترى فلما لم يمكن رد اللبن بكماله على البائع اذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشترى اذ كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه اياه الشاة التى قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له بجزء من الثمن الذى وقع به البيع فلا يجوز ان يرد الشاة بجميع الثمن و يكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشترى من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة قال الطحاوى وقد رايت فى ذلك وجها هو اشبه عندى بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذى ذهب اليه عيسى وذلك ان لبن المصراة الذى احتلبه المشترى منها فى الثلاثة الايام التى احتلبها فيها قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه فى ملك المشترى بعد الشراء لانه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ماكان فى يد البائع من ذلك مبيعا اذا وجب نقض البيع فى الشاة وجب نقض البيع

فيه وما حدث في يد المشترى من ذلك فانما كان ملكه بسبب البيع ايضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشترى المصراة بعد ردها جميع لبنها الذى كان حلبه منها بالصاع من التمر الذى اوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف وتلف بعضه فكان المشترى قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روى عنه في المصراة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابى هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان وتلقته العلماء بالقبول وزعمت انت ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذى جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان فليس يخلو الصاع الذى توجبه على مشترى المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا عن جميع اللبن الذى احتلبه منها الذى كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع او يكون عوضا عن اللبن الذى كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا عنهما فقد نقضت بذلك اصلك الذى جعلت به اللبن والولد للمشترى بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذى جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا عما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقى سالم للمشترى لانه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى اى الوجهين كان هذا المعنى عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد كنت انت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى (تنبيه) قد عقد البيهقى باب الدليل على انه لا يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وذكر فيه حديث المصراة ولا يخفى انه لا حجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشترى بلا رضا البائع ولا بأن يشترط عند العقد فتأمل

﴿ البيع الفاسد ﴾

(اعلم) ان البيع على اربعة اقسام صحيح وهو المشروع باصل ووصف ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا من الموانع وباطل وهو غير مشروع اصلا وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القصد وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزيلعى وفي شرح المختار البيع نوعان صحيح وفاسد و الصحيح نوعان لازم وغير لازم والفاسد على نوعين قوى وهو في صلب العقد

وضعيف والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافا للشافعى والفاسد اكثر واعم لاشتماله على الباطل والمكروه فكل باطل فاسد ولاعكس وفى صدر الشريعة لافرق بين الباطل والفاسد عند الشافعى ﴿ بيان الخبر الدال على ان بيع الخمر باطل ﴾ (ابوحنيفة) عن محمد بن قيس بن مخرمة الهمدانى انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسئل عن بيع الخمر واكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا اكلها واستحلوا اكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها واكل ثمنها كذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه واخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لاهو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه واخرجه من حديث ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وعند البخارى بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة وفى بعض الفاظه عن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود واخرجه مسلم ايضا من حديث ابى هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وفى لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوه واكلوا ثمنه واخرج ايضا من حديث ابن عباس رفعه ان الذى حرم شربها حرم بيعها ومن حديث ابى سعيد الخدرى رفعه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلايشرب ولايبع الحديث وقد تفرد بهما مسلم عن البخارى قال الزيلعى بيع الميتة والدم والخنزير باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا عند المشترى لايضمن لان القبض بالباطل غير معتبر فيبقى القبض باذن المالك وقيل يضمن لانه لايكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابى حنيفة والثانى قول صاحبيه والاصل ان بيع ماليس بمال عند احد كالحر والدم والميتة التى ماتت حتف انفها باطل وان كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال عند اهل الذمة فان بيعت بدين فى الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد فى حق ما قابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل فى حق نفسها حتى لاتضمن ولاتملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع امر باهانتها وفى تمليكها العقد مقصودا اعزازها فكان باطلا وذلك بأن يشتريها بدين فى الذمة لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصودة وانما هى وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا اهانة لها ولهن لم تكن مقصودة بان كانت دينا فى الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزازه

لالهـا لان الثمن تبع لمـا ذكرنا والاصل المبيع وكذا اذا كانت معينـة وبيعت بعين مقايضة صار فاسـدا فى حق مايقابلها باطلا فى حقها (ابوحنيفة) عن محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل عام راوية من خمر فاهدى اليه فى العام الذى حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياابا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلاحاجة لنا فى خمرك فقال رجل خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال ان الله تعـالى حرم شربها وحرم بيعها واكل ثمنها كذرواه الحسن بن زياد عنه واخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن وعلة السبائى انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب مافيها تفرد مسلم بهذا الحديث عن البخارى ﴿ بيـان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كذا رواه الحارثى وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر ان المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا ﴿ بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين ﴾ (ابوحنيفة) عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة او سـنتين كذا رواه طلحة وابن خلى وعند ابن عبدالباقى وابن خسرو وطلحة ايضـا (ابوحنيفة) عن زيد بن ابى انيسة عن ابى الوليد عن جابر رفعه مثله اما بيع السـنين فاخرج مسلم فى حديث جابر بلفظ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احد الرواة بيع السنين فى المعاومة وعنه ايضا نهى عن كراء الارض وعن بيعها السنين ولم يذكر البخارى بيع السنين واخرجه ابوداود والترمذى والنسائى وابن حبان وفى شرح المختار المزابنة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولايجوز ان للنهى المتقدم ولانه باع بمكيل من جنسه فلايجوز بطريق الخرص كما اذا كانا موضوعين على الارض اوكانا على النخيل لانه فيه شبهة الربا والشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة فى التحريم وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا وقال الشافعى يجوز شراء الثمر على رؤس النخيل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة اوسق ولايجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفى قدر خمسة اوسق قولان ودليله نهى عن المزابنة ورخص فى العرايا وهو ان يبتاع تمرا مجذوذا بخرصها ثمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق قلنـا

العرية هي العطية لغة وتأويله ان يهب الرجل ثمرة نخله في بستانه ثم يشق على المعرى اى الواهب دخول المعرى له في بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه وتفاديا عن الخلف في الوعد وهو عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له مادام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأة وانما سمى بيعا مجازا لانه في الصورة عوض يعطيه واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب والحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الآثار انتهى وتفصيله في شرح معانى الآثار للطحاوى ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن بيع الغرر ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كذا اخرجه الحارثى من طريق بى احمد الزبيرى عنه ورواه الثورى عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله ولمسلم عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر تفرد به مسلم عن البخارى واخرجه احمد وابو داود وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وانما لم يجز ذلك لانه باع ما لا يملكه وقد اخرجه احمد موقوفا ومرفوعا من طريق يزيد بن ابى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقى فيه ارسال من المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطنى في العلل اختلف فيه والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزى ورواه ابو بكر ابن ابى عاصم في كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر ورواه مالك عن ابى حازم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن النجش وعن بيع الحصاة ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى هرون عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا ينكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها فان الله هو رازقها وقال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه بطوله ورواه الحارثى من طريق الهيثم بن الحكم وابن خسرو من طريق عباد بن العوام ومن طريق ابى عروبة الحرانى عن جد ثلاثتهم عنه الا ان حديثهم انتهى الى قوله فليعلمه وقد تقدم هذا الحديث في ابواب النكاح وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر وابى هريرة رفعه نهى عن النجش وعند مسلم من حديث ابى هريرة رفعه نهى عن بيع الحصاة واخرج ابن الجارود في منتقاه بلفظ

لاتبايعوا بالقاء الحصاة وقال محمد بن الحسن اما قوله ولا تناجشوا فالرجل يبيع البيع فيزيد
رجل آخر في الثمن وهو لا يريد ان يشترى ليسمع بذلك غيره فيشتريه بذلك على سومه
وهو النجش واما قوله ولا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا بيع كان في الجاهلية يقول احدهم اذا
القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد فيه وقال
الزيلعي وانما يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها واما اذا طلبها
بدون ثمنها فلا بأس بان يزيد حتى تبلغ قيمتها ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيام
على سوم اخيه ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله
عنهما قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه كذا رواه الحسن
بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه الا انه قال لا يسوم وفي المتفق
عليه من حديث ابن عمر رفعه لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ آخر لا يبيع الرجل على
بيع اخيه والمراد بالبيع الشراء وزاد النسائي حتى يبتاع او يذر ومن حديث ابي هريرة رفعه
لا يسوم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر وان يستام الرجل على سوم اخيه قال الزيلعي
وانما يكره الاستيام فيما اذا جنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم
يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتري بان يزيد لان هذا بيع من يزيد ﴿ بيان الخبر
الدال على كراهية بيع الحاضر للبادي ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد كذا رواه ابن خسرو من طريق الوليد
بن شجاع عن ابيه عنه واخرجه مسلم بزيادة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
(ابو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد كذا رواه طلحة من طريق ابي حاتم عنه واخرجه
الشيخان من حديث ابن عمر وابي هريرة وابن عباس زاد مسلم قال طاوس فقلت لابن عباس
ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وعند مسلم ايضا من حديث انس بزيادة وان كان
اخاه او اباه قال صاحب الهداية هذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البدو
طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار لهم واما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر
وفي شرح المختار هو ان يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلى
من السعر الموجود وقت الجلب ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الام وولدها ﴾
(ابو حنيفة) عن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال اقبل زيد بن حارثة برقيق
من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع امه فلما قدم على النبي
[illegible] تصفح الرقيق فقال [illegible] امه قال احتجنا الى نفقة فبعنا ولدها
[illegible] ورواه الحارثي من طريق [illegible] بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من

طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه الا انه قال ابو حنيفة عن عبدالله بن الحسن بن على بن ابى طالب ورواه الاشنانى من طريق الحسن بن محمد بن على عن ابى يوسف عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن فى الاثار عنه ثم قال و به نأخذ يكره ان يفرق بين والدة وولدها اذا كان صغيرا وكذا بين الاخوين وكل ذى رحم محرم اذا كانا صغيرين اوكان احدهما صغيرا واما اذا كانوا كبارا فلا بأس به وهذا كله قول ابى حنيفة ورواه الحسن بن زياد ايضا عنه واخرجه ابو داود من حديث على انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى عليه السلام عن ذلك ورد البيع وكذلك اخرجه الدارقطنى والحاكم وفى الباب حديث ابى ايوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين احبته يوم القيامة رواه الترمذى والدارمى والحاكم وعند ابن ماجه من حديث ابى موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد ووالده وبين الاخ واخيه وكذلك اخرجه الدارقطنى ﴿ بيان خبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى يعفور عمن حدثه عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال انههم عن شرطين فى بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض كذا رواه الحارثى من طريق بشر بن الوليد وعلى بن معبد كلاهما عن ابى يوسف عنه واللفظ للاخير ورواه طلحة والاشنانى من طريق بشر بن الوليد ورواه ابن خسرو من طريق الاشنانى (ابو حنيفة) عن يحيى بن عبيدالله بن موهب التيمى القرشى الكوفى عن عامر الشعبى عن عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان ينهى قومه فذكره كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه وفيه انقطاع فان الشعبى لم يدرك عتابا وابن موهب ضعيف (ابو حنيفة) عن على بن عامر عن عبدالله بن عبدالواحد عن عتاب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له انطلق الى اهل الله فانههم عن اربع خصال فذكره كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه (ابو حنيفة) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له انه اهلك فذكره كذا رواه محمد بن الحسن فى الاثار والحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعى قال الشريف الحسينى فى التذكرة صوابه يحيى عن عامر الشعبى ثم قال يحيى بن عبيدالله الحميرى عن عامر الشعبى عن رجل عن عتاب انتهى واخرجه ابن ماجه من حديث ليث بن ابى سليم عن عطاء عن عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن واخرجه البيهقى من حديث ابن اسحاق عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة فقال انى امرتك على اهل الله بتقوى الله لا يأكل احدكم من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف و بيع وعن الصفقتين فى البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده قال

الذهبي في اختصار السنن سنده جيد واخرجه ايضا من حديث اسمعيل بن امية عن عطاء عن
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب اني قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانههم
عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف
ثم قال تفرد به يحيى بن صالح الايلي عن اسمعيل وهو منكر بهذا السند واخرجه ايضا من طريق
الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن
بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعتاب فذكره بلفظه المتقدم وقال محمد بن الحسن في الآثار فاما قوله
سلف وبيع فالرجل يقول للرجل ابيع عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا
او يقول تقرضني كذا وكذا على ان ابيعك كذا فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل
يبيع الشيء بالالف الحالة والى شهر بالفين فيقع عقد البيع على هذا وانه لا يجوز واما قوله
وربح ما لم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فذلك لا يجوز
قلت وقد تقدم هذا مفصلا (ابو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع كذا رواه طلحة عن ابي العباس بن
عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البجلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لابي
حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل
فسألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فسألته
عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا
في مسئلة واحدة ثم اتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال لا علم لي بما قالا حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم اتيت ابن ابي ليلى
فذكرت له ذلك فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشتري بريرة واشترطي الولاء فان الولاء لمن
اعتق فالبيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته بذلك فقال لا ادري ما قالا
حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترطت حملانها الى المدينة فالبيع والشرط جميعا ورواه
ابن خسرو من طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الاسدي وموسى بن هرون كلاهما عن
عبد الله بن ايوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد الا ان في رواية
الاسدي قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق موسى بن
هرون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها ابا حنيفة واخرجه الحافظ ابو نعيم عن ابي القاسم

الطبرانی عن عبداللّٰہ بن بکر عن محمد بن سلیمان الذهلی عن عبدالوارث بن سعید عن ابی حنیفة فذکرہ وهکذا هو فی الاوسط واخرجه الحاکم فی علوم الحدیث من حدیث عطاء الخراسانی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ومن طریق محمد بن سلیمان الذهلی عن عبدالوارث بن سعید وهکذا اخرجه ابن حزم فی المحلی والطبرانی فی المعالم وهو فی الجزء الثالث من مشیخة بغداد للدمیاطی ونقل فیه عن ابی الفوارس انه قال غریب واخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه وابن حبان قلت واخرجه ابن ماجه من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده نحوہ (ابو حنیفة) عن ابی یعفور عمن حدثه عن عبداللّٰه بن عمرو عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انه نهی عن الصفقتین فی بیعة وعن بیع وسلف وعن بیع مالیس عندك کذا رواه ابن خسرو واخرجه الخمسة من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده واخرجه الطحاوی من طریق داود بن ابی هند عن عمرو بن شعیب بلفظ نهی عن بیع وسلف وعن شرطین فی بیعة ومن طریق ایوب عن عمرو بن شعیب بلفظ لایحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع ومن طریق عبدالملك بن ابی سلیمان وعامر الاحول عن عمرو بن شعیب بلفظ نهی عن شرطین فی بیع وعن سلف وبیع بیان الاحتجاج لما ذهب الیه الامام رضی اللّٰه عنه من فساد البیع یشترط فیه مالیس منه اعلم انه ذهب قوم الی ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم علی ان یرکبها البائع الی موضوع معلوم ان البیع جائز والشرط جائز واحتجوا فی ذلك بحدیث جابر الذی یقول فیه فبعته بوقیة واستثنیت حملانه حتی اقدم علی اهلی وخالفهم آخرون وافترقوا فرقتین فقالت فرقة البیع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البیع فاسد فکان من الحجة لهما علی الفرقة الاولی ان حدیث جابر فیه معنیان یدلان علی ان لاحجة لهم فیه احدهما ان مساومة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لجابر انما کانت علی البعیر ولم یشترط فی ذلك لجابر رکوبا فکان الاستثناء للرکوب مفصولا من البیع لانه انما کان بعده فلیس فی ذلك حجة تدلنا کیف حکم البیع لو کان ذلك الاستثناء مشروطا فی عقدته هل هو کذلك ام لا والثانی ان جابرا قال فی الحدیث یابلال اعطه اوقیة وخذ بعیرك فهمالك فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم یکن علی التبایع فلو ثبت ان الاشتراط للرکوب فی اصله بعد ثبوت هذه العلة لم یکن فی هذا الحدیث حجة لان المشترط فیه ذلك الشرط لم یکن بیعا ولان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لم یکن ملك البعیر علی جابر فکان اشتراط جابر للرکوب اشتراطا فیما هو له فلیس فی هذا دلیل علی حکم ذلك الشرط لو وقع فی بیع یوجب الملك للمشتری کیف کان حکمه وذهب الذین ابطلوا الشرط فی ذلك وجوزوا البیع الی حدیث بریرة المشهور الدال علی ان الشروط التی تشترط فی البیوع کلها تبطل وتثبت البیوع فکان من الحجة علیهم ان حدیث بریرة هکذا روی انها ارادت ان تشتریها فتعتقها فابی اهلها الا ان

يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك فدل الاول اباحة البيع على ان تعتق المشترى وعلى ان يكون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البيع و بطل الشرط وكان الولاء للمعتق وفى حديث عروة عن عائشة انها قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت و يكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لايمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان فى هذا الحديث مما كان من اهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فى بيع ولكن فى اداء عائشة اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فكان ذكر الشراء هيهنا ابتداء من النبى صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة و بين اهل بريرة فى شئ فليس فى هذا دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا واما ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط فما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انفا وهو نهى عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع فالبيع فى نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين فى بيع فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران فى هذا الحديث وقد خولفوا فى ذلك فقيل الشرطان فى البيع هو ان يقع البيع على الف درهم اوعلى مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشترى ايهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول وكان من الحجة لهم فى ذلك حديث زينب امراة عبدالله بن مسعود انها باعت عبدالله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لاتقربنها اخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب ورواه الامام عن الزهرى عن ابن مسعود بلفظ انه طلب من امراته جارية يشتريها منها فقالت ابيعكها على ان تمسكها على فان اردت بيعها كنت احق بها بالثمن فاشتراها منها بالثمن ثم سأل عمر بن الخطاب فقال لاتقربها وفيها مشوبة لاحد واخرج محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه ان لايبيع ولايهب ليس هذا ببيع لايملك صاحبه ليس هذا بنكاح ولايملك ذلك يصنع بماله مايصنع بملك يمينه واخرجه الطحاوى من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله واخرج الطحاوى ايضا من طريق عبيدالله بن عمر حدثنى نافع عن ابن عمر قال لايحل فرج الافرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لاشرط فيه فقد ابطل عمر رضى الله عنه بيع عبدالله بن مسعود وتابعه عبدالله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه ان لوكان يرى خلاف ذلك لان ما كان من

عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعتهما زينب امرأة عبدالله على ذلك وهى صحابية وتابعهم على ذلك عبدالله بن عمر وقد علم من رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة فى امر بريرة على ماقد تقدم فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ماحمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من الصحابة غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ماذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر فكان ينبغى ان يجعل هذا اصلا واجماعا من الصحابة ولايخالف وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم‌الله تعالى (فائدة) فى شرح المختار اعلم ان البيع بالشرط ثلاثة انواع احدها البيع والشرط جائز ان وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه كما اذا اشترى امة على ان يستخدمها اوطعاما على ان يأكله اودابة على ان يركبها ولواشترى امة على ان يطأها فهو فاسد لان فيه نفعا للبائع لانه يمنع به الرد بالعيب وقالا لايفسد لانه شرط يقتضيه العقد والثانى نوع كلاهما فاسد ان وهو كل شرط لايقتضى العقد ولايلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وهو مامر من الشروط الفاسدة فى هذه المسائل ونحوها اوللمعقود عليه اذا كان من اهل الاستحقاق كعتق العبد فلواعتقه انقلب جائزا فيجب الثمن عند ابى حنيفة لانه منهى به والشئ يتأكد بانتهائه وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله لانه به تقرر الشرط الفاسد والثالث نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لايقتضيه العقد وفيه مضرة لاحدهما اوليس فيه منفعة ولامضرة لاحد اوفيه منفعة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو كشرط ان لايبيعه ولايهبه ولايلبس الثوب ولايركب الدابة ولايأكل الطعام ولايطأ الجارية اوعلى ان يقرض اجنبيا دراهم ونحو ذلك فانه يجوز ويبطل الشرط لانه لايستحقه أحد فيلغوا لخلوه عن الفائدة وتبنى على هذه الاصول مسائل كثيرة تعرف بالتامل ان شاء الله تعالى ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة فى ثمن الكلب المعلم للصيد ﴾ (ابوحنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن احمد بن عبدالله الكندى عن على بن معبد عن محمد ابن الحسن عنه (ابوحنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم فى ثمن الكلب للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الانطاكى كلاهما عن احمد بن عبدالله الكندى ومن طريقه ايضا اخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة الكندى المذكور وقال وهو ضعيف قلت لكن له طريق ليس فيها الكندى المذكور روى ابن خسرو عن ابن خيرون عن ابى على بن شاذان عن [illegible]

عبدالله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمدبن الحسن وهذا سندلابأس به
وعند الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن ابى هريرة نهى
عن مهر البغى وعسيب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد قال
البيهقى رواية حماد عن قيس فيها نظر قلت هما من رجال مسلم ثم قال رواه الوليد بن
عبيدالله بن ابى رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب الا كلبا
ضاريا فراوياه ضعيفان قلت الوليد ضعفه الدار قطنى وكان البيهقى تبعه ولم يضعفه
المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل عن ابن معين
انه ثقة واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ثم قال عبدالواحد بن
غياث وسويد بن عمرو قالا حدثنا حماد حدثنا ابوالزبير عن جابر قال نهى عن ثمن
الكلب والسنور الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت مثل
هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر
اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره ابن الصلاح وتأيد
بما تقدم عن ابى هريرة ثم قال ورواه عبيدالله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر
النبى صلى الله عليه وسلم فيه قلت اخرج الدار قطنى هذه الرواية ولفظها عن جابر لا
اعلمه الاعن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال البيهقى ورواه
الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لوسلمنا ان تلك
الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد
العجلى صاحب سنة وقال الدار قطنى ثقة حافظ واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم
فى مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقى ورواه الحسن بن ابى
جعفر عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى قلت يعنى به
الحسن بن ابى جعفر وهذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه احمد فى مسنده بلفظ نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ثم قال البيهقى
والثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم خال عن هذا الاستثناء والاستثناء انما هو
فى الاقتناء قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيدالله
عن عطاء عن ابى هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن ابى الزبير عن جابر ثم
اخرجه الدار قطنى من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد
بن سلمه عن ابى الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ولم
يذكر حماد عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال هذا اصح من الذى قبله وهذا لفظ الدارقطنى

وقد قدمنا ان هذا فى حكم المرفوع فقد تابع سويدا الهيثم وتابعه ايضا عبد
الواحد بن غياث كماذكر البيهقى وتابعهما ايضا ابونعيم كماذكره الطحاوى وتابعهم
ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائى اخبرنى ابراهيم بن محمد المصيصى
حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وهذا سند جيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء
صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهى عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم وقال
الطحاوى وقد روينا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب
ولم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع او
يكون اراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه فى الحديث المتقدم ثم قد
روى فى ذلك عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على ان الاستثناء صحيح اخرج الطحاوى من
طريق اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقى فهذا عطاء يقول هذا
وقد روى عن ابى هريرة مرفوعا ان ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على المعنى الذى ذكرناه
فى حديث جابر واخرج ايضا من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى انه قال اذا قتل الكلب
المعلم فانه يقوم قيمة فيغرمه الذى قتله فهذا الزهرى يقول هذا وقد روى عن ابى بكر بن
عبدالرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام فى هذا مثل الكلام
فى حديث جابر واخرج ايضا من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان الانصارى قال كان يقال يجعل فى الكلب الضارى اذا قتل اربعون درهما واخرج ايضا
من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد وقال
البيهقى وروى الربيع عن الشافعى عن بعض من كان يناظره فى هذه المسئلة فقال اخبرنى بعض
اصحابنا عن ابن اسحاق عن عمران بن ابى انس ان عثمان اغرم رجلا قتله عشرين بعيرا فقال
الشافعى الثابت عن عثمان خلافه اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان
يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب ثم قال فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته قلت لا يكتفى
بقوله اخبرنا الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابى
يحيى اوالزنجى وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبى
صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك فى وقت
من الاوقات لمفسدة طرأت فى زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة
بين الكلاب أمر عمرو ثمان بقتل الكلا[illegible] وذبح [illegible] قال الحسن سمعت عثمان غير مرة
يقول فى خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها
فى وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها فى وقت آخر كما امر بذبح الحمام وقال البيهقى ايضا هشام

عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل ابن حساس وليس بالمشهور عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قضى فى كلب الصيد او بعين درهما وفى كلب الغنم شاة وفى كلب الزرع فرق من طعام وفى كلب الدار فرق من تراب حق على الذى قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر رواه سعيد بن منصور عنه ورواه البخارى فى تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن اسمعيل هو ابن حساس ان عبدالله بن عمرو قضى فى كلب الصيد ار بعين درهما قال البخارى لم يتابع عليه قلت اسمعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وكيف يقول البخارى لم يتابع عليه وقد ذكره البيهقى فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وذكر ابن عدى فى الكامل كلام البخارى ثم قال لم اجد لما قال البخارى فيه اثرا فاذكره انتهى (تنبيه) وقع فى الهداية فى حديث ابن عباس الا كلب صيد او ماشية وهذا اللفظ غير موجود فى كتب الحديث وانما ذكره فى احاديث الاقتناء وفى الكافى عن ابى يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وسياق حديث الامام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق فى ذلك بين جميع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما او قابلا للتعليم والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن الغش فى المعاملات ﴾

(ابو حنيفة) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من غش فى البيع والشراء كذا رواه الحارثى من طريق مروان بن معاوية القزارى عنه واخرجه احمد و الدارمى و اخرجه مسلم و ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة بدون قوله فى البيع و الشراء و رواه الحاكم بلفظ ليس منا من غشنا وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ وفى الباب عن ابى الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه وعن ابى بردة بن نيار عند احمد ايضا بلفظ الحاكم وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم ايضا وعن اسمعيل بن ابراهيم المخزومى عن ابيه عن جده عبدالله بن ابى ربيعة عند البيهقى بلفظ من غشنا فليس منا وفيه قصة وقال الذهبى اخرجه النسائى وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عن اسمعيل هذا وهو صدوق (باب الربا) ﴿ بيان الخبر الدال على انه اذا بيع جنس الاثمان بجنسه يشترط فيه التساوى والتقابض قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه فان اختلفا فالتقابض ﴾ (ابو حنيفة) عن عطية عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا وفى رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا

بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدابيد والفضل ربا والشعير بالشعير كيلا
بكيل يدابيدوالفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل يدابيد والفضل ربا والملح بالملح كيلا
بكيل يدابيد والفضل ربا كذارواه باللفظ الاول محمد بن الحسن فى الآثار عنه والكلاعى
من طريق محمدبن خالدالوهبى عنه والحارثى من طريق حمزة بن حبيب الزيات وزياد بن
الحسن بن فرات وابى يوسف كلهم عنه ورواه الحارثى باللفظ الثانى من طريق اسدبن
عمرو وعبدالحميدالحمانى وعبيدالله بن موسى ومحمدبن الحسن والحسن بن زيادواسحاق
ابن يوسف الازرق وسعيدبن ابى الجهم وحمادبن ابى حنيفة وابى عبدالرحمن المقرئ
وعطية ومسروق وموسى بن طارق وايوب بن هانئ وشعيب بن اسحاق كلهم عنه
واخرجه الشيخان بلفظ لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على
بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولاتشفوابعضها على بعض ولاتبيعواغائبا
بناجز وبلفظ لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاالورق بالورق الاوزنابوزن مثلا بمثل سواء
بسواء لم يذكر البخارى وزنا بوزن واخرج مسلم ايضا عن ابى سعيد رفعه الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبربالبر والشعير بالشعير والتمربالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا
بيد فمن زاداواستزاد فقداربى الآخذ والمعطى فيه سواء ولم يخرجه البخارى واخرج
مسلم عن ابى هريرة رفعه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح
مثلا بمثل يدابيد فمن زاد اواستزاد فقداربى الاما اختلفت الوانه وعنه ايضا رفعه الذهب
بالذهب وزنابوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اواستزاد
فهوربا واخرج ايضا عن عبادة بن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبروالشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدابيدفاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدابيد لم يخرجه البخارى وهوايضا عندالبيهقى
بسند جيد وعندمسلم فى حديث معمربن عبدالله رفعه الطعام بالطعام مثلابمثل وفيه
قصة ولم يخرجه البخارى واخرج الشيخان عن سعيدبن المسيب عن ابى هريرة وابى
سعيد رفعاه قدم عليه تمرجنيب وفيه بع هذا واشتر بثمنه من هذاوكذلك الميزان وروى
الدارقطنى من مرسل بن المسيب لاربا الافى ذهب اوفضة اومايكال اويوزن اويؤكل
اويشرب وهو فى الموطأ من قول ابن المسيب وهو اشبه ثم اعلم ان الامام رضى الله
عنه يعتبر المساواة فى الحال عند العقد ولايلتفت الى النقصان فى المآل ومحمد يعتبر
حالا ومآلا واعتبار ابى يوسف مثل اعتبار الامام الا فى الرطب بالتمر فانه يفسده
بالنص واصل الشافعى ان حرمة بيع المطعوم بجنسه هى الاصل والتساوى فى
المعيار الشرعى مع اليد مخلص الا انه تعين التساوى هنا فيه فى اعدل الاحوال
وهى حالة الجفاف واحتج ابويوسف ومحمد بما روى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه

رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال انه ينقص اذاجف بين الحكم وعلته وهي النقصان عندالجفاف اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان و الحاكم من طريق زيدبن عياش عنه فمحمد عدى هذا الحكم الى حيث تعدت العلة وابويوسف قصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس والامام الكتاب والسنة اماالكتاب فعمومات البيع نحوقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى ياايها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض منكم وظاهرالنصوص يقتضى جوازكل بيع الاماخص بدليل وقدخص البيع متفاضلا على المعيار الشرعى فبقى البيع متساويا على ظاهرالعموم وامالسنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه حيث جوزصلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولاشك ان اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس اسم الحنطة والشعير على اختلاف انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر والمذنب والمبقع ويدل لذلك حديث عامل خيبر الذى تقدم وقد كان اهدى اليه رطبا فقال اوكل تمرة خيبر هكذا فاطلق اسم التمر على الرطب وكذا حديث نهى عن بيع التمر حتى تزهى وقدتقدم والاحمرار والاصفرار من اوصاف البسر فقد اطلق اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص واماالحديث المذكور فمداره على زيدبن عياش وهوضعيف فلايقبل فى معارضة الكتاب والسنة المشهورة ولهذا لم يقبله الامام فى المناظرة فى معارضة الحديث المشهور مع انه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبروان كان فى حدالآحاد على القياس بعدان كان راويه عدلا ظاهرالعدالة ثم ان تضعيف زيد نقل عن الامام قال المنذرى ماعلمت احداضعفه الاان ابن الجوزى نقل عن ابى حنيفة انه مجهول و كذا قال ابن حزم انتهى قلت يدل على جهالته ان الحاكم لما اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن ابى كثيرعن عبدالله بن يزيد عن زيد ابى عياش عن سعد ثم قال لم يخرجه الشيخان لماخشيا من جهالة زيد وقال الطبرى فى تهذيب الآثارعلل الخبر بان زيد تفردبه وهوغيرمعروف فى نقلة العلم فهذا ابن جريروالحاكم يدل كلامهما على جهالته فكيف يقول المنذرماعلمت احداضعف زيدا الاماذكره ابن الجوزى الى آخره ولوسلم انفراد الامام فى تجهيله اوتضعيفه كفانا ذلك فان كلامه مقبول فى الجرح والتعديل اذا قالت حذام وقدعقدابن عبدالبرفى كتاب جامع العلم بابا فى ان كلام الامام يقبل فى الجرح والتعديل فراجعه ثم ان الحديث المذكورمعلول من وجه آخر لكنه خولف فيه فرواه مالك عن عبدالله بن يزيد عن زيد عن سعد كماذكروتابعه اسامة بن زيد روى الطحاوى عن يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب

ابى عياش هوابن عياش المتقدم منه

عنهما ورواه ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن القعنبي عن مالك مثله ورواه يحيي بن
ابي كثير عن عبدالله بن يزيد ان زيدا اباعياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص رفعه نهي
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة اخرجه الطحاوي من طريق معاوية بن سلام عنه فبهذا
اصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيي بن ابي كثير وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة
فاذا حمل حديث مالك على هذا كان اولى توفيقا بين الدلائل وصيانة لها عن التناقض
فان قلت هل من متابع ليحيي ابن ابي كثير فيما رواه من تلك الزيادة قلت نعم عمران بن
ابي انس ممن احتج به مسلم فقد رواه عن عبدالله بن يزيد نحو مارواه يحيي ولفظه ان عبدالله
مولى لبني مخزوم حدثه انه سال سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرطب بالتمر الى
اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا اخرجه الحاكم عن الاصم
عن الربيع عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عنه واخرجه الطحاوي عن يونس
عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عنه واخرجه البيهقي من طريق شيخه
الحاكم الا انه اشتبه عليه فجعل رواية عمران مثل رواية مالك وهو لا يصح لما قدمنا من رواية
الطحاوي وايضا فان اباداود لما اخرج حديث يحيي بن ابي كثير قال عقبه رواه عمران بن ابي انس
عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه فهذا ظاهر ان رواية عمران نحو رواية يحيي وبخلاف رواية
مالك ولئن سلمنا للبيهقي ان رواية عمران موافقة لرواية مالك فالسند الذي اورده الطحاوي
اقوى من سند شيخه الحاكم واجل عند الاعتبار فيونس بن عبدالاعلى حافظ احتج به
مسلم وهو اجل من الربيع المرادي لانه كان في عقله شيء حكاه بن ابي حاتم عن النسائي
وعمرو بن الحارث المصري عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلاشك
لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه
ثم ان حديث مالك المتقدم قد تابعه فيه اسامة بن زيد كما تقدم في رواية الطحاوي
واسمعيل بن امية كما عند النسائي والضحاك بن عثمان كما عند الدار قطني وقد اورد
البيهقي رواياتهم ماعدا الاخير فانه لم يذكر له رواية وقد وقع الاختلاف في رواياتهم
اما مالك فاختلف عليه في سند الحديث فتارة يقول عن عبدالله بن يزيد وتارة يثبت
بينه وبين عبدالله داود بن الحصين واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية
مالك كما عند النسائي والبيهقي وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن عيينة
عن اسمعيل عن عبدالله عن ابي عياش الزرقي عن سعد انه سئل فذكر الحديث
وهكذا هو في السنن رواية الطحاوي بخط قديم صحيح ووجدت في طرة الكتاب عند
قوله ابي عياش الزرقي كذا قال منقولا من خط الطحاوي وبازائه مانصه ذكر الزرقي
وهم واسمه زيد وقيل انه مولى سعد وقال الطحاوي في مشكل الحديث بعد ان ساق

الحديث من طريق الشافعى هـذا محال ابوعياش الزرقى صحابى جليل وليس فى سن عبدالله بن يزيد لقاء مثله انتهى واختلف على اسامة ايضا فروى عنه كرواية مالك كما تقدم ورواه الليث عن اسامة وغيره عن عبدالله بن يزيد عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوى وابن عبدالبر ويروى عن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحـو حديث مالك اخرجه البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبدالله عنه فهذا مرسل اشار اليه الحافظ وذكر المزنى فى الاطراف مانصه روى زياد بن ايوب عن على بن غراب عن اسامة بن زيد عن عبدالله بن يزيد عن ابى عيـاش عن سعد موقوفا ويظهر من مجمـوع ذلك ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده ومتنه فاولى الاحوال ان يرتفع ويثبت حديث عمران بن ابى انس لسلامته من الاختلاف والاعلال فيكون النهى الذى جاء فى حديث سعد انما هو لعلة النسيئة ولايضر ذلك ويمكن تأويله على اعتقاد صحته على بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لاجـل التوفيق بين الادلة وهذا قد اورده الكاسانى فى بدائع الصنائع ووجهه الطحـاوى من طريق النظر فقال قد رأيناهم لايختلفون فى بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكـذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت فى احدهما رطوبة ليست فى الآخر وكل ذلك ينقص نقصانا مختلفا ويجف فـلم ينظروا الى ذلك فى حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله فى وقت وقوع البيـع فعملوا على ذلك ولم يراعوا مايؤول اليـه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك فى وقت وقوع البيـع ولاينظر الى مايؤول اليه من تغير وجفوف وهذا قول ابى حنيفة وهوالنظر عندنا والله اعلم (تنبيه) عقد البيهقى فى السنن بابا فقـال باب جريان الربا فى كل مايكـون مطعوما وذكر فيه حديث الطعام بالطعـام مثلا بمثل وقد فهم من لفظ الطعـام كل مطعوم وخالف ذلك فى باب صدقة الفطر حيث قال انه البر وحده ولا نسـلم له العموم ههنا اذلا يقال لآكل الهليلج آكل الطعام وقال ابن حزم اجرى الشافعى الربا فى السقمونيا ولايطلق عليه اسم الطعام وفى التجريد للقدورى يبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما وان لم يكن فى الحال كما ان السمك والجراد ليسا بمطعومين فى الحال حتى يصلحا ومع ذلك لايجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراسانى مأكول مشتهى وان كان فيه ضرر ككثير من المطعومات ﴿ بيان الخـبر الدال على ربا القران الذى كان اصله فى النسيئه ﴾ (ابوحنيفة) عن عطـاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهم قال انمـا الربا فى النسيئة وما كان يدا بيد فلاباس به كـذا رواه الحارثى

من طريق ابي المنذر اسمعيل بن عمرو عنه واخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابي صالح سمعت اباسعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد اواستزاد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا قال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارايت هذا الذي تقوله اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اووجدته في كتاب الله فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي آخر انما الربا في النسيئة لم يقل البخاري من زاد الى آخره وفي بعض طرقه انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال لا ربا الا في النسيئة وعندهما ايضا عن ابن عباس عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد وفي بعض طرقه عند الطحاوي انتم اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما اقرأ من القرآن الا ما تقرءون ولكن اسامة بن زيد حدثني فساقه وفي بعض طرقه قول ابن عباس لابي سعيد انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم قال الطحاوي تأويل حديث ابن عباس هذا انه عني به ربا القرآن الذي كان اصله في النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلني الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها في دينك فيكون مشتريا الاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما مر في الذي قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على ان ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن اسامة رجوع ابن عباس الى ماحدثه به ابوسعيد فلو كان ماحدثه به ابوسعيد من ذلك في المعنى الذي كان اسامة حدثه به اذن لما كان حديث ابي سعيد عنده باولى من حديث اسامة ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدثه ابوسعيد فعلم ان ماكان حدثه به اسامة كان في ربا غير ذلك الربا والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على شرط التقابض قبل الافتراق ﴾ (ابوحنيفة) عن ابي بكر مرزوق التيمي الكوفي عن ابي جبلة عن ابن عمر انه سأله انا نقدم الارض ومعنا الورق الخفاف النافعة و بها الثقال الكاسدة افنشترى ورقهم بورقنا قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم ولا تفارقهم حتى تقبض فان صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه كذا رواه طلحة من طريق ابي بلال عن ابي يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه واخرج مسلم بمعناه من حديث مالك بن اوس بن الحدثان فاقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن

عبيدالله وهو عند عمر بن الخطاب اونا ذهبك ثم ائتنا اذاجاء خازننا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلاوالله لتعطينه ورقه اوتردن اليه ذهبه الحديث قال الزيلعى اختلفوا فى القبض هل هو شرط صحة العقد اوشرط البقاء على الصحة فقيل هوشرط الصحة فعلى هذا ينبغى ان يشترط القبض مقرونا بالعقدالا ان حالهما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا فاذا وجد القبض فيه يجعل كانه وجد حالة العقد فيصح وقيل هو شرط البقاء على الصحة فلايحتاج الى هذه التقدير والشرط ان يقبضا قبل الافتراق بالابدان حتى لوناما اواغمى عليهما فى المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة فى بيع الحيوان بالحيوان لذاكان يدا بيد ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدين بعبد كذارواه الحاوثى من طريق زهير بن عبيد عنه واخرجه ابوداود هكذا مختصرا واخرجه مسلم والترمذى والنسائى باتم منه جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ولم يخرج البخارى هذا الحديث واخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابى الزبير عن جابر رفعه الحيوان اثنان بواحد لايصلح نسأ ولابأس به يدا بيد وقال الترمذى حسن واخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث الحسن عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذى حسن صحيح ونقل المنذرى والبيهقى عن الشافعى قال واما قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قال الترمذى بعدان صحح الحديث وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثورى واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله على بن المدينى وغيره انتهى واخرج البزار هذا الحديث وقال ليس فى الباب اجل اسنادا منه وقد ورد فى هذا ماقدمناه من حديث جابر عند الترمذى وابن ماجه واسناده حسن وحديث آخر مرسل رواه الشافعى فى مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبدالكريم الجزرى ان زياد بن ابى مريم مولى عثمان اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما نظر النبى صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت فقال يارسول الله انى كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال صلى الله عليه وسلم فذاك اذن قال ابن الاثير فى شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة فى الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعى رحمه الله وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية اخرجه عبدالرزاق وكذلك روى عن عكرمة وسعيد بن المسيب وابن سيرين نحوه وعن عمار بن

ياسر اخرجه ابن ابي شيبة ﴿ بيان خبر الدال على التشديد فى الربا ﴾ (ابو حنيفة) عن ابى
اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه واخرجه النسائى من هذا
الطريق واخرجه ابوداود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رفعه بزيادة
وشاهده وكاتبه واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح ولمسلم من طريق
مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهده فقال انما نحدث بما سمعنا لم يخرج البخارى
هذا الحديث ولمسلم ايضا من حديث جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء لم يخرج البخارى ايضا هذا الحديث
واخرج عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور
وتفرد البخارى فى هذا الحديث بلعن المصور وباخراجه عن ابى جحيفة ﴿ باب السلم ﴾
وهو بالتحريك اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا وفى المثمن آجلا والقياس يأبى جواز
هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم فى وقت العقد لكنه جوز رخصة
بالنص ﴿ بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم فى المنقطع عن ايدى الناس عند حلول الاجل ﴾
(ابو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم
فى النخل حتى يبدو صلاحه كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن القشى الصنعانى عنه وعند
ابى داود عن رجل نجرانى عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا فى نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا
فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا فى النخل
حتى يبدو صلاحه فى اسناده رجل مجهول وللطيالسى من حديثه انه نهى ان يسلم فى نخل
حتى يبدو صلاحه ولابن ابى شيبة لا تسلموا فى النخل حتى يبدو صلاحه (علم) ان هذه المسئلة
على وجوه ان كان المسلم فيه موجودا عند العقد ومنقطعا عن ايدى الناس عند حلول الاجل
لا يصح اتفاقا وان كان منقطعا وقت العقد وموجودا فى ايدى الناس عند المحل او كان عند العقد
وعند المحل ومنقطعا فيما بينهم لا يصح عندنا خلافا للشافعى وان كان موجودا من وقت العقد
الى وقت المحل يصح اتفاقا وحديث الباب دال على ان الوجود معتبر من وقت العقد الى وقت
المحل والله اعلم ﴿ بيان خبر الدال على انه لا يصح السلم فى الحيوان ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود [illegible] فى قلائص [illegible] شىء [illegible]
فكره ذلك ابن مسعود وقال خذ رأس مالك لا تسلم فى الحيوان كذا رواه ابن خسرو من
طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه بلفظ دفع

ابن مسعود الى زيد بن خليدة البكري ما لا مصار به فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب قلائص
الحديث ثم قال محمد وبه نأخذ لا يجوز السلم فى شيء من الحيوان وهو قول ابى حنيفة واخرج
ابوبكر بن ابى شيبة فى المصنف فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس فى قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم فى الحيوان ورواه
ايضا عبد الرزاق عن الثورى واخرج الطحاوى فى شرح مشكل الآثار عن سليمان بن شعيب
الكيسانى حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
اسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب فى قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل
جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ راس ماله واخرج احمد
والاربعة والضياء فى المختارة عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد ثبت
عن ابن مسعود انه قال السلف فى كل شيء الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان اخرجه
الطحاوى من طريق ابى معشر عن ابراهيم عنه واخرج البيهقى من طريق عبد بن حميد عن
عمار الدهنى عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه وذكر البيهقى عن الشافعى ان بعض من تكلم
معه قال انما كرهنا السلم فى الحيوان لان ابن مسعود كرهه فقلت هو منقطع عنه قال البيهقى
يريد الشافعى ان رواية ابراهيم وابن جبير عن ابن مسعود منقطعة قلت ولكن اخرج
الطحاوى من طريق شعبة عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير ان حذيفة كان يكره السلم
فى الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود واخرج ابن ابى شيبة من طريق قتادة
عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه ومراسيل ابن سيرين صحيحة على ان المنقطع اذا لم
يعارض النص يحتج به عندنا ثم قال البيهقى قال الشافعى قلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتنى عن
ابى يوسف عن عطاء بن السائب عن ابى البخترى ان بنى عم لعثمان اتوا واديا فصنعوا شيئا فى ابل
رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود
فحكم ان يعطى بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فتروى عن ابن مسعود
انه قضى فى حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه كان دينا وتريد ان
تروى عن عثمان انه يقول بقوله وانتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال اسلم
لعبد الله فى وصفاء احدهم ابو زيادة او ابو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه اجاز السلم
فى الحيوان وعن رجل له صحبة انتهى قلت ابو البخترى لم يدرك عثمان ولا ابن مسعود فهو
منقطع وابن السائب تغير با خر عمره ومعارضة الشافعى رحمه الله رواية القاسم بن
عبد الرحمن هى منقطعة ايضا ثم قال البيهقى وروى عن عمر انه ذكر فى ابواب الربا ان يسلم فى سن
رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال فذكره وهذا
منقطع قلت اخرج ابن ابى شيبة فى المصنف فقال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة

(عن)

عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا في التمهيد واخرج الطحاوى من طريق حماد عن حميد عن ابى نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم و امراؤنا يومئذ عبدالرحمن بن سمرة و اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومما يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه والله اعلم ﴿ باب الكفالة ﴾ وهى ضم ذمة الى ذمة في مطالبة دون الدين ﴿ بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعيها بالنفس و بالجزء الشائع ﴾ (ابوحنيفة) عن اسمعيل بن عياش الحمصى عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم رواه طلحة من طريق عبدالوهاب بن مجدة عنه بأتم من هذا و بسنده الى عبدالوهاب المذكور اخبرنا اسمعيل بن عياش قال جاءنى ابوحنيفة الفقيه متنكرا فسمع على احاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقى من طريق بشر بن الوليد عن ابى يوسف عنه الا انه قال ابوحنيفة عن على بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش وقد رواه الامام ايضا عن شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو عال واخرجه الخمسة الا النسائى بلفظ العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم واخرجه كذلك احمد والطيالسى وعبدالرزاق وابو يعلى والضياء المقدسى والدار قطنى كلهم من حديث ابى امامة واخرجه ابن ماجه والطبرانى في مسند الشاميين من حديث انس بن مالك وابن عدى من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف ورواه ابوموسى المدينى في الصحابة من طريق سويد بن حبلة وقد قال الدار قطنى لاتصح له صحبة وحديثه مرسل قال و يقول بعضهم له صحبة والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة و به فسر قوله تعالى وانا به زعيم اى كفيل رواه قتادة عن السدى وقال الحافظ في تخريج الرافعى وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامى وهو شرحبيل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذى في الوصايا اتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائى طريقان من رواية غيره احداهما من طريق ابى عامر الوصابى والاخرى من طريق حاتم بن حرب كلاهما عن ابى امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه الدارمى انتهى قلت واخرجه البيهقى من طريق يحي بن معين عن اسمعيل بن عياش ﴿ باب الحوالة ﴾ وهى نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى ﴿ بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الاعيان ﴾ (ابوحنيفة) عن بهلول المحبون وهو ابن عمرو الصيرفى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله

عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم كذا رواه ابن خسرو واخرجه ابن ماجه بزيادة واذا احلت على ملى فاتبعه ولهذا اخرجته هنا ورواه احمد والترمذى نحوه وفى المتفق عليه من حديث مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رفعه مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع وهكذا رواه الشافعى فى مسنده عن مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذى من حديث ابى الزناد ايضا واخرجوه من طريق همام عن ابى هريرة وجاء فى رواية احمد وابن ابى شيبة ومن احيل على ملى فليحتل وهكذا اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفى لفظ فاذا احيل ، فى لفظ آخر اذا احيل بالواو وهى رواية مسلم قال الخطابى اصحاب الحديث يروون اذا اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتخفيف قلت والملى الغنى وزنا ومعنى وانما خصت الحواله بالديون دون الاعيان لانها تبنى على النقل وهو فى الدين لافى العين لان هذا نقل شرعى والدين وصف شرعى يظهر اثره فى المطالبة فجاز ان يؤثر النقل الشرعى فى الثابت شرعا وهو الدين (تنبيه) ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى اى الهلاك والتوى عند ابى حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحواله ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى وقال الشافعى لا يرجع على المحيل مطلقا لان البراءة حصلت مطلقة فلا يعود الا بسبب جديد بناء على ان الساقط لا يعود وقد انكر ابن حزم عليه وقال ان احاله على غير ملى والمحيل يدرى انه غير ملى اولا يدرى فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملى وذكر البيهقى عن الشافعى ان محمد بن الحسن احتج بان عثمان قال فى الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لاتوى على مسلم فسالته عنه فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان ليس على مال امرئ مسلم توى قال الشافعى فهو فى اصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا يدرى قال ذلك فى الحوالة اوالكفالة قلت الذى فى كتب الحنفية ان محمدا ذكره فى الاصل عن عثمان فى الحوالة من غير شك كما اخرجه البيهقى اولا وكذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك فى الكفالة والرجوع فيها على الاصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر ابوبكر الرازى وغيره انه لا يعلم لعثمان فى ذلك مخالف من الصحابة ثم قال البيهقى الرجل المجهول فى هذه الحكاية خليد بن جعفر بصرى لم يحتج به البخارى واخرج مسلم حديثه الذى يرويه مع المستمر بن الريان عن ابى نضرة وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه وعنى بالمعروف ابا اياس معاوية بن قرة ولم يدرك عثمان قلت عدم احتجاج البخارى به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه مع حديث المستمر فقد احتج به فى موضع آخر وقد ذكر البيهقى ذلك فى كتاب المعرفه وكلامه

هنا يوم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة وكان يعظمه ويثنى عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا لا يعرف وقال ابن حزم روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن على قال فى الذى احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبى والنخعى كلهم يقولون ان لم ينصفه رجع على المحيل وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن شريح والشعبى والنخعى اذا افلس اومات يرجع على المحيل والله اعلم واما معاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر فى التاريخ ان له رؤية وحكى عن ابن سعد انه عده من الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفى سنة ثلاث عشرة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عثمان فتأمل ذلك وانصف والله اعلم ﴿ باب الشركة والمضاربة ﴾ اما الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف ولا يميز احد النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد اعنى عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين من اطلاق اسم المسبب على السبب لان العقد سبب الاختلاط وهى ضربان شركة ملك وشركة عقد ثم الثانى مفاوضة وعنان على ما بين فى الفرعيات واما المضاربة فعبارة عن عقد بين اثنين على الشركة بمال من احدهما وعمل من الآخر للتجارة ويكون الربح بينهما والمراد الشركة فى الربح وللمضارب خمس مراتب امين فى الابتداء فاذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف يكون غاصبا وفى الاجارة الفاسدة يستحق المضارب اجر المثل لانه عامل لرب المال فى ماله فصار ماشرط من الربح كالاجرة على عمله ولا تصح الا بما تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير على ما بين فى الفرعيات (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه اعطى زيد بن خليدة البكرى مالا مضاربة فاسلم زيد من المضاربة الى رجل من بنى سارية يقال له عتريس بن عرقوب فى قلائص ابل تحلب فأدى بعضها وبقى بعضها فذكروا ذلك لابن مسعود فقال خذ رأس مالك ولا تسلم فى شئ من الحيوان كذا رواه ابن خسرو بهذا اللفظ من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وذكره الشافعى فى العراقين من طريق ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة هكذا قال بالقاف من القراض واخرجه البيهقى فى المعرفة وقد روى فى تجويز المضاربة عن على وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام بروايات مختلفة وقال ابن حزم فى مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشا القراض فاوجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح والذى نقطع به انه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز انتهى وقد تقدم هذا الحديث فى باب السلم وذكرنا هناك ما يتعلق به وروى ابن خسرو من طريق زكريا بن ابى رائدة عن

مروى ... البصرى عن ابى حنيفة وروى طلحة من طريق ابى بلال عن ابى يوسف
عن ابى حنيفة عن عبدالله بن حميد بن عبيد الانصارى الكوفى عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه اعطاه مال مضاربة ليتيم وهذا ذكره الشافعى فى اختلاف العراقين انه بلغه
عن حميد بن عبدالله بن عبيد الانصارى عن ابيه عن جده هكذا ذكره البيهقى وقال ابن داود
شارح المختصر الرجل الذى اعطاه عمر المال هو عبيد الانصارى قال الحافظ وعبيد هو
راوى الخبر ولم ار فى طريق الشافعى التصريح بانه هو الذى اعطاه عمر ولكنه عند ابن ابى شيبة
ووكيع وابى زائدة عن عبدالله بن حميد بن عبيد عن ابيه عن جده ان عمر دفع اليه مال يتيم
مضاربة قلت ولكن فى رواية الامام ان راوى الخبر هو حميد بن عبيد وهو الذى دفع اليه
عمر المال والله اعلم ﴿ باب القضاء ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان من قضى بغير علم اوبغير
حق استوجب النار ﴾ ﴿ ابوحنيفة ﴾ عن الحسن بن عبيدالله عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان فى النار قاض
قضى فى الناس بغير علم ويؤكل بعضهم مال بعض وقاض ترك علمه وقضى بغير الحق فهذان
فى النار وقاض قضى بكتاب الله فهو فى الجنة كذا رواه الحارثى من طريق ابى اسحق
الفزارى عنه واخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وقال الحاكم
هو على شرط مسلم ولفظهم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة
فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو فى النار وقال المنذرى فى مختصر السنن ابن بريدة هذا هو عبدالله
وقال الحافظ فى تخريج الرافعى قال الحاكم فى علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته
مراوزة ثم قال وله طرق غير ما ذكرت قد جمعتها فى جزء مفرد انتهى وهذا الجزء عندى
والحمد لله على ذلك وقد استدل الشافعى بظاهر هذا الحديث فلم يشترط للقاضى الاولوية
ولا تقليد الجاهل وعندنا لو قلد الجاهل صح ويعمل بفتوى غيره والحديث محمول على
الجاهل الذى يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء ﴿ بيان الخبر الدال على ان تولية القضاء
بين الناس من جملة الامارة ﴾ ﴿ ابوحنيفة ﴾ عن الهيثم عن الحسن عن ابى ذر رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الامارة امانة وهى يوم القيامة خزى وندامة الا من
اخذها بحقها وادى الذى عليه وانى ذاك كذا رواه الحارثى والحلبى فى فوائده من طريق
... عنه وفى رواية الحارثى حسرة بدل خزى وعند الحلبى عن الهيثم
... الحسن البصرى ولفظه قال يا ابا ذر الامارة امانة والباقى سواء
... اخرجه مسلم وابوداود وعند ابن سعد وابن خزيمة و...
... انك ضعيف وانها امانة والباقى سواء وفى اوله قال قلت يا رسول الله

ستملى قال فذكره (تنبيه) قال قاسم بن قطلوبغا روى فى سند هذا الحديث ابو حنيفة عن غسان بدل الهيثم قال الحسينى ابو غسان هو التيمى او المرادى الكوفى اسمه يحى بن سان روى عن الحسن وعطاء وغيرهما وعنه ابو حنيفة وسفيان ومسعر مستور قال شيخ قاسم اظنه الهيثم فان كنيته ابو غسان ذكره المزى فى ترجمة ابى حنيفة والله اعلم قلت قال شيخ الاسلام فى هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصير فى الكوفى قد ذكره ابن حبان فى ثقات اتباع التابعين وذكره الحافظ فى التقريب وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره الحافظ عبد الغنى ولم يذكر من اخرج له وجوز المزى ان يكون له فى مدا انتهى يعنى ابا داود فى المراسيل ﴿ بيان الخبر الدال على فضل الحاكم ذا عدل فى حكمه ﴾ (ابو حنيفة) عن عطية عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارفع الناس درجة يوم القيامة امام عادل اخرجه الترمذى بلفظ ان احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم مجلسا منه امام عادل وفى المتفق عليه من حديث ابى هريرة سبعة يظلهم الله وفيه وامام عادل ﴿ آداب القاضى ﴾ (ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابى بكرة ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى الحاكم وهو غضبان كذا رواه الحارثى من طريق ابى يوسف عنه وهكذا هو عند ابن حبان بهذا اللفظ واخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال كتب ابى وكتبت له الى عبيد الله بن ابى بكرة وهو قاضى سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان واخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان قال المنذرى فى مختصر السنن واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه قلت فهو من المتفق عليه عند الستة واخرج الطبرانى فى الاوسط والحارث فى مسنده والدار قطنى والبيهقى من حديث ابى سعيد لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان وفى السند القاسم العمرى وهو متهم بالوضع ﴿ بيان الخبر الدال على تحذير القضاة من الظلم والجور ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة اخرجه الشيخان [illegible]

عن على بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها [illegible]

عليه وسلم من اراد ان يصنع حشيشة [illegible]

قاسم بن عاصم عنه غير انه قال على حائط جاره واخرجه [illegible]

الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة [illegible] لا يمنع احدكم [illegible]

خشبة فى جداره قال ثم يقول ابوهريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ولفظ ابى داود اذا استأذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالى اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم ﴿ باب الشهادة ﴾ وهى اخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان لاتخمين وحسبان وهى من المشاهدة والمعاينة فمن حيث ان السبب المطلق للاداء المعاينة سمى الاداء شهادة والقياس يأبى كون الشهادة حجة فى الاحكام لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والاجماع

﴿ بيان الخبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به ﴾

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبدالله هو الجدلى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اعرابى يجحد بيعا قد عقده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك قال تجيئنا بالوحى فنصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين كذا رواه الحارثى من طريق العوام بن حوشب وابى يحيى الحمانى ومكى بن ابراهيم وخارجة واصرم بن حوشب كلهم عنه ورواه ايضا من طريق محمد بن اسحق بن يسار عنه مختصرا بلفظ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين ورواه ايضا بهذا اللفظ من طريق عبدالرحمن بن عبدالصمد عن ابيه عن جده عنه وزاد فيه حتى مات اى خزيمة ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن اسحق وعبدالله بن زيد كلاهما عنه ورواه طلحة من طريق ابى عبدالرحمن المقرئ عنه مختصرا باللفظ السابق ومطولا من طريق ابى يحيى الحمانى عنه واخرجه ابو داود وابن خزيمة فى صحيحه والنسائى والذهلى فى جزءله من طريق الزهرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى الحديث وفى مسند احمد باتم من هذا من طريق الزهرى حدثنى عمارة بن خزيمة الانصارى ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس ولايشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابى لاوالله مابعتكه فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك

فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهدانى قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي و يلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد انى بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يارسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين وقد روى فى بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة بم تشهد ولم تكن معنا قال يارسول الله انا اصدقك بخبر السماء افلا اصدقك بما تقول قال الواقدى لم يسم لنا اخو خزيمة الذى روى هذا الحديث وله اخوان يقال لاحدهما عبدالله والآخر وحوح وقد رواه الدار قطنى فى الافراد من طريق ابى حنيفة مختصرا واخرجه عبدالرزاق و... فرسا ... ثم ذهب وزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جحد ان يكون باعها واخرجه ابوبكر بن ابى شيبة ... ابويعلى فى مسنده وابونعيم فى الحلية وابن عساكر فى التاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حدثنى عمارة بن خزيمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء ابن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لاتقول الاحقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة اوشهد عليه فحسبه وقال المنذرى وقيل اسمه سواء بن قيس المحاربى ذكره غير واحد فى الصحابة وقيل انه جحد البيع بأمر بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس هو المرتجز والله اعلم واخرجه ابن خزيمة ايضا من طريق عبدة بن عبدالله والطبرانى من طريق ابى بكر وعثمان بن ابى شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة به وهو عند ابن ابى عمر العدنى فى مسنده من حديث عبدالرحمن بن ابى ليلى عن خزيمة نحوه ولفظه وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة وعند البخارى من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتهما مع خزيمة الذى جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين وفى لفظ عن زيد وكان خزيمة ... على ذا الش... على ... انس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج ... شهادته شهادة رجلين وعند الحارث بن ابى ... من حديث ... عن الشعبى عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله ... اشترى من ... فجحده الاعرابى فجاء خزيمة فقال ... على خزيمة

اى الاثنين يعنى قوله تعالى لقد جاءكم رسول الآية منه

عا...ى التم . ...ال النبى صلى الله عليه وسلم لخزيمة انالم تشهدك كيف تشهد قال انا اصدقك بخبر السماء الا صدقت على ذ الاعراب فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين فلم يكن فى الاسلام من تجز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة نقلت اكثرهذه الطرق من كتاب المقاصد للحافظ السخاوى وبعضها من الجامع الكبير للسيوطى وبعضها من طبقات ابن الجوزى وقال الحافظ السخاوى ومما يستظرف قول بعض المحققين من شيوخنا حديث خزيمة اخرجه ابن خزيمة قال وفى الباب ايضا عن عمر انتهى (تنبيه) وجه الاحتجاج بهذا الحديث هو ماقاله الخطابى ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابى بعلمه اذ كان صادقا بارا رجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيل لقوله والاستظهار ... جعل النبى صلى الله عليه وسلم كشهادة رجلين فى سائر القضايا وقد نظر فيه بعضهم ﴿ بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود فى القذف ﴾ (ابوحنيفه) عن حماد عن ابراهيم عن شريح فى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال اذا مات ذهب عنه اسم الفسق واما الشهادة فلا تقبل له ابدا كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة واخرج الترمذى والدارقطنى وابوعبيد فى الغريب من حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الخائن والخائنة وفيه ولا مجلود حدا واخرج الدار قطنى من طريق ابى المليح قال كتب عمر الى ابى موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فذكره وفيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد وعند ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا محدودا فى فرية ووقع فى الهداية الا محدودا فى قذف وتمسك الشافعى بظاهر الاية وهى الا الذين تابوا والاستثناء متى تعقب كلمات عطف بعضها على بعض ينصرف الى جميع ما تقدم ولنا ان الشهادة من تمام حده قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله الى واولئك هم الفاسقون والاستثناء ... [illegible] ... الصادقين ... التائب من الذنب كمن لا ذنب ... وفى ... [illegible] ... مان ومكحول وهو رواية ... ق ووفى المحلى لابن حزم ... من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى ... شهادة القاذف لا تجوز وان تاب صح عن الشعبى فى احد قوليه والنخعى وابن المسيب فى احد قوليه والحسن البصرى ومجاهد فى احد قوليه ومسروق وعكرمة فى احد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن ... ابن شيبة عن الطيالسى ... حماد

(بن)

بن سمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله وهذا سند صحيح على شرط مسلم ﴿ باب الدعوى والبينات ﴾ الدعوى قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه والمدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها لانه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها لانه المطلوب والبينة ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق ﴿ بيان الخبر الدال على ان اليمين بدل عن البينة والقدرة على الاصل تبطل حكم الخلف ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين اذا لم تكن بينة كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني ومن طريقه ابن عبدالباقي كلهم من طريق احمد بن عبدالله الكندي المعروف بالجلاج عن ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف عنه والجلاج ضعيف (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر كذا رواه ابن خسرو من طريق عبدالله بن عبدالرحمن القرشي عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ (ابو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه كذا رواه طلحة من طريق هشام بن عبدالله عن ابي يوسف عنه اما حديث ابن عباس فاخرجه الشيخان والاربعة ولفظ مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ولفظ البخاري عن ابن ابي ملكية عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم اليمين على المدعى عليه ولفظ ابي داود عن ابن ابي مليكة كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه واما حديث عمر فلو انه لم يرد باللفظ في هذه الكتب ولكن معناه موجود واما حديث عمرو بن شعيب فاخرجه الترمذي باسناد جيد والدار قطني باسناد ضعيف ثم ان الطرف الاول من الحديث معمول بعمومه فالمدعى لا يستحق بنفسه الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومة كلها وتقبل بينة كل مدع سواء كان اصيلا او نائبا والطرف الاخر غير معمول بعمومه فانه لا يجوز الاستحلاف في الحدود وكذا اذا كان نائبا والله اعلم (تنبيه) في الحديث فوائد الاولى لا يستحق المدعى بمجرد الدعوى الثانية القول قول المنكر الثالثة جنس البينات في جانب المدعين الرابعة اليمين في جانب المدعى عليه الخامسة الخصومة لا تندفع بمجرد الانكار السادسة اليمين تتوجه عليه السابعة لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى الثامنة لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وفي مسئلتين خلاف الشافعي الاولى اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه وعند الشافعي لا يقضي به بل يرد اليمين

على المدعى فان حلف المدعى اخذ المال وان نكل انقطعت الخصومة بينهما لان النكول يحتمل
ان يكون تورعا عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترفعا عن اليمين الصادقة ولنا ان اليمين
واجبة عليه لما روينا هذا الحديث وترك اليمين بهذا النكول دليل على انه باذل او مقر اذ لو لم يكن
كذلك لاقدم على اليمين تفصيا من عهدة الواجب دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعى والشرع
الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح هذا الجانب فى نكوله
والثانية لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى خلافا للشافعى واحتج بحديث ابن عباس رفعه
قضى بشاهد ويمين اخرجه مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق قيس
بن سعد عن عمرو بن دينار عنه والامام احتج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان نص على ما ذكر فيقتصر الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان
لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى اى اقرب ان لا تشكوا فى جنس الدين وقدره واجله والشهود
ونحو ذلك واجيب عن الحديث المذكور بان عباسا الدورى نقل عن يحيى بن معين انه ليس
بمحفوظ واعله الطحاوى بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار وقال الترمذى فى العلل
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو وعن ابن عباس فقد رمى الحديث
بالانقطاع فى موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو
ومنهم من ادخل بين عمرو وابن عباس طاوسا اخرجه هكذا الدارقطنى ومنهم من زاد جابر
بن زيد فقول ابن عبدالبر لا مطعن لاحد فى اسناد هذا الحديث محل نظر فلاجل هذا
الاختلاف ترك العمل به وبقى العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع انه قد روى ما يعارض
ما ذكر ففى الاستذكار روى هشيم اخبرنا المغيرة عن الشعبى قال ان اهل المدينة يقضون باليمين
مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك وفى مصنف ابن ابى شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا ابو
عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة
الرجلين او رجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين
الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم وقال ايضا حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب
عن الزهرى قال هى بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند ايضا على شرط مسلم وفى
مصنف عبدالرزاق اخبرنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه
الناس لا بد من شاهدين فى الاستذكار هو الاشهر عن الزهرى وفى التمهيد وقال ابو حنيفة
واصحابه والثورى والاوزاعى لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة
وزاد فى الاستذكار النخعى وفى المحلى لابن حزم اول من قضى به عبدالملك بن مروان واشار الى
انكاره الحكم بن عتيبة وروى عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه
ومنعه ابن شبرمة انتهى وفى التمهيد ذكر يحيى بن يحيى الاندلسى وزعم انه لم ير الليث بن سعد

يفتى به ولا يذهب اليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفى رواية البينة على المدعى واليمين على من انكر يرده وكذا حديث الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان فنى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعى بشاهد ولا احد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله و يمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة فالقول قول البائع او يترادان ﴾ (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان الاشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة فتقاضاه عبد الله فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف درهم و قال عبد الله بعتك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بينى و بينك رجلا فقال الاشعث فانى قد جعلتك بينى وبين نفسك فقال عبد الله فانى سأقضى بينى و بينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة فالقول ماقال البائع او يتراد ان كذا رواه الحارثى من طريق عبد الله بن يزيد وابى عبد الرحمن المقرىء وخارجة بن مصعب واسمعيل بن حماد عن ابيه والقاسم بن معن ومن طريق سويد بن عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد وابى شهاب الحناط والمعافى بن عمران كلهم عنه الا ان خارجة من قوله اذا اختلف والباقون بطوله ورواه طلحة من طريق المقرىء عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام والمقرىء كلاهما عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان اشعث ابن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا فذكر الحديث مثل الاول الا انه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة كذا رواه الحارثى من طريق المقرىء عنه وفى رواية عن حماد ان رجلا حدثه عن اشعث بن قيس وفى لفظ آخر فاستجرا فى زيادة الثمن ونقصانه وقال عبد الله بن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه او يترادان البيع واخرجه الاربعة والحاكم واحمد والدارمى والبزار واللفظ لابى داود ان ابن مسعود باع للاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الف درهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال ابن مسعود سمعت فذكروا الحديث وفيه فالقول مايقول رب السلعة او يتاركان وفى رواية لابن ماجه والمبيع قائم بعينه والباقى مثل لفظ الامام وفى رواية للترمذى اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع و للمبتاع بالخيار ونحوه للنسائى من وجه آخر وفيه قصة واخرجه مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود فساقه كالاول قاله

الحافظ قلت اخرجه ابو داود [illegible] عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده باللفظ الاول [illegible] من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه ان ابن مسعود [illegible] واخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذى من حديث عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل وعون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر كلامه قال المنذرى فى اسناده هذا محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى ولايحتج به وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع قلت اختلف فيه القول عن يحى بن معين فقيل انه سمع من ابيه وفى رواية عنه لم يسمع وقال ابن المدينى لقى اباه وقال العجلى يقال انه لم يسمع ثم قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود كلها لاتثبت وقد وقع فى بعضها اذا اختلف البيعان والبيع قائم بنفسه وفى لفظة والسلعة قائمة ولاتصح وانما جاءت من رواية ابن ابى ليلى وقد تقدم انه لايحتج به قلت هذه اللفظة قد جاءت فى رواية الامام من طريق المقرىء وليس فى السند ابن ابى ليلى ولا من يتكلم فيه ثم قال وقال البيهقى واصح اسناد روى فى هذا الباب رواية ابى العميس عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال يريد الحديث المذكور فى اول الباب قلت وكانه لم يطلع على رواية الامام عن حماد عن ابراهيم فان رواته فقيه عن فقيه عن فقيه وكلهم ثقات اثبات وابو العميس المذكور هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفى ثقة وعبدالرحمن بن قيس مجهول الحال كما فى التقريب وابوه قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الاشعث ليس بصحابى على الصحيح وانما الصحبة لابيه روى ذلك عن عبدالله بن مسعود وقال الشيخ قاسم نقلا عن ابن عبد الهادى هذا الحديث بمجموع طرقه يحتج به لكن فى لفظه اختلاف

﴿ بيان الخبر الدال على ان الخارج وذا اليد اذا اقاما بينة على النتاج فذو اليد اولى ﴾

(ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه فى ناقة [illegible] كل بينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها للذى فى يده كذا رواه الحارثى وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق احمد بن عبدالله الكندى وهو المجلاح ثم اختلفوا فقال الحارثى وطلحة واحمد بن عبدالله عن ابراهيم بن الجراح عن ابى يوسف عنه وقال ابن المظفر احمد بن عبدالله عن على بن معبد عن ابى يوسف عنه والمجلاح ضعيف ولكن رواه طلحة من طريق اخرى ليس فيها المجلاح وكذا [illegible] بن عبد الباقى عن ابى بكر بن حمدان عن بشر بن موسى [illegible] ليس فيها المجلاح ورواه ابن المظفر فى رواية اخرى من طريق

زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه الا انه قال ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن
الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو واخرجه الدارقطني من هذا الوجه
واعله بزيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث
قلت لا يضر الاعلال بمن دون محمد بن الحسن على ان ابن خسرو قد رواه ايضا من غير
طريق ابن المظفر اخرجه من طريق ابي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ
عنه وله طرق اخرى عند اصحابنا يقول في بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر وفي بعضها
عن الهيثم عن جابر والرجل المبهم عند هؤلاء البعض هو الشعبي نصرته رواية محمد بن الحسن
واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابي الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة بلفظ
ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به
بينهما وتميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري
التابعين ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع ووصله الطبراني فقال تميم عن جابر بن
سمرة باسنادين ضعيفين واخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ان رجلين ادعيا
دابة واقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي
في يده واسناده ضعيف ومع ضعف اسناده كيف تقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بها وانما
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعلى تقدير صحة الحديث فالبينتان فيه قامتا على
امر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه فاستوت البينتان في [illegible] الامر فترجحت بينة ذي
اليد بيده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة [illegible] اكثر اثباتا لانها تظهر
الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له في يده وعند ابي داود من حديث ابي
موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا اودابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد
منهما بينة فجعله بينهما واخرجه النسائي وابن ماجه واخرج ابو داود والنسائي ايضا بلفظ
فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لكن في سياق
النسائي محمد بن كثير المصيصي وهو صدوق كثير الخطاء [illegible] القصتان يحتمل انهما
واحدة الا ان الشهادات لما [illegible] لا بينة له وحكم لهما نصفين
[illegible] ان كان في يد غيرهما
[illegible] قضا للذي ليد دون الخارج
[illegible] الدكس والاجارة
[illegible] النتاج لان بينة الخارج
في هذه الصور [illegible] صاحب المختار بينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك [illegible] فان عنده بينة ذي اليد اولى
[illegible] باليد [illegible] كل بما يدعي بها تثبت في ملكه

واقاما البينة يقضي ببينة ذي اليد ولنا ان البينات شرعت لاثبات غير الظاهر لانها وان كانت في التحقيق بينة مظهرة ولكن لما لم يكن لنا علم تلك الاحكام اخذت البينة حكم الاثبات كالعلل الشرعية فانها امارات في حق الشرع وفي حقنا لها حكم الاثبات وبينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها اثبتت الملك من كل وجه وبينة ذي اليد اثبته من وجه لان الملك ثابت له من وجه اليد والبينة ترجح بكثرة الاثبات اذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج

﴿ باب الاقرار ﴾ وهو اثبات لمكان متزلزل بان ادعى عليه آخر مالا جاز ان يقر المدعى عليه وجاز ان ينكره فاذا اقر فقد اثبت فهو عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما اخبره وهو حجة قاصرة بخلاف البينة لانها انما تصير حجة بالقضاء والقاضي ولاية عليه فيتعدى الى الكل واما الاقرار لا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره وفي قيد الاخبار دلالة على انه ليس بانشاء وقيد بما على المخبر لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر قد زنى فاقام عليه الحد الحديث بتمامه قدم في الحدود واخرجه مسلم واحمد عن بريدة نحوه ومعناه عند الستة عن ابي هريرة وقد تقدم ووجه الاحتجاج به في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رجم ماعزا باقراره على نفسه فلما جعل حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة ولانه وان كان مترددا بين الصدق والكذب في الاصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصارف عنه لان عقله ودينه يحملان على الصدق ويمنعان عن الكذب فكان صدقا ظاهرا فيجب قبوله ﴿ باب الصلح ﴾ وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالالف واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا سواء كان مع اقرار اوسكوت اوانكار وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز مع السكوت والانكار ودليله ما اخرجه ابوداود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف رفعاه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما اوحرم حلالا ودليلنا عموم الآية اذ هو كلام مستقل بذاته فلا يرتبط بسببه وهو محلى بالالف واللام فينصرف الى الجنس فلا يقيد بحالة الانكار لئلا تكون زيادة على النص و[illegible] الحكم الذي [illegible] المطولات ﴿ بيان الخبر الدال على رفع المنازعة والشقاق وتداعي الرحمة والاشفاق ﴾ (ابو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] كمثل جسد واحد اذا اشتكى الراس

من الانسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عنه وقد اخرجه الشيخان واحمد ... حنيفة) عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه رواه الجماعة الا ... قد تقدم في ادب القاضي ولفظهم لا يمنعن احدكم ان يضع خشبة على جداره وقال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية اخرجهما ابن ماجه (تنبيه) قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاوي فانه قاله بلفظ الواحد قال الحافظ لم يقله الطحاوي الا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سألت ابا زيد الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالا خشبة بالنصب والتنوين ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ... مجمع ابن جارية الانصاري ورجلا كثيرا ... اشهد ان رسول الله ... لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا

...

عكرمة ... احدكم جاره ... على حائطه فلا يمنعه ﴿باب الوديعة﴾ هي الاستحفاظ قصدا والفرق بينها وبين الامانة العموم والخصوص والحكم في الوديعة ان يبرا عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الامانة وهي مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه حديث ابي امامة الذي مر في الكفالة بطوله وقد اخرجه ابو داود بتمامه والترمذي وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي حسن صحيح ﴿باب العارية﴾ هي هبة المنافع بغير عوض ... في الاقطاع بملكه على ان تعود ... اليه بلا استرداد ... لا اعارة في المكيل والموزون قرضا الا انه لا ينتفع بهما الا باستهلاك العين فلا تتحقق ... حديث ابي امامة الذي مر في الكفالة بطوله ولفظه العارية مؤداة ... مردودة كذا هو في حديث الامام ووقع في بعض كتب الفقه العارية مردودة ... مضمونة ... لفظ مردودة فقال الحافظ لم اره في كتب الحديث ... مضمونة ... داود من حديث صفوان ان كان صلى الله عليه وسلم قد استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة واخرجه احمد ... الحاكم ... صفوان بن يعلى عن ابيه ولفظه فقلت يا رسول الله عارية ... او ...

النسائي من حديث ابن ... الخبر الدال على عدم تضمين ... قال ... بضمن

العارية كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه واخرج ابوداود عن الحسن عن سمرة رفعه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى ثم ان الحسن نسى قال هو امينك لاضمان عليه واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن ﴿ باب الهبة ﴾ هى تمليك المال بلاعوض بطريق التودد ﴿ بيان الخبر الدال على قبول الهدايا ﴾ (ابوحنيفة) عن محمد بن قيس عن ابى عامر الثقفى انه كان يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر الحديث رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقد تقدم فى البيوع واخرج البخارى وابوداود والترمذى من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية و يثيب عليها (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فقال هولها صدقة ولنا هدية رواه الحارثى وغيره من طرق ستأتى فى الولاء واخرجه الستة الترمذى وابن ماجه من حديث الاسود عنها كماهنا والباقون عن القاسم عنها وقد جمع العز بن جماعه فى طرق هذا الحديث جزء مستقلا رايته (باب القرض) ﴿ بيان الخبر الدال على فضل انظار المعسر ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بعبد يوم القيامة فيقول اى رب ماعملت الاخيرا ما اردت به الا اياك ورزقتنى مالا فكنت اوسع على الموسر وانظر المعسر فيقول الله عزوجل انا احق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدى قال فقال ابومسعود رضى الله عنه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته منه كذ رواه ابن خسرو من طريق حماد بن ابى حنيفة عن ابيه واخرجه البخارى ومسلم بلفظ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لاقالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتيانى ان ينظروا المعسر و يتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تعالى تجوزوا عنه وفى بعض طرق البخارى ان رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير الحديث ولم يقل فى شىء من طرقه قالوا تذكر وفى بعض طرق مسلم فقال ابومسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض طرقه فقال عقبة بن عامر الجهنى وابومسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالحق الصحيح عقبة بن عمرو وعقبة بن عامر وهم وقال البخارى وقال عقبة بن عمرو وانا سمعته يقول ذلك ثم اخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابى مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما (ابوحنيفة) عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابى صالح [illegible] الله [illegible] وسلم [illegible] على

امتى فى التقاضى معسرا شدد الله عليه فى قبره كذا رواه الحارثى والاشنانى من طريق ابى مقاتل السمر قندى عنه وعند مسلم معناه من حديث عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه رفعه من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه ﴿ بيان الخبر الدال على ان المرأة لاتخرج شيئا من بيت زوجها قرصا اوغيره الاباذنه ﴾

(ابو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله اعطى كل ذى حق حقه فذكر الحديث وفيه ولاتنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يارسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام لانه من افضل اموالنا وقد تقدم بطوله فى الكفالة واشرنا اليه ان اباداود وابن ماجه اخرجاه وعند ابى داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لايجوز لامراة عطية الاباذن زوجها واخرجه النسائى وابن ماجه ﴿ باب العمرى والرقبى ﴾ والعمرى هى هبة شئ مدة عمر الموهوب له وهى جائزة للمعمر اى الموهوب له حال حياته ولورثته بعد وفاته والرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار وهى باطلة لانه يحتمل الاعارة ويحتمل الهبة فيكون عارية عند ابى حنيفة ومحمد وهبة عند ابى يوسف اوهى ان يقول دارى لك رقبى معناه ان مت قبلك فهى لك كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر واعا جازت الرقبى عند ابى يوسف لان قوله دارى لك هبة وتمليك فى الحال كالعمرى فيبطل استردادها وباطلة عند ابى حنيفة ومحمد لان معناها تمليك مضاف الى موته وتعليق الملك غير جائز فيكون المراد عارية عندهما والموهوب له مادونا فى الانتفاع بها بخلاف العمرى فانها تمليك فى الحال والتعليق بعدها لايفسدها (ابو حنيفة) عن بلال بن ابى بلال بن مرداس الفزارى ثم العبسى عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لمافشت العمرى فى المدينة صعد المنبر قائلا ايها الناس حتبسوا اموالكم عليكم فانه من اعمر شيئا فهو للذى اعمره فى حياة المعمر وبعد موته وفى لفظ فشت العمرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد بن الحسن ثلاثتهم عنه ورواه ابن ابى العوام من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وايضا من طريق للجاح بن [illegible] يوسف [illegible] والد بلال ضعيف ورواه الكلاعى من طريق محمد [illegible] واخرجه ومسلم من حديث جابر رفعه بلفظ امسكوا عليكم اموالكم [illegible] عمرى فانها للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعنه قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم [illegible]

رجلا عمرى له ولعقبه فقال قدام لمتكم . . . ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيها وعقبه وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه . . . عطاء . . . فيه المواريث رواه البخارى من حديثه قال . . . النبى صلى الله عليه وسلم العمرى . . . وهبت له ولم يخرج من حديث جابر فى العمرى غير هذا الحديث واخرجه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه . . . ابى داود والنسائى من عروة عن جابر . . . عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرث من عقبه ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن حماد عن ابراهيم . . . من امر شيئا فهو له فى حياته ولعقبه من بعد موته رواه محمد بن الحسن فى . . . وكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكر . . . ابو حنيفة ﴾ عن يحيى بن ابى حبيب الاسدى الكاهلى الكوفى ان ابن عمر سئل عن العمرى فقال انها لمن اعطيها وهى فى يديه رواه طلحة من طريق عبدالله بن الزبير عنه ورواه ابن . . . من طريق موسى بن طارق قال سمعت اباحنيفة ورواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عنه ومعناه عند الجماعة من حديث جابر وقد ذكر ﴿ باب الاجارة ﴾ هى تمليك المنافع بعوض وتفصيله ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو الهبة والصدقة وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى النفع وهو بذل الاعواض فى مقابلة المنفعة وهى على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انها جوزت لحاجة الناس اليها وحاجة الناس اصل فى شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة ﴿ بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن حماد عن ابراهيم عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجرته كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه والحسن بن زياد فى مسنده عنه واخرجه الدار قطنى عن على بن عبدالله بن مبشر . . . محمد بن حرب . . . عن على بن عاصم عن ابى حنيفة ومن طريقه ابن خسرو ورواه ابن خسرو . . . محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ورواه ابن عدى . . . واخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الثورى . . . قال عبد الرزاق وحدثه الثورى مرة فلم يبلغ . . . بن ابى شيبة عن وكيع عن حماد وراه اسحق فى مسنده . . . مرفوعا بلفظ ليبين له اجرته ومن طريق حماد . . . وبهذا اللفظ اخرجه احمد وابوداود . . . هو الصحيح انتهى قال

﴿ الحافظ ﴾

الحافظ وابراهيم النخعي لم يدرك اباسعيد ولا ابا هريرة قلت وجوابه قدتقدم مراراً ان النخعي اذا لم يسم من حدثه فمن ثقات واخرجه النسائي في المزارعة غير مرفوع وقد روي هذا الحديث عن الامام من طرق ومنها ابوحنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجراً جيرا فليعلمه اجره كذا رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن يحيي التيمي عنه ومنها ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن لا اتهم عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايستام الرجل على سوم اخيه فذكر الحديث وفيه واذا استأجرت اجيرا فاعلمه اجره كذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم واسد بن عمرو وابراهيم بن طهمان وحمزة ابن حبيب الزيات وايوب بن هانئ واسحاق بن يوسف الازرق وعبدالله بن الزبير وزفر ابن الهذيل والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه ورواه ابن خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن ابي حنيفة كلاهما عنه ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الاسناد عمن لا اتهم ومعنى هذه الاحاديث في البخاري من حديث ابي هريرة رفعه ثلاثة انا خصمهم فذكر فيهم ورجل استأجراً جيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره قلت وانما ثبت الحكم في المنفعة دلالة لان الاشتراط ثمة لقطع المنازعة والمنفعة تشاركها في ضد المعنى لان جهالتها مفضية للمنازعة فشرط اعلامها قطعا للنزاع

﴿ بيان الخبر الدال على النهي على استئجار الارض بشيء منها ﴾ (ابوحنيفة) عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحائط فأعجبه فقال لمن هذا فقالوا لرافع بن خديج وقال رافع هو لي يارسول الله فقال من اين هو لك فقال استأجرته فقال لاتستأجره بشيء منه كذا رواه الحارثي من طريق عبيدالله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه وفي رواية ابوحنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج وفي اخرى عن ابي حصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج رواه هكذا اسد بن عمرو وابو يوسف والحسن بن زياد ويحيي بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب واسمعيل ابن يحيي وشعيب بن اسحاق والقاسم بن الحكم وفي رواية ابوحنيفة عن ابي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وهي رواية الكلاعي وزاد فيها قال ابوحنيفة [illegible] واربع واخرجه ابوداود من طريق عبد الرحمن [illegible] بلفظ انه زرع زرعا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فسأله لمن الزرع [illegible] فقال زرعي ببذري وعملي لي [illegible] وخذ نفقتك واخرجه الطحاوي [illegible]

حديث رافع بن خديج هذا الائمة الستة بأسانيد مختلفة والفاظ متنوعة وبعضها من رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه ومن رواية حنظلة بن قيس الانصاري سأل رافع بن خديج عندهم ماعدا الترمذي وفي رواية عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر ابني رافع رفعاه عند الشيخين وابي داود والنسائي وفي رواية عن نافع عن ابن عمر عن رافع رفعه وفي اخرى عن ابي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير رفعه كل هذه الطرق عند ابي داود وهي جيدة وقال الامام احمد كثير الالوان وفي رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية عن رافع بن خديج عن ابيه عن ابي رافع وفي اخرى عن اسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن اخيه عمران عن رافع عند ابي داود والنسائي فانظر الى هذه الاختلاف في الاسناد وقد صرح في بعض الفاظه بالنهي عن كراء الارض بشيء منها واما بالذهب والورق فلا بأس به وسيأتي باقي الكلام عليه في باب المزارعة قريبا ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر الارض باكثر مما استأجر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لاخير في الفضل الا ان يحدث فيها شيء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومعناه قد ذكر في حديث ابي داود السابق ﴿ بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجام ﴾ (ابو حنيفة) عن ابي السواد عن ابي حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته ولو كان خبيثا ماأعطاه كذا رواه الحارثي من طريق ابي عاصم النبيل عنه وابو السواد السلمي لايعرف وفي لفظ ابو السوداء والاول اصح وابو حاضر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديث ابن عباس اخرجه البخاري وابو داود من غير طريق ابي حاضر بلفظ ولو علمه خبيثا لم يعطه وعند البخاري ومسلم ايضا ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم واخرجاه من حديث انس بلفظ حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وفي حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته وهذه ذكرها البخاري في حديث انس وعندهما في حديث انس فأمر له بصاع اومد اومدين وفي بعض طرق البخاري بصاع وزاد البخاري ولم يكن يظلم احدا اجره وهذه الزيادة وقعت لمسلم في كتاب الطب ﴿ باب الولاء ﴾ وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق ﴿ بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وابطال الشرط المخالف لمقتضى العقد ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة لتعتقها فقال مواليها لانبيعها الا ان تشترط

الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق كذا رواه الحارثي من طريق ابي يحيي الحماني عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زيادعنه وزاد في آخره ولها زوج مولى لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا الاسناد ايضا بأتم من هذا ثم نقل عن محمد بن شجاع ان التاويل في ذلك عند اهل العلم انهم ارادوا شيئا لا يجوز فلما اخبروا انه لا يجوز رجعوا وباعوا على ان الولاء لمن اعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فاخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الاسود عنها والباقون عن القاسم عنها واخرجه الطحاوي من الطريقين واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة ﴿ بيان الخبر الدال على ان الولاء لايباع ولا يوهب ﴾ (ابوحنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن بكير عنه واخرجه احمد والستة قال قاسم بن قطلو بغا وانكر ابن وضاح ان يكون هبته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو محجوج بما في الصحيحين (ابوحنيفة) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب كذا رواه ابن المظفر من طريق علي بن سليمان الاخميمي عن محمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو مسلسل بالائمة كما تراه ومثله نادر الوجود وقد اورده السيوطي في جزء له سماه الفانيد في مسلسل الاسانيد ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر واخرجه الدارقطني عن محمد بن احمد بن عمرو بن عبدالخالق عن احمد بن محمد بن الحجاج عن علي بن سليمان الاخميمي مثله ومن طريقه رواه ابن عبد الباقي واخرجه الحاكم من طريق الشافعي هكذا وقال صحيح الاسناد وقال الدار قطني في العلل لايصح ذكر ابي حنيفة فيه قلت قد اختلف في سند هذا الحديث فمنهم من رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال ابوحنيفة عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال ابويوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار ولم يذكر الامام وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه فقال اخبرنا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رفعه فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن ابي يوسف كذلك وقال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن ابي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر واعتذر عن الشافعي فقال كان حدثه من حفظه فنسي عبيدالله بن عمر من اسناده وذكر البيهقي في كتاب السنن بحذف كلامه في كتاب المعرفة

فقال فی كتاب السنن بعد ان اورد الحديث من طريق الشافعی عن محمد عن ابی يوسف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رفعه قال ابو بكر النيسابوری هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكـذا وانما رواه الحسن مرسلا ثم قال وروی من اوجه كلها ضعيفة معللة قال وانما يروی هذا مرسلا انتهی واقول فی الجـواب عن كلامه وكلام النيسابوری علی حسب التيسير والايجاز الحديث المذكور بهذا اللفظ ثابت روی مرسلا ومرفوعا اما المرسل فاخرجه الدار قطنی من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلی الله عليه وسـلم واما المرفوع فمن حديث ابن عمر كما ذكره البيهقی من طريق ابی يوسف عن عبـدالله بن دينار وصححـه الحاكم وابن حبان فی صحيحه من طريقه لكن عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار كما تقدم وهذه المتابعة الجيدة وممن روی هـذا الحديث عن عبدالله بن دينار سفيان الثوری رواه عنه ضمرة وقد اختلف عنه فی المتن فقيل عن ضمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار بلفظ الباب اخرجه الطـبرانی وقال تفرد به ضمرة وقال البيهقی قد وهم راويه وقيل ضمرة عن الثوری بلفظ نهی عن بيع الولاء [illegible] وهكذا رواه ابراهيم بن محمد [illegible] يوسف الفريابی عنه وقيل عنه عن الثوری مضموما مع حديث من ملك ذارحم قال البيهقی هكذا رواه ابو عمير يعنی عيسی بن محمد عن ضمرة قلت ضمرة بن ربيعة فقيه اهل فلسطين فی زمانه لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هنـالك افضل منه والحديث اذا انفرد به مثل هذا لا يضره انفراده ولا يصحب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين فلا ادری من اين وهم فی هذا الحديث راويه ورواية عيسی بن محمد الحديثين لا تقتضی توهين شیء منهما [illegible] عن [illegible] هذا حديث من ملك ذارحم فقط ولم يضم اليه حديث الولاء وذكر الدار قطنی ان محمد بن اسمعيل الفـارسی روی عن الثوری عن عبدالله بن دينار [illegible] الولاء ولا يوهب ولا يورث تابعه عليه عبدالعزيز بن مسلم ورواه ايوب بن سليمان [illegible] ذكره الدار قطنی فی العلل وممن روی هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا نافع مولاه رواه عنه اسمعيل بن امية واخرجه الطبرانی فی الاوسط والبيهقی من طريق محمد بن [illegible] عنه وقد [illegible] الصواب كما فی نسخ الاوسط [illegible] الحافظ ابن عساكر وقال هو [illegible] ابن خزيمة ليس هو بابی حسان [illegible] كان يحيی سيء الحفظ كثير الخطأ [illegible] هذه [illegible] محمد بن مسلم الطائفی كذلك اخرجه الحاكم فی المستدرك

من حديثه وقال الدار قطني في العلل وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن كاسب عن يحيي بن سليم عن عبدالله بن عمر عن نافع ثقات وهذا لايكون سببا لتوهم محمد بن زياد لاحتمال ان يكون ليحيي بن سليم فيه شيخين سمع من كل واحد منهما ورواه الترمذي من طريق يحيي بن سليم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطأ فيه يحيي وانما رواه عبيدالله عن عبد بن دينار قال الحافظ وقد جمع ابونعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبدالله بن دينار له فرواه من طريقه خمسين رجلا او اكثر عن اصحابه عنه وممن روى هذا الحديث مرفوعا ابوهريرة رضي الله عنه لكن بلفظ لايباع الولاء ولايوهب ولايورث اورده ابن عدي في ترجمة يحيي بن ابي انيسة وهو متروك وممن روى هذا الحديث مرفوعا عبدالله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه اخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عيسى يعني الطباع حدثنا عيثر بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب وهذا اسند لاغبار عليه وممن روى هذا الحديث مرفوعا علي رضي الله عنه ذكره البيهقي في آخر الباب وظهر بمجموع ماذكرنا ان قول النيسابوري انما روى مرسلا وقول البيهقي وروى من طرق اخر كلها ضعيفة غير مقبول وقد اشار اليه الحافظ في تخريج الرافعي فقال ورواه ابوجعفر الطبري في تهذيبه وابونعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن ابي اوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث ابي يوسف يروى باسانيد اخر كلها ضعيفة ﴿ باب الرهن ﴾ هو جعل الشيء محبسا بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حتى لايصح الرهن الابدين ظاهرا وباطنا او ظاهرا ولايتم الابالقبض وبالتخلية وقيل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ﴿ بيان الخبر الدال على ان الرهن لايختص بالسفر ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما وارهنه درعا كذا رواه الحارثي من طريق ابي يوسف عنه وفيه محمد بن عبدالله الكندي الحلاج وهو ضعيف واخرجه الدارقطني ايضا من هذه الطريق وابن عبدالباقي من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة بزيادة الى اجل وفي رواية درعا من حديد وفي لفظ شعيرا وفي رواية البخاري انه ثلاثون صاعا ووجه الاحتجاج بان النبي صلى الله عليه وسلم انما رهن درعه بالمدينة فالتخصيص بالسفر في الآية انما هو لمكان العادة ﴿ باب الحجر ﴾ هو منع عن التصرف قولا وفعلا بصغر ورق وجنون ﴿ بيان الخبر الدال على عدم جواز التصرف المحجور الذي ذكرنا اسمه ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ... [illegible]

ينكر نسخه

صلى الله عليه وسلم لايجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق ابي يوسف عنه وفي سندها الاجلاح وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن [illegible] عن محمد بن الحسن عنه واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي مرفوعا باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وروى هذا مرفوعا عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك والمعتوه هو المغلوب على عقله وهو والمجنون متقاربان او متوافقان وان كان اهل اللغة اطلقوا العته على نقصان العقل فالمراد بنقص العقل نقصانه عن اهلية الخطاب وذلك هو الجنون ولا يراد بذلك ماقد يطلقه بعض اهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل ووافره فان ذلك نقصان كمال فتأمل ﴿ بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الذي لا يعقل اصلا ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود [illegible] عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه واخرجه الاربعة الا الترمذي من حديث عائشة فابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان والنسائي رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيي الذهلي عن ابي مهدي جميعا عن حماد به ولفظ ابي داود عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق وقال ابو بكر في حديثه وعن المبتلي حتى يبرأ واخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ في اسناده حماد بن ابي سليمان مختلف فيه قلت حماد بن ابي سليمان فقيه اهل الكوفة جليل وحديثه يدخل في الحسن فتصحيح الحاكم يتوقف على هذا الذي عناه الحافظ والله اعلم وقال التقي السبكي ورأيت في سؤالات ابن الجنيد قال رجل ليحيي بن معين وانا اسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة هو عندك [illegible] فقال يحيي ليس يروى هذا احد الا حماد بن سلمة عن حماد انتهى وسكت عليه السبكي فاعلم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخاري وهو ثقة ولا ضرر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل وهو ابو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا فاقل درجاته ان يكون حسنا وقد روى هذا الحديث ايضا عن علي [illegible] عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن [illegible] الحديث وفيه فقال علي

ياامير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرا وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى واخرجه ايضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الاعمش نحوه وقال عن المجنون حتى يفيق واخرجه ايضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير يعني حديث عثمان وفيه قال على اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت واعترض عليه الدارقطني فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن على وعمر بالقصة والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش مرفوعا ولم يذكر ابن عباس في الاسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان انتهى واخرجه ابوداود ايضا والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتى عمر بامرأة الحديث وفيه فقال ياامير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بني فلان فذكر القصة وقال النسائي رواه ابن حصين عن ابي ظبيان فلم يرفعه وابن حصين اثبت من عطاء واخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن ابي ظبيان عن على رفعه وفيه وعن الصبي حتى يعقل اويبلغ واخرجه ابوداود ايضا من طريق وهيب عن خالد عن ابي الضحى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه الخلعي في فوائده من طريق على بن عاصم عن ابيه وعن خالد الحذاء به مثله وهذه فيها انقطاع لانه لا يعلم لابي الضحى رواية عن على بغير واسطة وقال ابوداود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه الخرف فهذه معلقة منقطعة وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم ابن يزيد عن على رفعه قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وانقطاعها لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا وللحديث طريق اخرى عند احمد والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن على قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من على وصوب النسائي وقفه على على وملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان الغلام اذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتم ﴾ (ابوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم اذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود عن ... واخرجه ابوداود ... حديث على رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل قلت

والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج المنى سواء كان فى اليقظة ام فى المنام بحلم اوبغير حلم ولما كان فى الغالب لايحصل الافى النوم بحلم اطلق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولا عليه باللفظ ان اطلقنا اللفظ على الاقسام الثلاثة لوجود المعنى فى جميعها اولا يكون مدلولا عليه ولكن الحكم فيه ثابت اجماعا لمشاركته فى المعنى لما دل اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير خروج منى فلا حكم له حققه السبكى رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قد احتج الامام بظاهر هذا الحديث واستنبط منه انه لاحجر على السفيه اذا كان حرا عاقلا بالغا بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا مصلحة له فيه وفى المسئلة خلاف الصاحبين والشافعى فقال الصاحبان يحجر عليه بسبب السفه والدين فى تصرفات لاتصح مع الهزل وقال الشافعى يحجر عليه فى الكل وذكر البيهقى فى باب الحجر على الصبى حتى يبلغ ويونس عنه الرشد ان الرشد هو اصلاح فى الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم نجد فى شئ من اللغة ان الرشد هو الكيس فى كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وكذا طوائف من المسلمين فاذا عقل الرشد من الغى فقد اخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى وليس فى حديث الباب ما زاده البيهقى وفى ادلة الامام ايضا حديث منقذ ابن حبان فاذا بايعت فقل لاخلابة رواه البخارى ومسلم حيث لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم لان فى حجر السفيه الحاقه بالبهائم واهدار آدميته وهو اشد ضررا من التبذير ولايجوز تحمل الضرر الاعلى لدفع الضرر الادنى ﴿ بيان الخبر الدال على ان انبات العانة امارة التكليف ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن نافع عن ابن عمر قال اذا نبتت عانة الغلام جرت عليه الاقلام كذا رواه الحارثى من طريق نوح بن ابى مريم فى الجامع عنه ومعناه فى حديث عطية القرظى عند ابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظهم فكشفوا عانتى فوجدونى لم انبت فجعلونى فى السبى وقال الترمذى حسن صحيح وقد تقدم فى السير بأبسط من ذلك واختلف العلماء فى انبات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ فأنكره ابو حنيفة ومنهم من قال به فى حق المسلمين والكفار وهو احد الوجهين للشافعى او انه علامة يحتاج اليها عند الاشكال وهو مذهب مالك ومنهم من قال به فى حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند اصحاب الشافعى بناء على انه ليس ببلوغ ولكنه دليل على [illegible] امارة [illegible] ولان تواريخ المواليد فى المسلمين [illegible] الكشف [illegible] لا يعتمد على قولهم فجعل علامة فى حق الكفار خاصة وحديث عطية القرظى حجة قوية لهم والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن [illegible] عن آل سعد عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرض عليه عمير بن ابى وقاص وهو غلام لم يحتلم وان سعدا ليعقد حمائل سيفه فاجازه كذا رواه ابن خسرو من طريق

(اسحق)

اسحق بن خالد مولى جرير قال سالت اباحنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية عشر سنة الاان يحتلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبعة عشر سنة الاان تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثورى فقال فى كليهما خمسة عشر سنة الاان يحتلم قبل ذلك اوتحيض الجارية اوتحبل فذكرت له ماقبل ذلك فقال حدثنى عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوابن اربعة عشر سنة فرده وعرض عليه يوم الخندق وهوابن خمسة عشر سنة فقبله فأخبرت بذلك اباحنيفة فقال صدق كذلك روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع واخبرنى الهيثم عن بعض آل سعد فساقه اماحديث ابن عمر الذى احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادا قال نافع فحدثت به عمر بن عبدالعزيز فى خلافته فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير واما حديث عمير بن ابى وقاص ففى الاستيعاب لابن عبدالبر من طريق الواقدى انه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن ابى وقاص واراد رده فبكى ثم اجازه بعد فقتل يومئذ وهوابن ست عشرة سنة وقد اختلف العلماء فى البلوغ بالسن فعن مالك انكاره مطلقا وان البلوغ انما هو بالاحتلام وعن امامنا ماتلونا عليك وعند الشافعى ان بلوغهما بخمس عشرة سنة واختلف اصحابه فى ضبطها فالمذهب المشهور ان المعتبر تمام السنة الخامسة عشر وفى وجه مشهور فى طريق المراوزة انه بالطعن فيها وفى وجه غريب انه بمضى ستة اشهر منها واحتجوا بحديث ابن عمر السابق الذى احتج به سفيان والمخالفون اعتذروا عنه بأن الاجازة فى القتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر فى الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لالانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ماروى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار فيلحق من ادرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما وردنى فقلت يارسول الله لقد الحقته ورددتنى ولوصارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقنى قال الحاكم صحيح الاسناد وقد ذكرنا شيئا من ذلك فى السير واشبعنا الكلام عليه هناك

﴿باب المأذون﴾ من الاذن وهو فك الحجر واسقاط الحق فلايتوقت ولايتخصص ﴿ بيان الخبر الدال على ان العبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ الضيافة اليسيرة ﴾ (ابوحنفة) عن ابى عبدالله مسلم بن كيسان الملائى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك و يعود المريض و يركب الحمار كذا رواه الحارثى من طريق ابى يحيى الحمانى عنه واخرجه الترمذى فى الجنائز وابن ماجه فى الزهد وقال الترمذى لانعرفه الامن حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والمراد بالمملوك هنا المأذون له لان المحجور عليه ليس له ان يتخذ الضيافة لعدم الاذن وعن ابى يوسف ان المحجور عليه

اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلابأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهره لانهم اذا اكلوه يتضرر به المولى ولايمكن ان يقدر للضيافة تقديرا لانه يختلف باختلاف المال وغيره والاب والوصى لايملكان فى مال الصغير مايملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة ﴿ بيان الخبر الدال على ان للمرأة ان تصدق من بيت زوجها بشئ يسير كرغيف ونحوه ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايستام الرجل على سوم اخيه فذكر الحديث وفيه ولاتخرج المرأة من بيت زوجها شيئا فقيل له والطعام فقال الطعام افضل اموالكم وقد تقدم ذكر الحديث والكلام عليه فى باب الاجارة واريد بالطعام هنا المدخر كالحنطة ودقيقها واما غير المدخر فلها ان تصدق به على العادة الجارية بين الناس كرغيف ونحوه من غير اطلاع الزوج لان ذلك مأذون فيه عادة والله اعلم ﴿ باب الغصب ﴾ وهو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فى مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه حتى لايضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلك بغير تعد لعدم ازالة يد المالك ولاما صار مع المغصوب بغير صنعه وكذا لايضمن غير المتقوم كالخمر اوغير المحترم كمال الحربى فى دار الحرب ولامالايقبل النقل كالعقار وعند محمد الغصب هو تفويت يد المالك لاغير وعند الشافعى هو اثبات اليد العادية لاغير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما لوجود تفويت اليد فيه واثباتها ولايضمن زوائد الغصب عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعى يضمنها لوجود اثبات اليد فيها ﴿ بيان الخبر الدال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لايجوز الانتفاع بها قبل اداء الضمان ﴾ (ابوحنيفة) عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار فى دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فاخذ من اللحم شيئا فلاكه فمضغه ساعة لايسيغه فقال ماشأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجئ فنرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسرى كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه الا انه قال عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار ثم قال وبه نأخذ ولوكان اللحم على حاله الاول لما امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يطعموها الاسرى لكنه راه قد خرج عن ملك الاول وكره اكله لانه لم يضمن لصاحبه الذى اخذت منه شاته ومن ضمن شيئا صار له غصب من وجه فاحب الينا ان يتصدق به ولاياكله وكذلك ربحه والاسارى عندنا هم اهل السجن المحتاجون وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا رواه الحارثى

عن محمد بن الحسن البزاز البلخي وابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه ورواه الحارثي ايضا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن ابيه عن ابي يوسف عنه ورواه ايضا من وجهين من طريق ابي عاصم النبيل و يزيد بن زريع والحسن بن الفرات وسعيد بن ابي الجهم ومحمد بن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه ورواه ايضا الاشناني من طريق موسى بن اسمعيل وعند الاشناني ابوسلمة ولم يسمه عن عبدالواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة من اين اخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه يتصدق بالربح قال اخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره ورواه ايضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه بلفظ صنع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فقام وقنا معه فلما وضع الطعام تناول منه وتناولنا فاخذ بضعة فلا كها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فمه فلما رأيناه قد صنع ذلك امسكنا عنه ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو قال يارسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وامران يطعموه الاسارى ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سياق حمزة بن حبيب الا انه قال ابوحنيفة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه طلحة وابن المظفر وابن عبدالباقي من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه ورواه ابن المظفر ايضا من طريق خالد بن الهياج عن ابيه عنه ومن طريقه رواه ابن خسرو واخرجه الطبراني في معجميه حدثنا احمد بن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكره قال الحافظ وهذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن ابي حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم واخرجه ابوداود واحمد من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله راعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه قال اني اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المرأة اني لم اجد شاة اشتريها فارسلت الى جاري فلم اجده فارسلت الى امرأته فارسلت لي شاة له قال فاطعميه الاسارى وعاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي روى له مسلم والاربعة صدوق وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ووالده كليب روى له البخاري في رفع اليدين والاربعة ووهم من جعله صحابيا ووثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول ابي داود عاصم عن ابيه عن جده فليس بشيء وليس هذا عن جده والضابط في هذه المسئلة

انهمتى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها اواختلطت بملك الغاصب بحيث لايمكن تمييزها اصلا اوالابحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولايحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها الاالفضة والذهب الاترى مانحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين اخرى حصلها بكسبه فيملكها غير انه لايجوز له الانتفاع به قبل ان يؤدى الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفى منعه حسم مادته ولوجاز الانتفاع به اوتملكه لماقال صلى الله عليه وسلم فاطعموها الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهوقول زفر والحسن ورواية عن الامام لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان مابيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لايدل على الحل الاترى ان المشترى شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع انه لايحل له الانتفاع به ثم اذادفع القيمة اليه واخذه اوحكم الحاكم بالقيمة اوتراضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لان الحاكم لايحكم الابطلبه فحصلت المبادلة بالتراضى كذا فى التبيين وعقد البيهقى فى السنن بابا على هذا الحديث وقال لايملك احد بالجناية شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها انتهى قلت الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولايجوز له ان يتصدق به والله اعلم ﴿ باب جناية البهائم ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان لاضمان على ارباب المواشى المنفلتة تفسد زرع قوم ﴾

(ابوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما افسدت المواشى ليلا فقال على اهل المواشى حفظها ليلا وعلى اهل الاموال حفظها نهارا كذا رواه طلحة من طريق ابراهيم بن الجراح عن ابى يوسف عنه وفيه الاجلاج وهوضعيف ورواه الحارثى من طريق ابى هشام احمد بن حفص عنه واخرجه ابوداود والنسائى من طريق حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل واخرجه ابوداود والنسائى ايضا عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزادوان على اهل الماشية مااصابت ماشيتهم بالليل واخرجه الطحاوى مثله الاانه قال عن حرام بن سعيد بن محيصة وفيه وان ماافسدت المواشى بالليل ضامن على اهلها قال الطحاوى فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا مااصابت البهائم نهارا فلاضمان على احد فيه ومااصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا لاضمان على ارباب المواشى فيما اصابت مواشيهم فى الليل والنهار اذا كانت منفلتة واحتجوا فى ذلك بحديث جابر رفعه السائمة عقلها جبار والمعدن جبار وبحديث ابى هريرة

رفعه العجماء جبار والمعدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ماتقدم فى حديث ابن محيصة وان الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سيدنا سليمان عليه السلام فى الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة فنسخت ماقبلها فقضى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ان على اهل المواشى حفظ مواشيهم بالليل وان على واهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما اصابت واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون ما اصابت وفى ذلك ضمان ما اصابت المنفلتة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها ثم قال فى حديث العجماء جرحها جبار فكان ما اصابت فى انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما اصابت رجع الامر فى ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما اصابت ليلا او نهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وان كان هو سيبها فاصابت شيئا فى فورها اوسننها ضمن ذلك كله وهو اولى ماحملت عليه هذه الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تنبيه) اورد البيهقى حديث الباب من عدة طرق ثم اورده من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن ابيه وقد اضطرب اسناده اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهرى فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان ثم قال ولا اجد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبدالحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبدالبر بسنده الى ابى داود وقال لم يتابع احد عبدالرزاق على قوله فى هذا الحديث عن ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهرى عن حرابن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهرى ايضا عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة البراء ولم يسمع سعد بن محيصة عن ابيه ولا ابو امامة عن البراء ﴿ باب الشفعة ﴾ وهى تمليك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب وتجب للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وانما وجبت بهذا الترتيب لانها وجبت لدفع الضرر الدائم الذى يلحقه من جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار

ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان يضارره وقال الشافعي لاتجب فيما لايقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا مبني على ان الشفعة تجب لدفع اجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدام فبني كل على قاعدته والنصوص تشهد لنا لانها مطلقة فتناول مايقسم ومالايقسم ﴿ بيان الخبر الدال على شفعة الجوار وان الجار المعنى به في الحديث هو جار الدار لا الشريك ﴾ (ابو حنيفة) عن عبدالكريم بن ابي المخارق عن المسور بن مخرمة عن ابي رافع قال عرض على سعد بيتا له فقال خذه فاني اعطيت اكثر مما تعطيني ولكن اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وفي رواية بالصاد كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن ابي زكريا وابي مطيع البلخي كلاهما عنه وقد روى هذا الحديث من طريق الامام بوجوه مختلفة ونحن نبينها ثم ننبه على الصحيح منها فرواه بشر بن الوليد وابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف عنه فقالا عن عبدالكريم عن المسور قال اراد سعد ان يبيع دارا له فقال لجاره خذها بسبعمائة درهم فاني اعطيت بها ثمانمائة درهم ولكن اعطيكها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهكذا رواه موسى بن يحيي عن ابي سعيد الصنعاني عن الامام ورواه ابو يحيي الحماني عن الامام فقال عن عبدالكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال عرض على سعد بيتا الحديث ورواه كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الامام ويحيي بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الامام واحمد بن زهير عن ابي عبدالرحمن المقرئ عن الامام ورواه اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف عن الامام فقال عن عبدالكريم عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال سعد لرجل الحديث وهكذا رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالرحمن بن الزبير عن الامام ورواه شريح بن مسلمة عن هياج ابن بسطام عن الامام فقال عن عبدالكريم عن المسور عن رافع قال عرض على سعد بيتا الحديث وهكذا رواه منذر بن محمد عن ابيه عن عمه عن سعيد بن ابي الجهم وابي يوسف واسد ابن عمرو وايوب بن هانئ كلهم عن الامام وهكذا هو في كتاب حمزة بن حبيب الزيات عن الامام ورواه ضرار بن صرد عن ابي يوسف عن الامام فقال عن عبدالكريم عن المسور عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته وروا شداد بن حكيم وابراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر عن الامام فقالا عن عبدالكريم عن المسور عن سعد بن مالك انه عرض بيتا له على جاره بأربعمائة الحديث وروى على بن معبد عن محمد بن الحسن عن الامام فقال عن ابي امية عن المسور عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق

بسقبه قال الحارثي بعدما اورد اسانيدالكل اصح ماروى فى هذا الباب ماذ كره محمد بن ابي زكريا وابومطيع وهو الذى صدرنا به الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج اورافع مولى سعد فهوغلط لان الامام رواه عن ابي رافع فظنه من وهم انه رافع وسكت عليه وزاد بعضهم فى الوهم فظن انه رافع بن خديج وظن بعضهم انه رافع مولى سعد وشك بعضهم فاسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور وجعله بعضهم عن رجل اذلم يحفظ اسم ابي رافع وكل هذه الاغاليط عمن دون الامام لاعنه وتدين ذلك محمد بن ابي زكريا وابومطيع وحفظاه وحدثا به وكان ابومطيع حافظا متقنا ثم قال وقد روى ايضا من وجوه ان الكلام كان بين ابي رافع وسعد والمسور وهو وان اختلف ان الشفيع ابورافع اوغيرلكن لم يختلف ان الكلام دار بينهم فعلمنا ان الصحيح ابورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ماحدثنا عبدالصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر قالاحدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج (ح)واخبرنا عبدالله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن جريج اخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد اخبره قال وقفت على سعد ابن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي اذجاء ابورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال واخبرنا عبدالله بن محمد بن نصر و ابراهيم ابن اسمعيل قالااخبرنا الحميدي اخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الحارثي وعبدالكريم بن ابي المخارق ابوامية البصرى نزيل مكة واسم ابيه قيس اوطارق ضعيف له فى البخارى فى اول قيام الليل زيادة قال سفيان زاد عبدالكريم فذكر شيئا وعلم له المزى علامة التعليق وله ذكر فى مقدمة مسلم وروى له النسائى قليلا و قد تابعه من ذكر واخرج البخارى من طريق عمرو بن الشريد بمثل ماساقه الحارثي ولفظه بعد قوله اذجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياسعد ابتع مني بيتي فى دارك فقال سعد والله ماابتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لاازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة فقال ابورافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا انى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجاراحق بسقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف وانما اعطيكها بخمسمائة دينار فاعطاه اياها وفى لفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد فقال ابورافع اماتأمر هذا ان يشترى مني بيتي الذى فى داره الحديث وقال اعطيت خمسمائة نقدا ذكره فى كتاب الحيل واخرجه الطحاوى من طريق سفيان عن ابراهيم بن ميسرة مثله ومن الغريب ماذكره البيهقي فى السنن بعدما اورد حديث ابي رافع المذكور مانصه فى سياق القصة دلالة على انه ورد فى غيرالشفعة وانه احق بان يعرض عليه قلت وهذاممنوع بل سياقها يدل على انه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى

اسمه اسلم او ابراهيم اوصالح منه

وارباب السنن وقد صرح بذلك فى قوله احق بشفعة اخيه والعرض مستحب وظاهر قوله احق الوجوب وايضا الاصل عدم تقدير العرض والله اعلم (ابو حنيفة) حدثنا محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته اذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثى من طريق الحسن بن زياد عنه و يروى بسقبه واخرجه اسحق من طريق عمرو بن الشريد عن ابى رافع باللفظين باسنادين واخرجه البخارى من هذا الوجه وقال بسقبه وقد تقدم واخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى رافع وانس واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق عبدالملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال الترمذى حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبدالملك بن ابى سليمان وقد تكلم شعبة فى عبدالملك من اجل هذا الحديث وعبدالملك هو ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث هذا آخر كلامه وحكى البيهقى عن الشافعى قال ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون المقاسم قلت قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق وملك ابى رافع كان مفروزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تأويل الشافعى هذا ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر المذكور بعد الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما واحدا ثم حكى البيهقى والمنذرى فى مختصر سنن ابى داود عن الشافعى قال سمعت بعض اهل العلم يقول نخاف ان لا يكون حديث عبدالملك بن ابى سليمان محفوظا ثم استدل الشافعى على ذلك بما اخرجه الشيخان من طريق ابى سلمة عن عبدالرحمن عن جابر رفعه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وروى ابو الزبير عن جابر ما يوافق قول ابى سلمة و يخالف ما روى عبدالملك وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبدالملك قلت فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما هى فى احدى روايات البخارى فى حديث جابر السابق فانتفاء الشفعة بمجموع الامرين فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا ثبتت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا مختلفان وقد اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبدالعزيز بن ابى رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن العالية عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار و هذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية عبدالملك لا رواية ابى سلمة كما ذكره الشافعى وسيأتى من الآثار ما يؤيد ذلك قريبا وقال المنذرى فى مختصر السنن و سئل احمد عن هذا الحديث يعنى حديث عبد الملك

فقال منكر و قال يحيى لم يحدث به الا عبدالملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به و يروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام الترمذى ثم قال المنذرى وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبدالملك واخرج له احاديث واستشهد به البخارى ولم يخرجا له هذا الحديث و يشبه ان يكونا تركاه لتفرده به وانكار الائمة عليه فيه والله اعلم انتهى كلام المنذرى وذكر البيهقى ان شعبة قيل له تدع احاديث عبدالملك وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت قلت كتب الحديث مشحونة بان شعبة روى عنه وقال الترمذى روى وكيع عن شعبة عن عبدالملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقى عن جماعة انهم انكروا عليه هذا الحديث قلت ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبدالملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبدالملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وذكر ايضا عن الثورى واحمد قالا هو من الحفاظ وكان الثورى يسميه الميزان واخرج له مسلم فى صحيحه كما سبق وقال الترمذى ثقة مأمون كما سبق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال اخبرنا محمد بن المنذر سمعت ابازرعة يقول سمعت احمد بن حنبل وابن معين يقولان عبدالملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثورى وشعبة واهل العراق وكان من اخيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه انهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام من يهم فى روايته ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى وابن جريج والثورى وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين فتأمل ذلك وممن روى عن عبدالملك هذا الحديث شجاع بن الوليد وهشيم اخرجه الطحاوى من طريقهما وقال فى حديث عبدالملك ايجاب الشفعة فى المبيع الذى لا شرك فيه بالشرك فى الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا و يعمل بهما فيكون حديث ابى الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة فى المبيع الذى لا شركة لاحد فيه الا بالطريق وهذا التقرير يؤيد ماذهبنا اليه اولا فى الجمع بين الخبرين وهو واضح لا خفاء فيه ثم ذكر البيهقى عن الشافعى انه اول الجار فى الحديث بمعنى الشريك قلت وهذا غير معروف عند ائمة اللغة فان قال قائل انا رأينا المرأة تسمى جارة زوجها قلنا صدقت قد سميت المرأة كذلك ليس لان لحمها مخالط للحمه ولا دمها مخالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمى جارا لقربه من جاره لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وهم يزعمون ان الآثار على ظاهرها فكيف يتركون الظاهر فى هذه الاخبار ومعه الدلائل و يتعلقون بغيره مما لا دلالة معه ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار

ما اخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد من حضر موت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى ان الجار غير الشريك واخرج ابن حبان فى صحيحه حديث الجار احق بصقبه من طريق ابى رافع وانس عن النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم واخرج ايضا عن انس رفعه جار الدار احق بالدار واخرجه النسائى ايضا والبزار وعند الاربعة وابن حبان والبزار والطحاوى والدارقطنى من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار احق بالدار والارض وفى لفظ جار الدار احق بشفعة الدار وفى لفظ كحديث انس ورواية الحسن عن سمرة احتج بها البخارى وفى مصنف ابن ابى شيبة فى كتاب اقضية النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن على وعبدالله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار وفى التهذيب لابن جرير وروى موسى بن عقبة عن اسحق ابن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقب جاره واخرج ابن جرير ايضا بسنده الى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة فى نفس المبيع ثم فى الطريق ثم فى الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار واما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذى الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لوجبت فى سائر العروض فلما لم تجب الا فى العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذى وقد تقدم ذلك فى اول الباب وحكى الطبرى ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبى وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثورى وابى حنيفة واصحابه واخرج الطحاوى وابن عبدالبر فى الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق فكان يقضى بها وروى سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبدالعزيز اذا حدث الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار احق (تنبيه) وقع فى الهداية زيادة فى هذا الحديث وهى قيل يارسول الله ماسقبه قال شفعته قال الحافظ لا يوجد فى شئ من الطرق وانما وقع عند الطبرانى قيل لعمرو بن الشريد ماالسقب قال الجوار نعم عند ابى يعلى الجار احق بسقبه يعنى بشفعته وقال ابراهيم الحربى الصقب بالصاد والسين ماقرب

من الدار ﴿ بيان الخبر المبين اى الجوار اقرب ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال هو قول ابى حنيفة ولسنا نأخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين وذكر البخارى فى صحيحه فى كتاب الشفعة عن عائشة قلت يارسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال اقربهما منك بابا وذكره ايضا فى كتاب الهبة فى باب من يبدا بالهبة قلت والفتوى على قول محمد فيما ذهب اليه من ان الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة احدهما ببقعة الآخر وان كان بابه من سكة اخرى بعيدا من بابه ﴿ باب المزارعة والمساقاة ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه واخرجه مسلم من حديث عطاء عن جابر وقال قال عطاء فسرها لنا جابر قال المخابرة الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وعند البخارى وابى داود والترمذى والنسائى من طرق غير هذه (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه ورواه الاشنانى من طريق سعيد بن ابى الجهم عنه واخرجه مسلم من حديث جابر وعنده والبخارى من حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم فى البيوع ابوحنيفة عن زيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة اوسنتين كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه واخرجه مسلم وابوداود وقد تقدم فى البيوع (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشترى النخل سنة اوسنتين كذا رواه الاشنانى من طريق سعيد بن ابى الجهم عنه واخرجه ابوداود وقد تقدم فى البيوع (ابوحنيفة) عن زيد بن ابى انيسة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقح كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله ابن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه ورواه الطحاوى من طريق سويد بن عبد العزيز عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه ابن عبد الباقى من طريق ابى سعد محمد بن ميسرة عنه وقد تقدم فى البيوع (اعلم) ان المزارعة هى عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر

اوتكون الارض لواحد والباقى لآخر اويكون العمل من واحد والباقى لآخر وهذا على قولى ابي يوسف ومحمد وقال ابوحنيفة لاتجوز المزارعة واحتجا بآثار دلت على جوازها منها مارواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل اهل خيبر على نصف مايخرج من ثمر اوزرع ومارواه البخارى من حديث ابى هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لاقال فتكفوننا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا واطعنا واما من جهة النظر فانها عقد شركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة واحتج الامام بحديث الباب وقد جاء فى بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع ولانه استئجار ببعض مايخرج من عمله فيكون فى معنى قفيز الطحان المنهى عنه ولان الاجر مجهول ومعدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لاخراج وظيفة والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة ولو كانت مزارعة لبينها لهم لان المزارعة لاتجوز عند من يجيزها الابيان المدة وايضا فقدروى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ماشئنا رواه البخارى ومسلم واحمد وهذا صريح بانها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة للمسلمين والذمى اذا اقر على ارضه بقيت على ملكه ومايؤخذ من اراضيه خراج والاعتبار بالمضاربة لايجوز لانها لاتنعقد لازمة اصلا والمزارعة اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها وفى التبيين وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم والقياس قد يترك بالتعامل والضرورة وممن كان يفتى بعدم جوازها ابراهيم النخعى رواه الامام عن حماد قال سألت سالما يعنى ابن عبيدالله بن عمر وطاوسا عن المزارعة بالثلث والربع فقالا لابأس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه وقال ان طاوسا له ارض فمن اجل ذلك قال ذلك رواه محمد بن الحسن فى الآثار وقال كان ابوحنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس ولانرى بذلك بأسا ثم ساق حديثا رواه عن الاوزاعى اورده بتمامه فى الآثار واخرجه الطحاوى من طريق ابى عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع وقد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء بين الطحاوى ذلك باسانيده اليهم على انه قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يفتى بالجواز اولا ثم رجع عنه والله اعلم واما المساقاة فهى معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهى كالمزارعة لاتجوز عند الامام وعندهما جائزة كالمزارعة واحتجا بحديث معاملة اهل خيبر وقد ذكر قريبا وشروطها عند من يجيزها شروط المزارعة الا فى

اربعة اشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى وغيره وليس هذا محل ذكرها والله اعلم (تنبيه) قال البيهقى فى السنن باب المعاملة على النخل بشرط مايخرج منها قلت خص البيهقى النخل والحديث المذكور فى هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره ان الشافعى فى اشهر قوليه لم يجز المساقاة الا فى النخل والعنب فقط مع انه قد كان بخيبر بلا شك نخل وكل ماينبت بارض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبى صلى الله عليه وسلم على نصف مايخرج منها ثم قال باب المعاملة على زرع البياض الذى بين اصناف النخل مع المعاملة على النخل ذكر فيه معاملة النبى صلى الله عليه وسلم بشطر مايخرج من ثمر اوزرع قلت ذكر القدورى فى التجريد ماملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتى فيها النخل ويمكن افراد سقى النخل عن سقى الارض والنبى صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعى تجويز المزارعة على الجميع كما قال ابو يوسف ومحمد او ابطالها فى الجميع كما قاله ابو حنيفة والله اعلم ﴿ باب الصيد ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا نبعث الكلاب المعلمة افنأكل مما امسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك مالم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يارسول الله احدنا يرمى بالمعراض قال اذا رميت فسميت فحزق فكل فان اصاب بعرضه فلا تأكل كذا رواه الحارثى من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذى والفضل بن موسى وحماد بن قيراط الخراسانى كلهم عنه ورواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصرا بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله الكلب قبل ادراك ذكاته فأمرنى باكله ورواه هكذا محمد بن الحسن فى الآثار عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه واخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث همام بن الحارث واخرج الستة ايضا من حديث عدى واللفظ لابى داود قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ قلت ارسل كلبى قال اذا سميت فكل والا فلا تاكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك لنفسه فقلت ارسل كلبى فاجد كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخارى ومسلم قوله والا فلا تأكل (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا امسك عليك كلبك غير المعلم فلا تأكل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياده عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان يدرك ذكاته فامره باكله اذا كان عالما وفى رواية معلما كذا رواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ورواه ايضا محمد

هى الاجبار على البيع وقت امتناع احدهما والترك بلا اجرة وقت انقضاء المدة ورجوع العامل باجر مثله وقت ظهور مستحق النخيل وعدم الشرط ببيان المدة منه

ابن الحسن والحسن بن زياد عنه (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما امسك عليك الجارح وان قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه قال الشيخ قاسم قطلوبغا انه سقط من السند بعد ابراهيم عن ابيه واخرج البخارى ومسلم وابوداود وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه (ابو حنيفة) عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا انا بارض صيد قال كل ما امسك عليك سهمك اوكلبك اذا كان عالما كذا رواه طلحة من طريق الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه باتم من هذا كما سيأتي (ابو حنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما امسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وكذا محمد بن الحسن فى نسخته والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه واخرج البخارى ومسلم وابوداود والنسائى من حديث ابي ثعلبة بلفظ قلت يارسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم قال ما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وعند ابي داود من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد ص ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكى واخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك قلت ابن حرب هذا هو ابو عبدالله محمد بن حرب الخولاني الحمصي الابرش قاضى دمشق احتج به الشيخان واخرج ابوداود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني فى صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكيا اوغير ذكى قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يارسول الله افتني فى قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا اوغير ذكى قال ذكيا اوغير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل اوتجد فيه اثرا غير سهمك قلت صل اللحم واصل اذا انتن وعند ابي داود فى حديث ابي ثعلبة رفعه اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت يدك وفى اسناده داود بن عمرو الاودى الدمشقى عامل واسط وثقه ابن معين (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك كلبك اذا [illegible] فاذا [illegible] فلا [illegible] انما امسك [illegible] كذا رواه [illegible] المظفر وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه وسنده تقدم عند جماعة من حديث عدى وابي

ثعلبة (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك صقرك او بازيك وان اكل منه فان تعليم الصقر والبازي اذا دعوته ان يجيبك فانك لا تستطيع ان تضربه ليدع الاكل كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال هو قول ابي حنيفة و به نأخذ وعند ابي داود من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد انتهى قال المنذري مجالد هو ابن سعيد فيه مقال

تطبيق هذه الآثار بمسائل الباب الفرعية (اعلم) انه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته فتذكيه والجوارح الكواسب وقيل هي ان تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة والمكلب المعلم واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب لعلو همة الاسد ونجاسة الدب ولانهما لا يتعلمان عادة وشرط في المرسل ان يكون اهلا للذكاة بان يكون مسلما او كتابيا وهو يعقل التسمية و يضبط والتعليم في الكلب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعي وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات لانه مفوض اليهما ورواية عن الامام والمشهور عنه انه لا يقدر بشيء لان المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيفوض الى رأي المبتلى به ولابد من التسمية عند الارسال اي مع التذكر فاذا نسيها عند الارسال فلا بأس بأكله ولابد من الجرح في اي موضع كان وهو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي لاطلاق قوله تعالى مما امسكن عليكم فليس فيه قيد الجرح فهو زيادة على النص او هو من حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة فان اكل منه البازي اكل وان اكل منه الكلب او الفهد لا ودليله ما مر من الآثار المتقدمة فان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وعامة مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وتتفرع منها مسائل اخرى مذكورة في كتب الفروع وذكر البيهقي في الخلافيات اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين اكل وان كانت احدى القطعتين اصغر من الاخرى وقال ابو حنيفة ان كان الذي [illegible] اكل الجميع وان ابان يدا او رجلا لم يؤكل ما بان منه قلت حديث ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقد [illegible] البيهقي في السنن [illegible] لابي حنيفة لان [illegible]

و يتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب وقوله عليه السلام ماردت عليك اى من الصيد والعضوالمبان ليس بصيد والله اعلم ﴿ باب الذبائح ﴾ جمع ذبيحة وهو اسم للشيء المذبوح ﴿ بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج كاف فى الذبح ولو بمروة ﴾ (ابوحنيفه) عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان غنيمة لى كان لها راعية فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه قال محمد بن الحسن وربما ادخل ابوحنيفة بينه و بين نافع عبد الملك بن عمير وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن ابي يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن نافع ورواه ابن خسرو من طرق جماعة من اصحاب الامام قالوا فيه عبدالملك ابن ابى بكر يعنى ابن جريج واخرجه البخارى وابن ماجه ومالك فى الموطأ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبدالله انه قال خرج غلام من الانصار الى قبل احد فمر فاصطادارنبا فلم يجد مايذبحهابه فذبحها بحجر فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق ابراهيم ابن طهمان وحفص بن عبدالرحمن والمسروقى وحمزة بن حبيب والمقرىء وابى يوسف كلهم عنه وعند الثانى منهم ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة يعنى بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر اصاب رجل من بنى سلمة ارنبا فذكره واخرج حديث جابر الترمذى فى العلل من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية الثانية اخرجها ابوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصارى وفى رواية لابن ماجه ابن صيفى قال فى التهذيب كانهما واحد ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه صادارنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه افاطعمهما قال نعم وعند ابى داود عن محمد بن صفوان اوصفوان بن محمد هكذا على الشك وقال الترمذى سالت البخارى فقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر غير محفوظ ﴿ بيان الخبر الدال على ان المذبح المرى والحلقوم والودجان ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شيء افرى الاوداج وانهر الدم ماخلا السن والظفر فانها مدى الحبشة كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن الحسن عنه والمرى مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالاوداج كلها واطلق عليه تغليبا واخرج ابن ابى شيبة عن رافع بن خديج سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الاسن

اوظفرا وعند الطبرانى عن ابى امامة قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم كل ما افرى الاوداج مالم يكن قرض سن اوضر ظفروعند الستة من حديث رافع بن خديج ارن اواعجل ما انهر الدم وذكر اسم‌الله عليه فكلوااما لم يكن سنا اوظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فدى‌الحبشة (تنبيه) الاكتفاء بالثلاث فى‌القطع كاف عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف اولا وعن ابى يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وعن محمد لابد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل ولكل منهم دليل يحتج به مذكور فى‌الفرعيات ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم وبحديث عدى بن حاتم عند ابى‌داود والنسائى وابن ماجه ولفظه افرالدم بما شئت واذكر اسم‌الله عزوجل وماروى من قوله خلاالسن والظفر محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلد فنهاهم عنه فاذا نزعا صارا كالجارحة وغير المنزوع يقتل بالثقل فيكون فى‌معنى الموقوذة ﴿ بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا اصابت المقتل كفت عن الذبح ﴾

(ابوحنيفة) عن سعيد بن مسروق الثورى عن عباية بن رفاعة عن رافع بن‌خديج ان بعيرا فى‌ابل الصدقة ند فطلبوه فلما اعياهم ان يأخذوه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فسالوا النبى صلى‌الله عليه وسلم فامر بأكله وقال انلها اوابدكا وابدالوحش فاذا خشيتم منها شيئا فاصنعوا مثل ماصنعتم بهذافكلوه كذا رواه الحارثى من طريق مكى بن ابراهيم والجار ودبن يزيد وحمزة بن حبيب وعبيدالله بن موسى كلهم عنه ورواه ايضا من طريق القاسم بن الحكم عنه غير انه قال فاصنعوا هكذا ورواه ايضا من طريق عثمان بن ابى شيبة عن على بن‌مسهر عنه الى قوله كاوابدالوحش ورواه ابن المظفر باطول من هذا من طريق ابن‌ابى عوانة واخرجه الستة بطوله ﴿ باب مايحل اكله ومالايحل ﴾

(ابوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحم كل‌ذى‌ناب من السباع وعن كل ذى‌مخلب من الطير كذا رواه الحارثى والاشنانى من طريق ابى يوسف عنه ورواه الحارثى ايضا من طريق الحسن بن زياد فى‌كتاب المغازى عنه هكذا وروى فى‌سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر قلت وكل‌منهما صحيح واخرجه مسلم من طريق ابى بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفى‌الباب عن على عند عبدالله بن احمد فى‌زوائد المسند وعن خالد بن‌الوليد عند ابى داود واصل الحديث فى‌المتفق عليه عن ابى ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة (تنبيه) السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل متعدعادة

كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والثعلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البرى والاهلى وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازى والنسر والعقاب والشاهين والحدأة قال الدينورى الـدلق محركة والسنجاب والفنك والسمور وما اشبهه سبع انتهى ولايؤكل ابن عرس لانهـا ذات انياب فدخلت تحت النص النـاهى و يدخل فيه الضبع والله اعلم ﴿ بيان الخبر الوارد فى النهى عن اكل الضب ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اهدى لها ضب فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن اكله فجاء سائل فامرت له به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمين مالاتأكلين كذارواه الحارثى من طريق ابى سعد الصنعانى عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه واخرجه الامام احمد فى مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يارسول الله افلا نطعمه المساكين قال لاتطعموهن ممالاتأكلون واخرجه الطحاوى من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت ان تعطيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اتعطينه ممالاتأكلين وروى ابوداود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب قال المنذرى فى اسناده اسمعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال وقال الخطابى ليس بذاك قلت هو من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل وقال البيهقى تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة قلت ضمضم حمصى وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله ابن معين والبخارى وغيرهما وكـذا قال البيهقى نفسه فى باب ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرج ابوداود هـذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ماعرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عدة احاديث من روايته لاهل بلده فتأمل ذلك والقول بكراهة اكل لحم الضب هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث الباب وقال فقد دل ذلك على ان النبى صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال وبهذا ناخـذ وكان ابوجعفر الطحاوى يذهب الى ماذهب اليه الشافعى من حل اكله استدلالا بما فى المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر على ماهو مفصل فى المطولات ﴿ بيان الخـبر الدال على حل اكل الارنب ﴾ فيـه حديث جابر رضى الله عنه وقد تقدم قريبا فى باب الذبائح مفصلا (ابوحنيفة) عن موسى بن

(طلحة)

طلحة بن عبدالله بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولاانى اتخوف ان ازيد اوانقص منه لحدثتكم ولكنى مرسل الى بعض من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر وامره ان يحدثهم فقال عمار اهدى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ارنبا مشوية وامره بأكلها كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه واخرجه الستة بنحوه من حديث انس والنسائي واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واختلف فيه فقيل عن ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الامام والحارث واسحق والبيهقي في الشعب وقيل ابن الحوتكية عن ابي ذر والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الاهلية ﴾ (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثي من طريق مكى بن ابراهيم وحمزة بن حبيب وابي يحيي الحماني وعمرو بن الهيثم وعبيدالله بن موسى وخاقان بن الحجاج و يونس بن بكير واحمد بن اسحق بن يوسف والفضل بن موسى و يحيي بن نصر بن حاجب وزفر واسد بن عمرو وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وخويل الصفار والمقرئ وابن هانئ وابن خزيمة الاسدى وابن ابي الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله متعة النساء وما كنا مسافحين واخرجه الشيخان من حديث على بدون هذه الزيادة (ابوحنيفة) عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبدالرحمن عنه واخرجه الشيخان والنسائي هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وكون النهي عن اكل لحومها يوم خيبر واكفاء القدور منها لاكلها العذرة اولانها كانت نهبة اومنصوبة اوللحاجة الى بقائها اوغير ذلك اقوال والصحيح ان حرمتها لالعلة بل لنفسها كما نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة اكل الجراد ﴾ (ابوحنيفة) سمع عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله تعالى في الارض الجراد لا آكله ولا احرمه كذا رواه ابن خسرو وسماع الامام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبدالبر في جامع العلم عن يحيي بن معين واخرجه ابوداود من حديث سلمان الفارسي قال وروى عنه مرسلا واخرجه ابن ماجه مسندا واخرجه ابوداود ايضا من حديث ابي يعفور العبدى قال سمعت ابن ابي اوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست اوسبع غزوات فكنا نأكله معه واخرجه الشيخان والترمذي والنسائي ﴿ بيان الخبر الدال على حل اكل ما نضب عنه الماء ﴾ (ابوحنيفة)

عن عطية عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجزر عنه الماء فكل كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن عيسى عنه واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه موقوفا على ابى سعيد واخرجه ابوداود وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله بلفظ ماالقى البحر اوجزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفا فلاتأكلوه قال ابوداود روى هذا الحديث سفيان الثورى وايوب وحماد عن ابى الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف وقوله طفا اى علا فوق الماء وقوله جزر عنه اى انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء وقال البيهقى فى السنن باب من كره اكل الطافى وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه جماعة عن الثورى عن ابى الزبير عن جابر موقوفا ثم قال وخالفهم ابواحمد الزبيرى فرواه عن الثورى مرفوعا وهو واهم فيه قلت الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم اسند البيهقى عن يحيى بن سليم حدثنا اسمعيل بن امية عن ابى الزبير مرفوعا ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا قلت ذكر الدار قطنى فى سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فتبين ان ذلك الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش وقد قال البيهقى فى غير موضع لايحتج به وقال فى باب ترك الوضوء من الدم ماروى عن اهل الحجاز ليس بصحيح واسمعيل بن امية مكى ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج له الشيخان والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن ابى ذئب لهذا الحديث عن ابى الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخارى لااعرف لابن ابى ذئب عن ابى الزبير شيئا هو على مذهبه فى انه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابى ذئب ادرك زمان ابى الزبير بلاخلاف وسماعه منه ممكن ثم قال البيهقى ورواه عبدالعزيز بن عبيدالله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبدالعزيز ضعيف لايحتج به قلت اخرج له الحاكم فى المستدرك فى ابواب الاحكام حديثا وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوى فى احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عبدالعزيز بن عبدالله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبدالله المجمر عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماجزر عنه البحر فكل وماالقى فكل وماوجدته ميتا طافيا فلاتاكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافى من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافى مختلف فيه فبقى داخلا فى عموم الآية والله اعلم ﴿ باب الاضحية ﴾ ﴿ اعلم ﴾ ان الحقوق الواجبة فى الاموال على ضربين منها مايجب بطريق التمليك كالزكاة

(ومنها)

ومنها ما يجب بطريق الاتلاف كالاعتاق والتضحية ثم هي واجبة على كل مسلم مقيم موسر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي ﴿ بيان الخبر الدال على ايجابها ﴾ (ابوحنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية كذا رواه الحارثي من طريق سليمان النخعي عنه واخرجه ابن ماجه بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة قلت وربما استدل الخصم به على عدم ايجاب التضحية ومثله في الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا فاعلم ان المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان الجذع من المعز لا تجزئ فيها ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابي بردة بن نيار انه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجزئ عنك قال فعندي جذعة من المعز فقال النبي صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بعدك كذا رواه الحارثي من طريق ابي بلال عن ابي يوسف عنه واخرجه الستة الا ابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فأكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعا وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك وفي رواية لابي داود في هذا الحديث ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك واخرج ابن ماجه من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري نحو قصة ابي بردة الا انه لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها وزاد البيهقي في هذا الحديث ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار انتهى قلت وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث ابي زيد في غير قصة ابي بردة فيكون من رخص لهم اربعة والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ الامر بالاعادة في هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقي عن الشافعي في هذا الحديث انه احتمل ان يكون انما امره ان يعود لضحيته لأن الضحية واجبة واحتمل ان يكون انما امره ان يعود ان اراد ان يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بأضحية

تجزئه فيكون في عداد من ضحى فوجدنا في الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة وهي سنة ثم ذكر الشافعي حديث ام سلمة اذا دخل العشر فأراد احدكم ان يضحي الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة قلت قول الشافعي واحتمل ان يكون انما امره ان يعود ان اراد ان يضحي في غاية البعد لانه مخالفة للظاهر ولا دلالة في الكلام عليه وذكر الارادة في حديث ام سلمة لا ينفي الوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض وليس كل احد يريد التضحية وقد استعمل ذلك في الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل ومثله كثير في الاخبار الواردة فتامل ذلك والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اجذعين املحين احدهما عن نفسه والآخر عمن شهد ان لا اله الا الله من امته كذا رواه محمد في الآثار عنه ورواه الحارثي من طريق ابي همام الوليد بن شجاع عن ابيه عنه ورواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثي ايضا من طريقه الا انه لم يذكر جابرا واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن ماجه ايضا من حديث عائشة وابي هريرة واحمد من حديث ابي رافع ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين اقرنين وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه قلت ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه فقيل عنه عن جابر هكذا رواه المبارك بن فضالة عنه ذكره ابن ابي حاتم في العلل وقيل عنه عن ابي سلمة عن عائشة كذا رواه الامام وجمع في رواية بينها وبين ابي هريرة كذا رواه الثوري عنه واخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري واخرجه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم والله اعلم ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن حماد قال سئل ابراهيم عن الخصي والفحل ايهما افضل في الاضحية قال الخصي لانه انما طلب صلاحه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وعند ابي داود من رواية ابي عياش المعافري عن جابر رفعه انه ضحى بكبشين املحين موجوئين وهما موقوفا الخصيتين او منزوعاها ﴿ بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن كدام بن عبد الرحمن السلمي عن ابي كباش انه جلب كباشا الى المدينة فجعل الناس لا يشترون فجاء ابو هريرة فجسها فقال نعم الاضحية الجذع السمين فاشترى الناس كذا رواه طلحة من طريق أسد بن عمرو عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه مختصرا بلفظ سمعت ابا هريرة يقول نعم الاضحية الجذع واخرجه الترمذي هكذا واستغربه ونقل عن البخاري انه اشار الى

ان الراجح وقفه ﴿ بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزىء عن سبعة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة تجزىء عن سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن ابن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه (ابو حنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن على رضى الله عنه قال البقرة تجزىء عن سبعة يضحون بها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ابو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشترك كل سبعة فى جزور كذا رواه طلحة من طريق ابى يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنه ورواه ابن المظفر من طريق اسد بن عمرو عنه واخرجه مسلم والاربعة وفى لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر سبعة منا فى بدنة وفى رواية لابى داود مرفوعا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه الدار قطنى نحوه والطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه ﴿ بيان الخبر الدال على الاباحة فى ادخار لحوم الاضاحى ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد انهما حدثاه عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه الحارثى عن ابى عبدالرحمن الخراسانى عنه واخرجه مسلم والترمذى وابوداود والنسائى فمسلم وابوداود والنسائى من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث بريدة وابوداود والنسائى وابن ماجه من حديث نبيشة الهذلى رضى الله عنه ﴿ بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر ﴾ (ابو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى فأكثروا فيها من ذكر الله عز وجل كذا رواه الحارثى من طريق عبدالكريم الجرجانى واخرجه الدارمى فى الصيام وابن خزيمة فى الحج واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ﴿ باب الاستحسان ﴾ وهو طلب الاحسن من الامور اوهو ترك القياس بما هو الأرفق للناس او طلب السهولة فى الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام او الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة او الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وبعضهم يسميه باب الحظر والاباحة وبعضهم باب الكراهية وبعضهم باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والحظر المنع والاباحة الاطلاق ثم اعلم ان المروى عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الامام وابى يوسف هو الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه فغلب جانب الحرمة واما المكروه كراهة تنزيه فهو الى الحل اقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض ﴿ بيان كراهية الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ﴾ وسائر الانتفاع مقيس عليهما

(ابي حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقانافاتاه بشراب في جام فضة فرماه به ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه محمد بن الحسن في نسخته الا انه قال ابوحنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروزالجهني عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان انهم نزلوا معه على دهقان فاتاهم بطعام ثم اتاهم الحديث وهكذا رواه الاشناني من طريق عبيدالله بن موسى عنه واخرجه البخاري ومسلم والاربعة من طريق ابن ابي ليلى وعند النسائي عن انس نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وعندالطبراني في الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وفي الصحيحين من حديث ام سلمة الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وليس عندالبخاري ذكر الذهب واخرج مسلم في رواية الاكل ايضا والدارقطني من حديث ابن عمر في آنية الذهب والفضة (تنبيه) انما وقع النهي في الآثار المتقدمة عن الاكل والشرب في آنيتهما وقيس عليهما سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شيء منهما للرجال والنساء سوى ما استثنى قالوا يجوز الشرب في الاناء المفضض اذا اجتنب الشارب منه عن موضع الفضة بان لا يضع فمه عليها اولا يأخذها باليد ويكره عند ابي يوسف الشرب منه ووافق محمد اباحنيفة في رواية وابايوسف في اخرى وانما اقيدنا بالمفضض لان الشرب من الاناء المموه بالفضة التي لا تخلص لا بأس به بالاتفاق لانها مستهلكة حينئذ ولابي حنيفة ان الاستعمال قصدا ورد على الجزء الذي يلاقي به العضو وماسواه تبع في الاستعمال ولا معتبر في التوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير ﴿ بيان كراهية لبس الحرير للرجال ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيهما وان نلبس الحرير والديباج وقال هي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة كذا رواه الحارثي من طريق عبدالله بن الزبير عنه ومن طريق اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه الا انه قال ابوحنيفة عن ابي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث بطوله واخرجه البخاري ومسلم من حديثه بلفظ لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة (ابوحنيفة) عن الحكم ابن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير وقال انما يفعل ذلك من لاخلاق له كذا رواه الحارثي وزاد في الهداية في الاخرة قال

الحافظ هوملفق من حديثين الاول حديث حذيفة فى المتفق عليه والثانى من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الاخرة وهو فى المتفق عليه ايضا ﴿ بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء ﴾ (ابو حنيفة) عن زيد بن ابى انيسة عن عائذ بن سعيد بن عبدالله المصرى عن ابى الدرداء رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الاخرى ثم قال هذان حرام على ذكور امتى كذا رواه طلحة من طريق عبيدالله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير انه قال عن زيد بن ابى انيسة عن رجل من اهل مصر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن فى الاثار عنه قلت وقد جاء هذا من حديث على وابى موسى وعبدالله بن عمرو وغيرهم اما حديث على فاخرجه النسائى وابوداود وابن ماجه واحمد وابن حبان من طريق عبدالله بن زرير عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى واما حديث ابى موسى فاخرجه الترمذى والنسائى واحمد وابن ابى شيبة من رواية سعيد بن ابى هند عنه رفعه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى وحل لاناثهم قال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة وعمران وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو وابن عمر وابن ريحانة والبراء وجابر انتهى قال الحافظ وسعيد بن ابى هند لم يسمع ابا موسى وقد روى عنه عن ابى مرة مولى عقيل عن ابى موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع عن سعيد وقال عبدالله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابى موسى ذكره الدار قطنى فى العلل وذكر ان يحيى بن سليم رواه عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية قال و يدل على وجههما ان طلق بن حبيب قال لابن عمر اسمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرير شيئا قال لا انتهى واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه اسحق وابن ابى شيبة والبزار وابو يعلى والطبرانى وفى اسناده الافريقى واما حديث عمر فاخرجه البزار وفى اسناده عمرو بن جبير وهو ضعيف واما حديث عقبة بن عامر فرواه ابو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد بلفظ الذهب والحرير حل لاناث امتى حرام على ذكورها واما حديث ام هانئ وانس ومن بعدهما فانما هو فى مطلق تحريم الحرير وقد روى نحو حديث عقبة عن زيد بن ارقم اخرجه ابن ابى شيبة وعن ابن عباس اخرجه البزار والطبرانى وعن واثلة اخرجه الطبرانى والديباج فارسى معرب وهو الرقيق من الحرير (ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عائشة رضى الله عنها انها حلت اخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب كذا رواه محمد ابن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو واخرجه الترمذى والنسائى

من حديث علي الذي تقدم ذكره قريبا وفيه وحل لاناثهم (ابوحنيفة) عن عبدالله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي عن سعيد بن جبير انه قال غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قمص الحرير ثم قدم فامر الذكور منهم بنزعها واقرها على الاناث كذا رواه طلحة من طريق فروة بن ابي المغراء وعبدالله بن الزبير كلاهما عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه الا انه قال ابوحنيفة عن سليمان بن المغيرة قال سأل يحي سعيد بن جبير وانا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة بن اليمان غيبة فاكتسى بنوه و بناته لبس الحرير فلما قدم امر به فنزع عن الذكور وتركه على الاناث وتقدم حديث علي عند الترمذي والنسائي قريبا وفيه وحل لاناثهم ﴿ بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال جاء الى عمر قوم عليهم الحرير والديباج فقال جئتموني في زي اهل النار انه لا يصلح من الحرير الا هكذا ثلاثة اصابع اواربعة هذا معنى الحديث كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه بعث جيشا ففتح الله عليهم فاصابوا غنائم فلما اقبلوا ابلغ ذلك عمر وانهم قد قربوا من المدينة خرج بالناس ليستقبلهم فلبسوا امامعهم من الحرير والديباج فلما رآهم غضب وقال القوا ثياب اهل النار فلما راوا غضب عمر القوها واقبلوا يعتذرون في ذلك وقالوا انا لبسنا لتريك ماافاء الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص في الاصبع منه والاصبعين والثلاث والاربع كذا رواه الاشناني من طريق ابي يوسف واسد بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرجه مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعا به بلفظ الاموضع اصبعين او ثلاث او اربع قال الدارقطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود وبيان وابن ابي شيبة وابن ابي السفر عن الشعبي به موقوفا انتهى واخرجه النسائي وهو في المتفق عليه من طريق ابن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تلي الابهام وفي الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عن المصمت من الحرير فاما العلم وشبهه فلا بأس به اخرجه النسائي ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة لبس الخز وان كان مسدى بحرير ﴾ (ابوحنيفة) عن الهيثم بن ابي الهيثم ان عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف واباهريرة وانس بن مالك وعمران بن الحصين والحسين بن علي وشريحا كانوا يلبسون الخز كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد كلاهما عنه قلت اما عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة بن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف خز ثمنه مائتا درهم واما ابو هريرة فروى عبدالرزاق عن العمري اخبرني وهب بن كيسان قال رايت اباهريرة يلبس

الخز وروى ابن ابى شيبة من طريق عمار رأيت على ابى هريرة مطرف خز ورواه الطبرانى ايضا من هذا الطريق واما انس بن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزرى رايت على انس جبة خز وكساء خز وانا اطوف مع سعيد بن جبير ومن طريق وهب بن كيسان رايت انسا يلبس الخز وروى ابن ابى شيبة من طريق يحيى بن ابى اسحق رأيت على انس مطرف خز واما عمران بن الحصين فروى البخارى فى الادب المفرد من طريق زرارة هو ابن ابى اوفى قال رايت عمران بن الحصين يلبس الخز واما الحسين بن على فرواه ابن ابى شيبة من طريق السدى رايت على الحسين بن على كساء خز ورواه الطبرانى بلفظ عمامة خز ولم اجد طريق عبد الرحمن بن عوف وشريح وقد وجدت جماعة من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخز وهم سعد وابن عمر وجابر وابو سعيد وابو قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن ابى اوفى وابو بكرة وعائذ بن عمرو والسائب بن يزيد وعمرو بن حريث ولبى بن لبى وابن ام مكتوم والافطس ورجل آخر مجهول اما سعد فرواه الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان انه رآه وعليه مطرف خز ورواه عبد الرزاق عن العمرى اخبرنى وهب بن كيسان انه رآه كذلك واما ابن عمر فرواه البيهقى فى الشعب من طريق نافع ان ابن عمر كان ربما لبس مطرف خز ثمنه خمسمائة درهم ورواه عبد الرزاق عن العمرى عن وهب بن كيسان رأى ابن عمر يلبس الخز واما جابر وابو سعيد فرواه عبد الرزاق بهذا السند واما ابو قتادة فرواه ابن ابى شيبة من طريق عمار انه راى على ابى قتادة مطرف خز واما ابن عباس فبهذا السند ايضا ورواه البيهقى فى الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول انما يكره المصمت واما زيد بن ثابت فرواه الطبرانى من طريق عمار انه رآه يلبس مطرف خز واما ابن ابى اوفى فرواه ابن سعد فى الطبقات من طريق ابى سعيد البقال انه راى عليه برنس خز وروى ابن ابى شيبة من طريق الشيبانى انه راى عليه مطرف خز واما ابو بكرة فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان لابى بكرة مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه واما عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من طريق ثابت البنانى ان عائذ بن عمرو كان يلبس الخز واما السائب بن يزيد فرواه اسحق فى مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعد رأيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا بها عليه واما عمرو ابن حريث فرواه اسحق من طريق فطر بن خليفة رايت على عمرو بن حريث مطرف خز واما لبى بن لبى فرواه النسائى فى الكنى من رواية ابى بلج حارثة بن بلج رايت على لبى بن لبى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرف خز واما ابن ام مكتوم فرواه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق ابراهيم بن ابى عبلة رايت ابن ام مكتوم وعليه كساء خز واما الافطس فمن طريق ابراهيم ايضا رايت رجلا من الصحابة يقال له الافطس فرايت عليه

لبى الاول بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء والثانى كعلى منه

ثوب خز و اما الرجل المجهول فروى ابوداود عن عبدالله بن سعد بن الدشتكى عن ابيه قال رايت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء و قال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذى والنسائى و قال بعضهم قيل هذا الرجل هو عبدالله بن حازم السلمى امير خراسان انتهى و قال البخارى فى التاريخ الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ما ارى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية الاكل متكئا ﴾ (ابوحنيفة) عن على بن الاقمر عن ابى عطية الوادعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا آكل متكئا و آكل كما ياكل العبد واشرب كما يشرب العبد واعبد ربى حتى يأتينى اليقين كذا رواه الحارثى (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فلا آكل متكئا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه واخرج البخارى وابوداود وابن ماجه عنه هكذا وهذا لفظ الترمذى واخرج الطبرانى عن على بن الاقمر عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه رفعه لا آكل متكئا واخرجه البخارى واصحاب السنن عن ابى جحيفة هكذا وفى مصنف عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير مرسلا انا آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وهو لابى الشيخ فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة وللبيهقى فى الشعب والدلائل من حديث ابن عباس واخرجه البزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آكل كما يأكل العبد وقال لا يروى الا بهذا الوجه ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه قال الحافظ لم يثبت دليل الخصوصية فى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وانما هو ادب من الآداب وممن صرح بانه كان محرما عليه ابن شاهين فى ناسخه وقال الخطابى المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وحققه البيهقى فى السنن واقتصر عليه وقال ابن الجوزى المراد الاتكاء على احد الجنبين قلت اقتصاره على قول الخطابى دليل على رضاه والمشهور ان المراد بالاتكاء فى الحديث هو الذى فسره ابن الجوزى وهذه الهيئة هى التى نفاها النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتجبرين والمتكبرين و يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا عبد آكل كما ياكل العبد وما قاله الخطابى فيه بعد لا يخفى ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن اكل الرجل بالشمال ﴾ (ابوحنيفة) عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله و يشرب بشماله كذا رواه طلحة من طريق ابى قرة موسى بن طارق عنه ورواه ابن عبدالباقى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بشماله وعند ابى داود من حديث

ابن عمر بلفظ الامام وهكذا اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى مسند الحسن بن سفيان من حديث ابى هريرة كذلك بزيادة وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه واخرج الستة من حديث عمر بن ابى سلمة رفعه ادن بنى فسم الله وكل بيمينك وكل ممايليك ﴿ بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعى ﴾ (ابوحنيفة) عن مسلم الملائى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك و يعود المريض و يركب الحمار اخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظهم كان يعود المريض و يشهد الجنازة و يجيب دعوة المملوك وقد تقدم فى باب المأذون ﴿ بيان الخبر الدال على جواز عيادة اهل الكتاب ﴾ (ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ذات يوم لاصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال فدخل عليه فوجده فى الموت فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد انى رسول الله فنظر الى ابيه قال فاعاد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر الى ابيه فقال له ابوه اشهد له فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذنى نسمة من النار كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ومن هذا الوجه اخرجه ابن السنى فى عمل يوم وليلة واخرجه عبدالرزاق من مرسل ابن ابى حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبى صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه واخرجه ابن حبان من حديث انس رفعه انه عاد جارا يهوديا واصل هذا عند البخارى ولم يذكر انه جاره كذا رواه احمد والحاكم مطولا ﴿ بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة ﴾ (ابوحنيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف اخرجه ابوداود من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمر رفعه بلفظ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء واخرجه احمد وابن حبان والبيهقى وفيه والكوبة والطبل (ابوحنيفة) عن الهيثم عن عامر الشعبى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجرا فانهما من الميسر الذى للاعاجم كذا رواه طلحة . عند مسلم من حديث بريدة رفعه من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه واخرجه ابن ماجه الا انه قال فكانما غمس واخرج ابوداود والنسائى من حديث ابن مسعود كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال فذكرهن وفيها والضرب بالكعاب ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة فى العزل ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان عبدالله بن مسعود سئل عن العزل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيئا اخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج وعند الامام احمد

والضياء في المختارة عن انس رفعه بلفظ لوان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها واخرج مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ماقدرلها الحديث (اعلم) انه قد كره العزل قوم واحتجوا بما اخرجه مسلم من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب الاسدية قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي وخالفهم آخرون فقالوا لابأس به اذا اذنت الحرة لزوجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها وقال آخرون له ان يعزل عنها شاءت اوابت والقول الثاني هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والمولى في قولهم جميعا عدا من كره العزل اصلا ان يجامع امته و يعزل عنها في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان الامام وصاحبيه كانوا يقولون في ذلك ان الاذن فيه لمولى الامة فيما رواه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الامام وقد روى عن ابي يوسف خلافه وهو الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها رواه الطحاوى عن ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف وقال ابن ابي عمران هذا هو النظر على اصول ما بني عليه هذا الباب وانكر المبيحون ماتقدم في حديث جذامة من انه الوأد الخفي ورووا عن ابي سعيد الخدرى مايدل على ان هذا من قول اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم كذبهم في ذلك وقد روى عن علي وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر لطيف قالا لا تكون موؤدة حتى تمر بالاطوار السبع اى تجرى على النطفة الاحوال السبع وتصير حيا ثم تدفن بدليل آية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخرها وفيه فعجب من ذلك عمر وقال لعلي جزاك الله خيرا فاخبر علي وابن عباس انه لاموؤدة الاما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما مالم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موؤدة ورضى بهذا عمر ومن كان بحضرته من الصحابة ففيه دليل ان العزل غير مكروه وقد روى عن ابي سعيد ايضا مايدل على جوازه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ماعليكم ان لاتعزلوا فان الله قدر ماهو خالق الى يوم القيامة قاله في سبايا يوم اوطاس وفي بعض رواياته ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شئ فلاعليكم ان لاتعزلوا وفي بعضها لاعليكم ان لاتفعلوا ذا كم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الاهي خارجة وفي بعضها ماقدر في الرحم سيكون وفي بعضها فانما هو القدر ففي هذه الآثار مايدل على عدم كراهة العزل وقد روى عن جابر ايضا مثل ماروى عن ابي سعيد سواء فثبت ان لاباس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية التكلف للضيف ﴾ (ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه انه دخل عليه يوما

قوم فقرب اليهم خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل كذا رواه الحارثى من طريق سليمان بن ابى كريمة عنه ورواه طلحة وابن خسرو من طريقه ايضا وزاد فقال الشامى عنه ومن طريق مسعر بن كدام عن محارب ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الادام الخل كذا رواه الحارثى وطلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه واخرجه احمد ومسلم والاربعة من طرق عن جابر ومسلم ايضا والترمذى فى السنن والشمائل عن عائشة وقد جمع الامام ابو محمد التميمى جزءا فى طرقه وانتقيته وزدته وضوحا والحمد لله على ذلك ﴿ بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور ﴾ (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر ابيه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه ابن حبان هكذا فى صحيحه واخرجه المحاملى عن مسلم ابن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبدالله بن نمير وابو بكر بن ابى شيبة والنسائى عن محمد بن آدم وابو عوانة عن على بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث واخرجه الحاكم عن انس وزاد فانها تذكركم الموت واخرجه الطبرانى عن ام سلمة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدم شىء من ذلك فى الجنائز ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة المداواة والارشاد الى فضل البان البقر ﴾ (ابو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا وانزل له دواء الا الهرم فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن عبدالحميد الحمانى عن ابيه وابن المبارك ووكيع الا ثلاثتهم عنه ولفظهم فانها تقم بدل ترم ورواه من طريق ابى اسامة عنه مثله وزاد من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه والسام وقال انها تخلط من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير انه قال فانها تأكل من كل شجر ورواه من طريق احمد بن ابى ظبية عنه غير انه قال ان الله تعالى لم يضع فى الارض داء الا وضع له دواء غير السام فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شجر ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى وله عند الحارثى طرق غير ما ذكرنا ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ورواه طلحة من طريق ابى اسامة عنه غير انه قال فعليكم بالبان البقر والابل [illegible] عنه [illegible] فانهما يأكلان من كل الشجر ورواه آخرون من المخرجين كابن المظفر وابى نعيم والمقرئ واخرجه البيهقى فى الشعب من حديث الجراح بن مليح عن قيس بالسند ولفظه عن عبدالله

قال رجل يارسول الله نتداوى قال نعم تداووا فان الله عزوجل لم ينزل داء الا وانزل له شفاء واخرجه اصحاب السنن من حديث اسامة بن شريك رضي الله عنه وقال الترمذي حسن والحاكم وقال صحيح واخرجه ابوداود من حديث ابي الدرداء وابن ابي شيبة من حديث انس واسحق وعبد بن حميد من حديث ابن عباس وابو نعيم في الطب من حديث ابي هريرة والبزار من حديث ابي موسى الاشعري وقد جمع الحافظ ابو محمد بن القيم في كتابه الداء والدواء طرقا كثيرة لايسع هذا المختصر ذكر جميعها ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة اتباع النساء الجنائز ان لم يرفعن الاصوات ﴾ (ابوحنيفة) عن ابي الهذيل غالب بن الهذيل ان نساء كن مع جنازة فاراد عمران يطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فان العهد قريب كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه واخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب ﴿ بيان الخبر المبيح لا كل الجبن المجلوب من بلاد الكفار ﴾ (ابوحنيفة) عن عطية العوفي عن عبدالله بن عمران سائلا سأل عن الجبن فقال تصنعه المجوس من البان المعز فقال اذكر اسم الله وكل كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرج ابوداود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع وقال المنذري قال ابوحاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غيرواحد انه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الاهلية والبانها ﴾ (ابوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عنه (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارثي من طريق ابراهيم بن الفضل وخاقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وابي يحيي الحماني وعمرو ابن الهيثم وعبدالله بن موسى ويونس بن بكير وايوب بن هانئ ويحيي بن نصر بن حاجب وزفر بن الهذيل وابي يوسف واسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه (ابوحنيفة) عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه مثله ولم يقل خيبر كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبدالرحمن عنه (ابوحنيفة) عن مكحول الشامي عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر في محلها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم [illegible] لحوم الحمر والبانها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار [illegible] خالد [illegible] نهى عنه واخرج ابوداود والدارقطني من حديث المقدام [illegible] لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار

الاهلي واخرجه ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحمها واخرجه النسائى كذلك واخرج الدارمى من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وقال صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء فى تحريم الحمر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان باكلها باسا على اختلاف فى ذلك والصحيح عنه فيه ما عليه الناس روى عبيدالله بن موسى عن الثورى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وقال الطحاوى فى احكام القرآن حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب حدثنى يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس مثله واخرج صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن على انه مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واخرج ايضا عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ﴿ بيان خبر الدال على كراهية لحوم الخيل ﴾ (ابوحنيفة) عن الهيثم عن ابن عباس انه كره لحم الفرس كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال ولسنا نأخذ بهذا واخرج ابوداود والنسائى وابن ماجه والبيهقى واللفظ لابى داود من حديث بقية حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير قال البيهقى نقلا عن الدارقطنى ورواه محمد ابن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هرون البلخى عن ثور عن يحيى ابن المقدام عن ابيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب ثم نقل البيهقى عن البخارى انه قال صالح ابن يحيى فيه نظر وعن موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا ضعيف ونقل المنذرى عن الامام احمد انه قال هذا حديث منكر وقال النسائى يشبه ان كان هذا صحيحا منسوخا وقال ايضا لا اعلمه رواه غير بقية ونقل عن الخطابى انه قال صالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ونقل البيهقى عن الواقدى قال لا يصح هذا لان خالدا اسلم بعد فتح خيبر وقال البخارى خالد لم يشهد خيبر وكذلك قاله الامام احمد وقال انما اسلم قبل الفتح ثم قال البيهقى ومع اضطراب اسناده هو مخالف لحديث الثقات انتهى هذا مجموع ما القيت من كلام المعترضين على الحديث المذكور والكلام معهم

بالانصاف اولا ان هذا الحديث اخرجه ابوداود وسكت عنه فهو عنده حسن على ما عرف ذلك منه وثانيا فان النسائى اخرجه عن اسحق بن ابراهيم اخبرنى بقية حدثنى ثور بن يزيد فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصى كنيته ابو خالد ثقة ثبت اخرج له البخارى وقول النسائى لا اعلمه رواه غير بقية قلت قال النسائى نفسه وابن معين وابو حاتم وابوزرعة وغيرهم ان بقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة انتهى خصوصا اذا كان الذى حدث عنه بقية شاميا قال ابن عدى فى الكامل اذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت وهو بقية بن الوليد الكلاعى ابو يحمد واما قول البخارى صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا ابوه الخ قلت صالح ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وابوه يحيى ذكره الذهبى فى الكاشف وقال وثق وابوه المقدام بن معديكرب صحابى نزل الشام فهذا سند جيد كما ترى على انه قد رواه ابوداود ايضا من وجه آخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثنا ابوسلمة يعنى سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده ورجال هذا السند ثقات وقول الدارقطنى عن محمد بن حمير وعمر بن هرون فعمر بن هرون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب ابن سفيان ليس بالقوى فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لما رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلى وغيره عن بقية واما نقله عن الواقدى وغيره فى اسلام خالد وعدم شهوده خيبر فقد اختلف فى وقت اسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى قريظة وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه اسلم بعدها فغاية ما فيه انه ارسل الحديث ومراسيل الصحابة فى حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان العقيقة شئ الاختيار ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة فى الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت كذا رواه محمد بن الحسن فى الا ثار عنه قال وبه نأخذ (ابو حنيفة) عن زيد بن اسلم عن ابى قتادة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا احب العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبدالله بن الزبير عنه قال ورواه الصلت بن الحجاج عن ابى حنيفة عن زيد بن اسلم فقال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احبها ولم يذكر اباقتادة وكذا رواه ابو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل ابن اسلم عنه عن زيد بن اسلم قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا احب العقوق كأنه كره الاسم ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه الاشنانى من طريق ابى يوسف واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف عن عبدالله بن نمير حدثنا داود بن قيس وقال عبدالرزاق

هو على بناء معلوم الافعال (منه)

اخبرناداودبن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لااحب العقوق واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان هوالرهاوى الحافظ عن ابى نعيم عن داود كذلك واخرجه ابوداود كذلك الاانه قال لايحب الله العقوق كأنه كره الاسم ثم ساق الحديث بطوله وللحديث عندالبيهقى طريقان آخران ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة فى الاكل فى آنية اهل الكتاب ﴾ (ابو حنيفة) عن قتادة بن ابى قلابة عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انا بارض شرك افنا كل بآنيتهم قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم طهروها ثم كلوا فيها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وفى نسخة عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه طلحة من طريق عبدالله بن الزبير واخرجه ابوداود من طريق ابى عبيدالله مسلم بن مسلم عن ابى ثعلبة بلفظ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد اخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ماذكرت انكم بارض قوم اهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلاتاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واخرجه ايضا الترمذى والنسائى بنحوه واخرج ابوداود ايضا من حديث جابر قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلايعيب ذلك عليهم قال المنذرى هذه الاباحة فى حديث جابر مقيدة بالشرط المذكور فى حديث ابى ثعلبة والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة فى اخصاء البهائم ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لابأس باخصاء البهائم اذا اريد به صلاحها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ وتقدم فى الاضاحى حديث ابى عياش المعافرى عند ابى داود وابن ماجه وفيه ضحى بكبشين املحين موجوئين اى مخصيين وتقدم الاختلاف فيه ﴿ بيان الخبر الدال على مايكره اكله من الشاة ﴾ (ابو حنيفة) عن الاوزاعى عن واصل بن ابى جميلة عن مجاهد انه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والانثيين والدم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتقذرها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ومن طريقه ابن خسرو وزاد وكان يحب من الشاة مقدمها واخرجه ابوداود فى كتاب المراسيل من مرسل مجاهد الى قوله والانثيين ولم يذكر الدم ولاتلك الزيادة ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة الشرب قائما ﴾ (ابو حنيفة) عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير قال رايت ابن عمر يشرب من فم القربة وهو قائم كذا رواه الكلاعى من طريق محمد

ابن خالد الوهبي عنه واخرج الترمذى من حديث كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا واخرج البزار من حديث عائشة بنت سعد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وجمع بين هذه الآثار والتى وردت فى النهى عن ذلك بالحمل على التنزيه واليه مال البيهقى والنووى وحمل الطحاوى احاديث الشرب على اصل الاباحة واحاديث النهى متأخرة فيعمل بها والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على اباحة رد السلام على المشرك ﴾ (ابوحنيفة) عن الهيثم عن ابن مسعود انه صحب رجلا من اهل الذمة فلما اراد ان يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ثم قال محمد يكره ان يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول ابى حنيفة واخرج ابوداود عن قتادة عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن ابى بكر بن انس عن جده بمعناه واختلف العلماء فى رد السلام على اهل الذمة فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار وهذا تأويل قوله تعالى فحيوا باحسن منها اوردوها قال ابن عباس وقتادة هى عامة فى رد السلام على المؤمنين والكفار وقال ابن عباس ومن سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه ولوكان مجوسيا وقالت طائفة لا يرد السلام على اهل الذمة والآية مخصوصة بالمسلمين ومعنى قولهم لا يرد السلام عليهم اى بلفظ السلام المشروع وليرد عليهم بما جاء فى الحديث وعليكم وهذا قول اكثر العلماء والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان المصرف فى الكون هو الله تعالى ولا ينبغى اضافة الافعال للدهر ﴾ (ابوحنيفة) عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر واخرجه الشيخان وابوداود والنسائى عن ابى هريرة بلفظ يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار واخرجه احمد وعبد بن حميد والرويانى عن ابى قتادة وابن عساكر عن جابر والمعنى انهم كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم فى المكاره و يضيفون الفعل مما ينالهم اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى ان الله هو الفاعل لهذه الامور التى يضيفونها الى الدهر وفى رواية انى انا الدهر وروى بالرفع والنصب والاخير هو مختار الاكثرين على انه ظرف او على الاختصاص واما من قال انه اسم من اسماء الله تعالى فغير صحيح ﴿ بيان الخبر المحظر فيمن يضحك القوم و يحدثهم بالاكاذيب ﴾ (ابوحنيفة) عن بهز بن حكيم بن معاوية

عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذى يحدث فيكذب فيضحك به القوم ويل له ويل له كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن سليمان عنه واخرجه احمد وابوداود والترمذى والحاكم عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن النظر فى النجوم ﴾ (ابوحنيفه) عن عطاء عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر فى النجوم اخرجه الدارقطنى فى الافراد من حديث عقبة بن عبدالله الاصم عن عطاء به واخرج معناه ابوداود عن ابن عباس من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد واخرجه ابن ماجه والمنهى عنه من هذا العلم هو علم الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون انهم يعرفونها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا قد استأثر الله تعالى به واما مايعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على النهى عن التداوى بالمحرم والنجس ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلاتداووهم بالخمر ولاتغذوهم بها فان الله لم يجعل فى رجس شفاء وانما اثمهم على من سقاهم كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ورواه ابن خسرو والاشنانى واخرج ابن حبان من حديث ام سلمة رفعته ان الله لم يجعل شفاء فى حرام وفيه قصة ورواه البيهقى واورده البخارى تعليقا عن ابن مسعود وقد بين الحافظ طرقه فى تعليق التعليق كلها صحيحة وعند مسلم وابى داود واحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر ان طارق بن سويد الجعفى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها اوكره ان يصنعها وقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفى رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء قال الحافظ وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبدالبر ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة فى رقية العين ﴾ (ابوحنيفة) عن عبدالله بن ابى زياد عن ابن ابى نجيح عن ابن عمر عن اسماء بنت عميس انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم ولها ابن من جعفر ولها ابن من ابى بكر رضى الله عنهما فقالت يارسول الله انى اتخوف على ابن اخيك العين افارقيهما قال نعم فلوكان شئ سابق يسبق القدر لسبقته العين كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه ناخذ اذا كان من ذكر الله تعالى اومن كتاب الله تعالى وهو قول ابى حنيفة ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه واخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة رفعته رخص فى الرقية من كل ذى حمة واخرج مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث انس رفعه رخص فى الرقية فى العين والحمة والنملة واخرج ابوداود عن انس رفعه لارقية الا من عين اوحمة اودم لايرقأ واخرج احمد والترمذى وابن ماجه عن اسماء بنت عميس رفعته لوكان شئ سابق القدر لسبقته العين وعند الترمذى عن ابن عباس مثله وزاد

واذا استغسلتم فاغسلوا ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم ﴾
(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة كذ رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ثم قال اما الواصلة فهى التى تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به اذا كان صوفا واما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثا فيسأل رجلا ان يتزوجها فيحللها له فهذا لا ينبغى للسائل ولا المسئول له ان يفعلاه والواشمة التى تشم الكفين والوجه فهذا مما لا ينبغى ان تفعل (ابوحنيفة) عن الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس انه قال لا بأس ان تصل المرأة شعرها بالصوف وانما ينهى بالشعر كذا رواه الحارثى من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوقى واسمعيل الدولابى كلهم عن ابى يوسف عنه قال الحارثى قال القاسم بن عباد فى حديثه قال على بن الجعد يعنى به راوى هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء مثل الدر ورواه الحارثى ايضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه غير انه قال لا بأس بالوصل اذا كان صوفا بالرأس ورواه ايضا من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن ابى الجهم والحمانى وعبيدالله بن موسى الا انه لم يذكر ام ثور واسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه واخرجه الستة من حديث عبدالله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ومن حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله واخرج ابوداود من حديث ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة
﴿ بيان الخبر الدال على كراهية القزع للصبيان ﴾ (ابوحنيفة) عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع كذا رواه ابن المظفر من طريق احمد بن عبيد بن ناصح عنه وفسر القزع بان يحلق رأس الصبى فيترك بعضه ورواه ايضا من طريق حمزة بن اسمعيل عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر واخرجه الستة الا الترمذى من حديث نافع عن ابن عمر مثله وفيه التفسير وحكى فى صحيح مسلم التفسير عن نافع وفى رواية من كلام عبيدالله بن عمر واخرج ابوداود والنسائى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبى وتترك له ذؤابة وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله وذكر ابو مسعود الدمشقى فى تعليقه ان مسلما اخرجه بهذا اللفظ
(بيان الخبر الدال على الرخصة فى الخضاب) (ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه النسائى بمعناه من

العوقى بفتحتين بطن عبد القيس (منه)

حديث ابي هريرة بلفظ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وكذا اخرجه البخاري وابن ماجه ﴿ بيان الخضاب بالحناء والكتم ﴾ (ابوحنيفة) عن ابي حجية يحيي بن عبدالله بن معاوية المعروف بالاجلح عن ابي الاسود عن ابي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ماغيرتم به الشعر الحناء والكتم كذا رواه الحارثي من طريق مكي ابن ابراهيم والمقرئ والمعافى بن عمران وحمزة بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البربري الا انه قال عن الاسود وعمر بن ابراهيم والمسروقي وابي يوسف وايوب بن هانئ والحسن ابن زياد واسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشرهم عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه طلحة من طريق مكي بن ابراهيم عنه ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق داود بن الزبرقان عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواه ابن خسرو ايضا من طريق مكي بن ابراهيم واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ماغير به هذا الشعر وفي رواية الشيب وقال الترمذي حسن صحيح وعند النسائي ان افضل واخرجه ايضا احمد وابن حبان والحاكم كلهم من حديث ابي ذر رضى الله عنه وابوحجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم لينه النسائي وقال ابن عدي هو عندي ثابت مستقيم الحديث (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن الخضاب بالوسمة فقال بقلة طيبة ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وعند مسلم من حديث انس وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا والوسمة هي الكتم وقيل غيره بكسر السين المهملة وتسكن وهو شجر باليمن يخضب بورقه الشعر والكتم مخفف ويشدد (بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة في الخضاب) (ابوحنيفة) عن عبدالله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال رأيت عبد الله بن عمر يلون لحيته بالصفرة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلته كذا رواه الاشناني من طريق حسان بن ابراهيم عنه واخرج ابوداود والنسائي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وكان طاوس يصفر ﴿ بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد ﴾ (ابوحنيفة) عن يزيد بن عبد الرحمن عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كأني انظر الى لحية ابي قحافة كانها ضرام عرفج من شدة حمرتها كذا رواه طلحة من طريق محمد بن الحسن عنه وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابي عمرو بن الحراني عن ابيه عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قال اتى بابي قحافة يوم فتح

مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ﴿ بيان الخبر الدال على الرخصة فى البول قائما ﴾ وفيه الرد على من زعم ان الاعمش تفرد به عن ابى وائل (ابوحنيفة) عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما اخرجه الستة عن ابن حيان من طريق الاعمش عن ابى وائل بلفظ اتى سباطة قوم فبال قائما واخرجه ابن حبان ايضا من طريق جرير عن منصور ﴿ بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم بريح الطيب فليصب منه اخرجه ابو داود والنسائى بمعناه من حديث ابى هريرة ﴿ بيان الخبر الدال على تحريم اتيان النساء فى ادبارهن ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن ابى القعقاع الجرمى عن ابن مسعود انه قال حرام ان تؤتى النساء فى المحاش وفى رواية فى محاشهن كذا رواه الاشنانى من طريق حماد بن ابى حنيفة عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه غير انه قال عن المنهال بن عمرو عن ثمامة عن ابى القعقاع واخرجه الطحاوى من طريق الحجاج عن ابى القعقاع بلفظ محاش النساء حرام واخرجه البخارى فى التاريخ والحاكم فى الكنى وان كان ظاهره الوقف ولكن الحديث الذى بعده يبين انه مرفوع (ابوحنيفة) عن معن بن عبد الرحمن قال وجدت بخط ابى اعرفه عن عبد الله بن مسعود قال نهينا ان نأتى النساء فى محاشهن كذا رواه الحارثى من طريق سليمان بن عمرو الضبى وطلحة من طريق ابى يوسف واسد بن عمرو وابن خسرو من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقى كلهم عنه (ابوحنيفة) عن كثير الرماح الاصم الكوفى عن ابى وادع عن ابن عمر فى قوله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قبلا ودبرا فى المأتى وحده لا غير كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن الجراح وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والكلاعى من طريق محمد بن خالد كلهم عنه قلت قد اشتهر القول عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء فى ادبارهن والصحيح عنه خلاف ذلك فقد روى الطحاوى من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول فى الجوارى ايحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين والدليل على هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من أبيه اخرج الطحاوى من طريق موسى بن عبد الله بن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء فى ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطأ انما قال عبد الله لا بأس ان يؤتين فى فروجهن من ادبارهن ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله ولقد انكره نافع ايضا على من رواه عنه فيما اخرجه

الطحاوی من طریق کعب بن علقمة عن ابی النضر انه اخبره انه قال لنافع انه قد اکثر علیك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتی ان تؤتی النساء فی ادبارهن فقال نافع کذبوا علی ولکنی ساخبرك کیف الامر ان ابن عمر عرض المصحف یوما وانا عنده حتی بلغ نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم فقال یانافع هل تعلم من امر هذه الآیة قلت لا قال انا کنا معشر قریش نجبی النساء فلما دخلنا المدینة ونکحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما کنا نرید فاذاهن قد کرهن ذلك واعظمنه وکانت نساء الانصار قد اخذن بحال الیهود انما یؤتین علی جنوبهن فانزل الله عزوجل هذه الآیة ففی هذا الحدیث انکار نافع لما قد روی عنه عن ابن عمر من الاباحة واخبار منه عنه ان تأویل الآیة علی اباحة وطئهن بارکات فی فروجهن (ابوحنیفة) عن حمید الطویل عن قیس الاعرج المکی هو ابو عبدالملك عن رجل یقال له عباد بن عبدالمجید عن ابی ذر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اتیان النساء فی اعجازهن کذا رواه طلحة من طریق القاسم بن الحکم وابی یحیی الحمانی وابن خسرو من طریق محمد ابن الحسن کلهم عنه و یروی عن حمید عن قیس عن ابی ذر کذا رواه جماعة (ابوحنیفة) عن عبدالله بن عثمان بن خثیم المکی عن یوسف بن ماهك عن حفصة ان امرأة اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ان بعلی یأتینی من دبری فقال لا بأس ان کان فی صمام واحد کذا رواه طلحة من طریق ابی نعیم والفضل بن موسی والحسن بن زیاد وحمزة بن حبیب وخلف ابن یاسین وابی یوسف وسابق ورواه ابن المظفر من طریق القاسم بن الحکم وسابق ورواه الکلاعی عن محمد بن خالد الوهبی ورواه محمد بن الحسن فی الآثار کلهم عنه وفی روایة ان زوجها یأتیها وهی مدبرة وهکذا رواه ابن خسرو من طریق سابق عنه ومن طریق ابی عروبة الحرانی عن جده عن محمد بن الحسن عنه وفی بعض روایاته عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابن خسرو فی بعض روایاته عن حفصة عن ام سلمة والصحیح ان الحدیث حدیث ام سلمة وان حفصة هذه هی حفصة بنت عبدالرحمن حققه قاسم بن قطلوبغا قلت وهکذا هو عند الطبرانی فی الکبیر من طریق معمر عن ابن خثیم عن صفیة بنت شیبة عن ام سلمة قالت لما قدم المهاجرون المدینة ارادوا ان یأتوا النساء من ادبارهن فی فروجهن فانکرن ذلك فجئن الی ام سلمة وذکرن لها ذلك فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال نساؤکم حرث لکم الآیة واخرجه الطحاوی واحمد من طریق وهیب قال حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثیم عن عبدالرحمن بن سابط قال اتیت حفصة بنت عبدالرحمن فقلت لها انی ارید ان اسألك عن شیء وانا استحی منه فقالت سل یا ابن اخی عما بدالك قلت عن اتیان النساء فی ادبارهن قالت حدثتنی ام سلمة ان الانصار کانوا لا یجبون وکان المهاجرون یجبون وکانت الیهود تقول من جبی خرج ولده احول فلما قدم المهاجرون المدینة نکحوا نساء الانصار فنکح رجل من

المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فابت واتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك ام سلمة فاستحيت الانصارية فخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا وقد روى كراهية ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وجابر وعلي بن طلق وابن عباس وانس بن مالك وابي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضي الله عنهم ومن بعدهم سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبدالرحمن وابو سلمة بن عبدالرحمن كلهم كانوا ينهون عن ذلك اما حديث خزيمة فاخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عبدالله عن عبدالملك بن عمرو عن هرمي بن عبدالله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاتوا النساء في ادبارهن ثم اخرجه عن يزيد بن الهاد عن عبيدالله عن هرمي عن خزيمة ثم قال قصر به ابن الهاد فلم يذكر عبدالملك قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي عن ابن الهاد ان عبيدالله حدثه ان هرمي بن عبدالله حدثه واخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبدالملك واخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد حدثني عبيدالله بن عبدالله بن الحصين الانصاري ثم الوائلي عن هرمي بن عبدالله الوائلي عن خزيمة فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبدالملك ثم اخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه ثم قال مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في اسناد حديث خزيمة يعني حيث رواه قلت وقد رواه عن خزيمة غيره وهو عمرو بن احيحة بن الجلاح روى عنه عبدالله بن علي بن السائب اخرجه الطحاوي من طريق ابراهيم بن محمد الشافعي والبيهقي نفسه في الباب من طريق الشافعي الامام كلاهما عن محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي ولفظه اشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول فذكر الحديث واخرجه احمد في مسنده فقال حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن عبدالله بن شداد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه واخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد عن عمارة هكذا ثم اخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمي عن خزيمة ثم قال غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه قلت لم يغلط حجاج فقد اخرجه الطحاوي كذلك من طريق الليث قال حدثني عمر مولى غفيرة بنت رباح اخت بلال عن عبدالله بن علي بن السائب عن عبدالله بن الحصين عن عبدالله ابن هرمي الخطمي عن خزيمة فذكره واخرجه الطحاوي ايضا من طريق حيوة وابن

لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبدالله بن علي عن هرمى بن
عبدالله الخطمى عن خزيمة واخرجه النسائى من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابي هلال
عن عبدالله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمى بن عبدالله عن خزيمة واما حديث
عبدالله بن عمرو فاخرجه احمد والطحاوى من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده بلفظ سئل عن الرجل ياتى المرأة فى دبرها فقال هى اللوطية الصغرى واخرجه
النسائى ايضا واعله والمحفوظ انه من قول عبدالله بن عمرو كذا اخرجه عبدالرزاق وغيره
واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد واصحاب السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن
الحارث بن مخلد عنه ولفظ احمد والترمذى ملعون من اتى امرأة فى دبرها ولفظ الباقين
لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل اتى امرأته فى دبرها واخرجه البزار فقال الحارث بن مخلد
ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر قلت
واخرجه الطحاوى من طريق عبدالعزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن
ابي هريرة بلفظ وطئ بدل اتى واخرجه ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن سهيل
عن الحارث بلفظ لا تاتوا النساء فى ادبارهن وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر
واخرجه احمد والترمذى والطحاوى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن
ابي تميمة وهو الهجيمى عن ابي هريرة رفعه بلفظ من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوى
فصدقه بما يقول وعند الجماعة بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال الترمذى لا يعرف
الا من حديث حكيم وقال البخارى لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال البزار
هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ واخرجه النسائى من طريق
الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حمزة الكنانى الراوى عن النسائى هذا حديث
منكر ولعل عبدالملك بن محمد الصنعانى سمعه من سعيد بن عبدالعزيز بعد اختلاطه قال
وهو باطل من حديث الزهرى والمحفوظ عن الزهرى عن ابي سلمة انه كان ينهى عن ذلك
انتهى قلت وهذا من حمزة الكنانى تعصب ولا مانع من كونه ينهى عن ذلك وينميه الى ابي
هريرة اذ لم يكن نهيه عن ذلك الا بعد سماعه من ابي هريرة وحيث ثبت سماعه فيقدم على
من نفاه وسماع عبدالملك عن سعيد بعد اختلاطه يحتاج الى اثبات التاريخ فهو ترجيح غير
معتبر قال الحافظ وعبدالملك قد تكلم فيه ابو حاتم انتهى قلت ان كان من اجل هذا الحديث
فلا ادرى والا فعامة احاديثه محفوظة واخرجه النسائى ايضا من طريق بكر بن خنيس
عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من اتى الرجال او النساء فى الادبار فقد كفر
وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال

والنساء فی ادبارهم کفر وکذا اخرجه احمد عن اسمعیل عن لیث والهیثم بن خلف
فی کتاب ذم اللواط من طریق محمد بن فضل عن لیث وفی روایة من اتی امرأته فی
دبرها فتلك کفر فهذه اربعة طرق لحدیث ابی هریرة وله طریق خامسة رواها
عبدالله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجی عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة بلفظ ملعون
من اتی النساء فی ادبارهن ومسلم فیه ضعف وقد رواه یزید بن ابی حکیم عنه موقوفا واما
حدیث جابر فاخرجه الدارقطنی وابن شاهین من طریق اسمعیل بن عیاش عن الحارث
ابن مخلد عن سهیل بن ابی صالح عن محمد بن المنکدر عن جابر بلفظ ان الله لا یستحیی من الحق
لا تأتوا النساء فی محاشهن کذا نقله الحافظ عن البزار قلت والذی فی کتاب الطحاوی بخط
من یوثق به حدثنا ابن ابی داود حدثنا عبدالله بن یوسف حدثنا اسمعیل بن عیاش عن سهیل بن
ابی صالح عن محمد بن المنکدر عن جابر ولیس فیه ذکر الحارث بن مخلد ثم قال الحافظ ورواه
عمر مولی غفیرة عن سهیل عن ابیه عن جابر اخرجه ابن عدی واسناده ضعیف انتهی قلت
اخرجه الطحاوی عن ربیع المؤذن حدثنا اسد حدثنا اسمعیل بن عیاش عن سهیل بن ابی
صالح وعمر مولی غفیرة عن محمد بن المنکدر عن جابر بلفظ ان الله لا یستحیی من الحق لا یحل
ان تؤتی النساء فی محاشهن فظهر بذلك ان اسمعیل بن عیاش تارة کان یرویه عن سهیل علی
الانفراد وتارة یشرك معه عمر مولی غفیرة واما روایة عمر عن سهیل عن ابیه ففیها نظر وله
طریق اخری اخرجها الطحاوی من روایة اللیث عن ابن الهاد عن سهیل واما حدیث
علی بن طلق فقد اخرجه الترمذی والنسائی والطحاوی وابن حبان من طریق عاصم
الاحول عن عیسی بن خطاب عن مسلم بن سلام عنه بلفظ ان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا
النساء فی اعجازهن وقد روی عن عاصم هذا الحدیث جماعة ابو معاویة وجریر واسمعیل
ابن زکریا واما حدیث ابن عباس فقد اخرجه الترمذی والنسائی وابن حبان واحمد والبزار من
طریق کریب عن ابن عباس قال البزار لا نعلمه یروی عن ابن عباس بأحسن من هذا تفرد به ابو خالد
الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سلیمان عن کریب وکذا قال ابن عدی ورواه النسائی
عن هناد عن وکیع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع ولحدیث ابن عباس طرق
اخری غیر هذه واما حدیث انس بن مالك فاخرجه الاسماعیلی فی معجمه وفیه یزید الرقاشی وهو
ضعیف واما حدیث ابی بن کعب فاخرجه الحسن بن عرفة فی جزئه باسناد ضعیف جدا واما حدیث
عمر بن الخطاب فاخرجه النسائی والبزار من طریق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابیه عن ابن
الهاد عن عمر وزمعة ضعیف واختلف فی وقفه ورفعه واما سعید بن المسیب وابو بکر بن عبدالرحمن
او ابو سلمة بن عبدالرحمن هکذا علی الشك فاخرجه الطحاوی من طریق ابن وهب اخبرنی
یونس عن الزهری قال کان سعید بن المسیب وابو بکر بن عبدالرحمن او ابو سلمة بن عبدالرحمن

وا كبر ظنى انه ابو بكر نهيان ان تؤتى المرأة فى دبرها اشد النهى انتهى قلت الذى صرح به حمزة الكنانى الراوى عن النسائى ان المحفوظ عن الزهرى عن ابى سلمة انه كان ينهى عن ذلك والله اعلم (تنبيه) قال الرافعى فى شرح الوجيز وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا تحليله شئ والقياس انه حلال انتهى قال الحافظ فى تخريجه هذا القول من ابن عبد الحكم سمعه ابن ابى حاتم والطحاوى والاصم وقال الحاكم لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم فاما فى الجديد فالمشهور انه حرمه ثم قال الرافعى قال الربيع قد نص الشافعى على تحريمه فى سننه قال الحافظ هذا قد سمعه الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردى فى الحاوى وابن الصباغ فى الشامل قلت وفى التجريد للقدورى قال الشافعى الوطء فى الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان اكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء فى الفرج الا فى الاحصان والاباحة للزوج الاول انتهى واما المالكية فالمشهور ممتقدميهم اباحة ذلك نقله ابو محمد الجوينى فى كتاب المحيط وعزاه القاضى ابو الطيب الى كتاب السر وهو رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك وقد رجع متاخرا واصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه وقال احمد بن اسامة التجيبى حدثنا ابى سمعت الربيع بن سليمان الجيزى يقول اخبرنا اصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة وهو فى الجامع فقال لو جعل لى ملء هذا الجامع ذهبا ما فعلته قال وحدثنا ابى سمعت الحارث بن مسكين يقول سالت ابن القاسم عنه فكرهه لى قال وسأله غيرى فقال كرهه مالك والله اعلم بحقيقة الاحوال ﴿ باب الاستبراء ﴾ (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحبالى حتى يضعما فى بطونهن كذا رواه الحارثى من طريق عثمان بن دينار عنه (ابو حنيفة) عن قتادة عن ابى ثعلبة الخشنى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ الحبالى من السبى كذا رواه ابن خسرو واخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس والترمذى من حديث العرباض بن سارية ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف وروى ابن ابى شيبة عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن فى اسناده ضعف وانقطاع وعند ابى داود من حديث رويفع بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امراة من السبى حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان وروى ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن داود بن ابى هند عن الشعبى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبى

وفى المدخل لابن الحاج روايته ذلك عن المالك رواية منكرة لا اصل لها (منه)

مرسلا وذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة ثم قال في اسناده ضعف قلت هو في مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة

﴿ باب بيع ارض مكة واجارتها ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على انه لا يجوز بيع ارضها ولا اجارتها ﴾ (ابو حنيفة) عن عبيد الله بن ابي زيد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها ومن اكل من اجر بيوت مكة شيئا فكأنما اكل نارا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال لا ينبغي ان تباع الارض واما البناء فلا بأس ورواه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم عنه الا انه قال عن عبيد الله بن ابي زياد واخرجه الدارقطني والحاكم من حديث ابي حنيفة وفي الصحيحين ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث وفي رواية للدارقطني مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها وقد تكلم الدارقطني بعد ان اورده من طريق الامام فقال وهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد وهو القداح والثاني رفعه وهو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى قال الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه اولا عن ابي حنيفة وكذلك اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار وقال عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه ابن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا فلم ينفرد ابو حنيفة برفعه واخرجه الدارقطني ايضا في اواخر الحج وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء قلت اخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم ابن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه بلفظ لا تحل بيوت مكة ولا اجارتها ومن ادلة الامام في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجه وابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني والطحاوي والازرقي من طريق عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن هكذا اخرجه الطحاوي من طريق ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن عثمان بن ابي سليمان واخرجه من طريق يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان لا تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز

بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري وقد روى ذلك ايضا عن عطاء ومجاهد حدثنا ابن ابي داود حدثنا قرة بن حبيب حدثنا شعبة عن العوام ابن حوشب عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة قلت واخرجه ابن ابي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيي عن عطاء انه كان يكره بيع شيء من رباع مكة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان تبوب دور مكة لئلا ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال اني رجل تاجر قال فلا اذن ثم قال الطحاوي وحدثنا فهد حدثنا ابن الاصبهاني اخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد انه قال مكة مناخ لايحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها قلت واخرجه ابن ابي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيي عن مجاهد كان يكره بيع شيء من رباع مكة وروى عبد الرزاق عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لاتتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وعن معمر اخبرني بعض اهل مكة لقد استخلف معاوية وما للدار بمكة باب وفي الباب ايضا حديث عائشة قالت يارسول الله الا نبتني لك بيتا تعني بمكة قال لا انما هي مناخ لمن سبق هكذا اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال قال الحافظ والمحفوظ من هذا انما هو في منى قلت وهو كذلك فقد اخرج الطحاوي من طريق ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يارسول الله الا نتخذ لك بمنى شيئا تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق (تنبيه) وقع في كتاب الهداية في حديث الباب زيادة ولا تورث قال الحافظ لم اجده في شيء من طرقه انتهى قال الطحاوي وذهب آخرون فقالوا لا بأس ببيع اراضيها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف قلت واليه مال الطحاوي حيث ذكره في آخر الباب واستدل عليه بحديث الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وهو متفق عليه ووجه الاستدلال انه لوكانت المنازل لاتملك لما قال ذلك ثم ايده بالنظر وظاهر سياقه في الاول ان محمد مع الامام في هذه المسئلة والذي في شرح المختار انه مع ابي يوسف فالله اعلم على ان الذي ذهب اليه ابو يوسف هو رواية عن الامام رضي الله عنه صرح بذلك في شرح المختار

﴿ باب الاشربة ﴾

(اعلم) ان جميع الاعيان التي تستخرج منها الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء الذي يستخرج من هذه الاعيان حالتان نيء ومطبوخ والمطبوخ نوعان ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وما طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه او بقي نصفه وذهب نصفه وللماء الذي يستخرج من هذه الاعيان اوصاف ثلاثة حلو وقارص ومر وما يتخذ من العنب خمسة احدها الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا بدون قذف الزبد ولا بي

حنيفة ان الغليان بذاته الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافى من الكدر واحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدوا كفار المستحل واحكامه انه حرام قليله وكثيره والثانى الباذق وهو الذى طبخ ادنى طبخة وهو حلال حلوه واذا غلا واشتد يحرم والثالث المنصف وهو الذى طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق والرابع المثلث وهو الذى طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه و يصير ثخينا حلوه حلال واذا غلا واشتد يحل عند محمد خلافا لهما و يسمى ايضا بالطلاء تشبيها بطلاء الابل و تسميه العجم الميبختج والخامس الجمهورى وهو من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه و بقى ثلثاه وحكمه حكم الباذق وما يتخذ من الزبيب نوعان نقيع ونبيذ الاول ان ينقع فى الماء و يترك حتى يستخرج الماء حلاوته وحكمه حكم الباذق والثانى هو الذى من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من التمر ثلاثة السكر محركة وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم الباذق والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة حكمه حكم المثلث وما يتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث ﴿ واعلم ﴾ ان كون الخمر اسما للنيء من ماء العنب اذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من ائمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفى غيره سمى باسامى مختلفة مجازا والحقيقة هى المرادة فى الحديث والكل من الطلاء والباذق اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرام عند ابى حنيفة والسكر اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك لكن حرمة هذه الثلاثة اى الطلاء والسكر ونقيع الزبيب دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس حرام لعينه والسنة ماسيتلى عليك فى الباب وقد تواتر تحريمها وعليه اجماع الامة و تعلقت بها الاحكام وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما يضلل ولا يحد شارب بها مالم يسكر والسكر من كل شراب هو غير الخمر فى الحديث لان العطف يقتضى المغايرة اوهو القدح الاخير وهو حرام عندنا والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على ان حرمة الخمر لعينها قطعية ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب كذا رواه الحارثى من طريق محمد ابن بشر عنه الا انه قال عبدالله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه طلحة من طريق الحمانى وحماد بن ابى حنيفة كلاهما عنه الا انه قال ابو حنيفة عن عون بن ابى جحيفة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فساقه وهكذا اورده ابن التركانى فى الجوهر النقى والمحفوظ فى سند الامام ماذكرناه اولا وقال ابو بكر بن ابى خيثمة فى تاريخه حدثنا ابو نعيم الفضل بن [illegible] حدثنا مسعر عن ابى عون عن ابن شداد قال حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب قال وابو عون هذا هو محمد بن عبدالله الثقفى اخبرنى باسمه

موسى بن اسمعيل عن عبدالواحد بن زيادعن ابى اسحق الشيبانى وابن شداد هو عبدالله ابن شداد بن الهاد قال وحدثنا على بن الجعد اخبرنا شعبة عن سليمان الشيبانى عن عبدالله بن شداد عن عبدالله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزاز اخبرنا شريك عن عياش العامرى عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب قال وعياش العامرى هو عياش بن عمرو حدثنا بذلك ايوب عن يزيد بن هرون عن قيس حدثنا ابى حدثنا هشيم اخبرنى ابن شبرمة عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى ما اورده ابن ابى خيثمة فى تاريخه وقد رواه جماعة من اصحاب الامام هكذا على الصواب عن ابن عون بالسند المتقدم منهم هوذة بن خليفة والمصعب بن المقدام واخرج قاسم بن اصبغ فقال حدثنا احمد بن زهير يعنى ابابكر بن ابى خيثمة حدثنا ابو نعيم عن مسعر كما تقدم قال ابن حزم صحيح وتابع ابانعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثورى فرواه عن ابن عون كذلك وقد وقعت رواية مسعر والثورى وعبدالله بن عياش عن ابن عون فى مسانيد الامام وفى التهذيب للطبرى حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب وفى بعض روايات الامام ومابلغ السكر من كل شراب واخرجه النسائى والبزار والطبرانى والدار قطنى موقوفا ومرفوعا قال الحافظ يروى لعينها و بعينها باللام و بالباء واخرجه العقيلى من وجهين عن الحارث عن على مرفوعا وفيه قصة وقال غير محفوظ وانما يروى عن ابن عباس انتهى قوله قال الحافظ وحديث ابن عباس اخرجه النسائى من طرق عنه موقوفا واخرجه من روايته بلفظ وما اسكر من كل شراب وقال الطحاوى بعدان اخرجه عن فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر بن كدام عن ابى عون الثقفى فذكر مثله ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ماسوى الخمر التى حرمت مما يسكر كثيره قد ابيح شرب قليله الذى لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة لتحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو فى عين الخمر خاصة والسكر مما سواها من الاشربة فاحتمل ان تكون الخمر المحرمة هى عصير العنب وغيره فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث التحريم فى بعضها لم يخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتى على تحريمه ونحن نشهد على الله تعالى انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ماسوى ذلك اذا حدثت فيه مثل هذه الصفة والذى نشهد على الله تعالى بتحريمه اياه هو الخمر التى قد آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها والذى لا نشهد على الله تعالى انه حرمه هو الشراب الذى ليس بخمر فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام

وماكان مماسوى ذلك من الاشربة فالمسكر منه حرام وماسوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوه وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا الانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سواء ولان الطبخ لا يحله مالم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبيخ الذي يخرجه عن حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون منهما كذلك فيستوى نبيذ التمر والعنب النيء والمطبوخ كما استوى في العصير وطبيخه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا في ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث ابي هريرة وانس ولشيء رووه عن سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن ابي داود حدثنا عمرو بن عون اخبرنا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال في ذلك هي الخمر اجتنبها والله اعلم ﴿ ذكر خبر ثان يدل على ماذكرنا ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد في الحسوة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ فان شرب ولم يسكر عزر ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن كل مسكر من الاشربة ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتشربوا مسكرا كذا رواه الحارثي من طريق ابي عبدالرحمن الخراساني عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن عبدالباقي من طريق عبدالله بن بزيع عنه واخرجه احمد وابوداود من حديث شهر بن حوشب عن ام سلمة رفعته بمعناه نهى عن كل مسكر ومفتر واخرج الطحاوي من طريق عثمان بن مطر وفضيل بن ميسرة كلاهما عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر ﴿ بيان الخبر الدال على العنب يعصر للخمر ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو كذلك واخرجه ابوداود عن ابي علقمة مولاهم وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرجه ابن ماجه الا انه قال وابي طعمة مولاهم وعبدالرحمن الغافقي هذا قال يحيى بن معين لا اعرفه وقال ابن يونس هو امير الاندلس روى عنه عبدالله بن عياش وغيره وابو علقمة مولى ابن عباس احد فقهاء الموالي تولى قضاء افريقية وابو طعمة هذا مولى عمر بن عبدالعزيز ﴿ بيان الخبر الدال على مايحل شربه من النبيذ ومايحرم منه واباحة الطلاء ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة

قال رأيت عبدالله بن مسعود وهو يا كل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت له يرحمك الله تشرب النبيذ والامة تقتدى بك فقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ماشربته كذا رواه الحارثى من طريق ابى معاذ النحوى عن ابى يوسف عنه وفى سنده الجلاج وهو ضعيف (ابوحنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير قال اذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام كذا رواه ابن خسرو من طريق ابى بكر بن حمدان القطيعى عن بشر بن موسى عن عبدالله بن يزيد المقرئ عنه (ابوحنيفة) عن حماد عن انس بن مالك انه كان ينزل على ابى بكر بن ابى موسى الاشعرى بواسط فيبعث برسوله الى السوق ليشترى له النبيذ من الحوابى كذا رواه ابن خسرو من طريق عبدالرحمن بن معنى الرازى عنه (ابوحنيفة) عن حماد قال كنت اتقى النبيذ فدخلت على ابراهيم وهو يطعم فطعمت معه فناولنى قدحا فيه نبيذ فلما رانى اتكأ كأ عنه حدثنى عن علقمة بن عبدالله بن مسعود انه ربما اطعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين ام ولد له فشرب وسقانى كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ويجعل منه نبيذا فيتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك باسا كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال هو قول ابى حنيفة وبه نأخذ (ابى حنيفة) عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن انس بن مالك انه كان يشرب الطلاء على النصف كذا اخرجه الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال لسنا نأخذ بهذا (ابوحنيفة) عن ابى اسحق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لايقطع لحوم هذه الابل فى بطوننا الا النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ورواه الحسن بن زياد عنه فقال ابو اسحق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب كان يقول ان للسلمين فى كل يوم جزورا ولا له عمر فيه العنق وانه لايقطع الحديث كذا رواه طلحة من طريقه واخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون واخرجه الطحاوى عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير والدارقطنى من حديث شريك عن ابى اسحاق وابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن ابى اسحق وعن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عتبة بن فرقد عن عمر (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى باعرابى قد سكر فطلب له عذرا فلما اعياه قال احبسوه فان صحا فاجلدوه ودعا عمر بفضلة ودعا بماء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا فاكسروه بالماء اذا غلبكم بشيطانه قال وكان يحب النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار والحسن بن زياد فى مسنده

كلاهما عنه (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال كتب عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة اما بعد فانه انتهى الى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلى حتى ذهب ثلثاه و بقى ثلثه فذهبت شيطانه و بقى حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الابل فمر من قبلك فليوسعوا به شرابهم كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه و بقى ثلثه قبل ان يغلى فلا باس بشرب به كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال و به نأخذ ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه وفى مصنف ابن ابى شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن ابى هند سالت سعيد بن المسيب عن الشراب كان اجازه عمر للناس فقال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه و بقى ثلثه حدثنا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان اباعبيدة ومعاذ بن جبل واباطلحة كانوا يشربون من الطلاء ماذهب ثلثاه و بقى ثلثه حدثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابى الدرداء الطلاء ماذهب ثلثاه و بقى ثلثه حدثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن ابى عبدالرحمن قال كان على يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيئته قال اسود يأخذه احدنا باصبعه حدثنا وكيع عن سعيد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فامرنى ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه و بقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام حدثنا ابن نمير حدثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام (ابوحنيفة) عن الشعبى انه قال يانعمان اشرب النبيذ وان كان فى سفينة مقيرة كذا رواه ابن خسرو والاشنانى من طريق ابى معاوية الضرير عنه فهذا مجموع ماجاء فى مسانيد الامام مما يتعلق بجواز شرب النبيذ والطلاء واخرج ابو داود والنسائى من حديث عبدالله بن فيروز الديلمى عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن قال الى من نحن قال الى الله ورسوله فقلنا يارسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قانا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا واخرجه مسلم والنسائى من حديث الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة واخرج ابوداود عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه فان فضل شىء صبته اوفرغته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية فقيل لها امن مرتين

فی یوم قالت نعم واخرج مسلم وابوداود والنسائی وابن ماجه عن ابن عباس قال کان ینبذ للنبی صلی الله علیه وسلم الزبیب فیشربه الیوم والغد وبعد الغد الی مساء الثالثة ثم یأمر به فیسقی الخادم او یهراق قال الطحاوی قد روینا من طریق مسلم بن یسار عن سفیان بن وهب الخولانی عن عمر بن الخطاب رفعه کل مسکر حرام ومن طریق قیس بن حبتر عن ابن عباس مثله ومن طریق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طریق الولید بن عبدة عن عبدالله بن عمرو مثله ومن طریق ابن هبیرة سمعت شیخا یحدث ابا تمیم انه سمع قیس بن سعد بن عبادة علی المنبر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثله ومن طریق طلحة الایامی عن ابی بردة عن ابی موسی مثله ومن طریق سعید بن ابی بردة سمعت ابی یحدث عن ابی موسی مثله ومن طریق ابی سلمة عن ابن عمر رفعه کل مسکر خمر وکل مسکر حرام وبهذا الاسناد عن ابی هریرة مثله ومن طریق ایوب عن نافع عن ابن عمر مثله ومن طریق عامر بن سعد عن ابیه رفعه انها کم عن قلیل ما اسکر کثیره ومن طریق الشعبی سمعت النعمان بن بشیر یخطب علی منبر الکوفة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها کم عن کل مسکر ومن طریق محمد بن المنکدر عن جابر رفعه ما اسکر کثیره فقلیله حرام ومن طریق ابی سلمة عن عائشة رفعته کل شراب اسکر فهو حرام ومن طریق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طریق شهر بن حوشب عن ام سلمة رفعته نهی عن کل مسکر فذهب قوم الی تحریم قلیل النبیذ وکثیره واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک آخرون فاباحوا من ذلک ما لا یسکر وحرموا الکثیر الذی یسکر وکان من الحجة لهم فی ذلک ان هذه الآثار التی ذکرنا قد رویت عن جماعة من الصحابة ولکن تأویلها یحتمل ان یکون ما ذکروا ویحتمل ان یکون علی المقدار الذی یسکر منه شاربه خاصة فلما احتملت کلا منهما نظرنا فیما سواها لنعلم به ای المعنیین ارید بما ذکر فیها فوجدنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو احد النفر الذین رفعوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام قد روی عنه فی اباحة القلیل من النبیذ الشدید ما ثبت عندنا من طریق الاعمش حدثنی ابراهیم عن همام بن الحارث عن عمر انه کان فی سفر فأتی بنبیذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبیذ الطائف له غرام فذکر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب علیه ثم شرب ومن طریق زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن عمرو ابن میمون قال شهدت عمر حین طعن فجاءه الطبیب فقال ای الشراب احب الیک قال النبیذ فأتی بنبیذ فشربه فخرج من احدی طعنتیه قال عمرو وکان یقول انا نشرب من هذا النبیذ شرابا یقطع لحوم الابل فی بطوننا من ان یؤذینا قال فشربت من نبیذه فکان کأشد النبیذ ومن طریق زهیر عن ابی اسحق عن عامر بن سعید بن ذی حدان قال اتی عمر برجل سکران فجلده فقال انما شربت من شرابک فقال وان کان ومن طریق الاعمش حدثنی ابو اسحق عن سعید ابن ذی حدان قال جاء رجل قد ظمئ الی خازن عمر فاستسقاه فلم یسقه فأتی سطیحة لعمر

فشرب منها فسكر فاتى به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما اضربك على السكر فضربه ومن طريق الاعمش حدثني حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن علقمة قال امر عمر بنزل له فصنع في بعض تلك المنازل فابطأ عليهم ليلة فأتى بطعام فطعم ثم اتى بنبيذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشديد ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو واصحابه ومن طريق خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر ان عمر انتبذ له في مزادة فيها خمس عشرة او ست عشرة فاتمة فذاقه فوجده حلوا فقال كأنكم اقللتم عكره ومن طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان اباه قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فاهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة قال عبد الرحمن فشرب احداهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر ليشرب منه فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن معاذ ورواه ابو اليمان عن شعيب عن الزهري مثله فلما ثبت بما ذكرناه عن عمر اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله من هذا دليلا على ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولا او رآه رأيا فاقل ما يكون منه في ذلك ان يكون رآه رأيا فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما اذا كان فعله المذكور في الآثار التي تقدمت بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو احد النفر الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عندنا من طريق ليث عن عبد الملك بن اخي القعقاع بن ثور عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله احرام هو قال لا ثم رد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء ورواه اسمعيل بن ابي خالد حدثني قرة العجلي حدثني عبد الملك بن اخي القعقاع مثله ومن طريق الشيباني عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ينتقعون نبيذا في سقاء لو نهكته لاخذني فقال ابن عمر البغي على من اراد البغي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابن اخي القعقاع غير انه قال فاكسروا بالماء قلت واخرجه النسائي من هذا الطريق بلفظ ابن اخي القعقاع غير انه قال هذه الاوعية بدل الاسقية فاكسروا سورتها بدل متونها ثم قال وعبد الملك بن نافع غير مشهور والمشهور عن ابن عمر خلافه انتهى ثم قال الطحاوي ففي هذا اباحة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء اذ قد روى عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان يحمل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي حمل عليه القول الآخر فيكون

قوله كل مسكر حرام محمولا على المقدار الذي يسكر من النبيذ ويكون ما في الحديث الاخر محمولا
على اباحة قليل النبيذ الشديد وقد روى عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
حديث ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتى بنبيذ من نبيذ
السقاية فشمه فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا رواه سفيان
عن منصور عن خالد بن سعد عنه وقد روى في ذلك ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فساق الحديث وفيه فما نشرب
قال اشربا ولا تسكرا رواه شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ورواه اسرائيل
عن ابي اسحق مثله الا انه قال ولا تشربا مسكرا ورواه الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق مثله فقد
دل ذلك على ان حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه وان ما روى
عنه قبل ذلك من قوله كل مسكر حرام انما هو محمول على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها
يسكر وحديث ابي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ساله عن البتع بقوله
كل شراب اسكر فهو حرام فان حملنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى وان حملناه على تحريم المسكر خاصة لا على تحريم الشراب في عينه
وافق حديث ابي موسى واولى الاشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التي لا تتضاد فاذن حملت عليها
وقد روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك ايضا بنحو ما تقدم رواه حماد عن ابراهيم عن علقمة
ابن قيس اكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء
فشربوا منه وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ما يدل على هذا ايضا رواه سفيان عن علي بن بذيمة
عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجرا لخضر والجر الحمر فقال انا اول من سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد وفد وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت
ولا في النقير واشربوا في الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال صبوا عليه من الماء
وقال لهم في الثالثة او الرابعة فاهريقوه ورواه اسرائيل عن علي بن بذيمة فذكر مثل ذلك قلت
قال البيهقي يشبه ان تكون هذه الزيادة من بعض الرواة انتهى قلت هذه دعوى والراوي اذا كان
ثقة قبلت زيادته وحديث سفيان عن علي بن بذيمة اخرجه ابو داود ثم قال الطحاوي ففي هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم ان يشربوا من نبيذ الاسقية وان اشتد فان
قال قائل فان في امره باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة قيل له كيف يكون
ذلك كذلك وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذي روى عنه ما ذكرنا فدل ذلك على ان التحريم
في الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس
مع علمه وفضله ان يكون قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد

ثم نقول حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر
وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق النبيذ فى حديث
قيس انه لم يأمنهم ان يسرعوا فى شربه فيسكروا السكر المحرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك
وروى عوف بن ابى جميلة حدثنى ابو القموص زيد بن على عن احد الوفد الذين وفدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس احسب ان يكون قيس بن النهاب وانى قد
نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى النقير واشربوا فى السقاء
الجلد الموكأ عليه فان اشتد متنه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه قلت قال البيهقى الروايات
الثابتة فى قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفى هذا الاسناد من يجهل حاله قلت رواه
ابو داود فى سننه باسناد رجاله ثقات ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابى الذى هو من جملة وفد
عبد القيس والصحابة كلهم عدول لا تضرهم الجهالة فاذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة
فهى مقبولة ثم قال الطحاوى فان قال قائل فقد رويت فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب
ماذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روى عنه خلاف ذلك قال الزهرى حدثنى
السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم انى
وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح شراب فسألته عنه فزعم انه طلاء وانى سائل عنه وفى
رواية وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله
ثمانين فى ريح الشراب الذى وجد منه فهذا عمر قد حد فى الشراب الذى يسكر فهذا مخالف لما
قد رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه قيل له ماهذا بمخالف لذلك لان عمر قال فى هذا
الحديث وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فاحتمل انه اراد بذلك المقدار الذى يسكر
فقد علمت انه قد سكر ووجب الحد عليه وهذا اولى مما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى
لا يضاد ماسواه من الاحاديث التى قد رويت عن عمر وقد روى زيد بن اسلم عن سمى عن ابى
صالح عن ابى هريرة رفعه اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا
يسأل عنه فان سقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشى منه فليكسره بشئ ففى هذا
الحديث اباحة شراب النبيذ الشديد فان قال قائل انما اباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته منه
قيل له هذا كلام فاسد لانه لو كان فى حال شدته حراما كان لا يحل وان ذهبت شدته بصب الماء عليه
الا ترى ان خمرا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها ان ذلك الماء حرام فلما كان قد ابيح فى هذا
الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان يكسر بالماء غير حرام فقد ثبت
بما روينا فى هذا الباب اباحة مالا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى ﴿ ذكر خبر ثان يؤيد ماذكرنا وان القدح الاخير الذى يسكر
هو الحرام ﴾ ﴿ ابو حنيفة ﴾ عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه

(قال)

قال القدح الاخير الذي يسكر منه هو الحرام كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو واخرج احمد وابو داود والترمذي والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة رفعته كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فمل‌ء الكف منه حرام ورواية الترمذي فالحسوة منه حرام ونص احمد في كتاب الاشربة فالوقية منه حرام ووقع في الهداية فالجرعة وهي بمعنى الحسوة وقد حمله علماؤنا على القدح الاخير ورواه الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي الاشربة التي اسكرتك قال وقد اختلف على راويه عمار بن مطر وهو ضعيف قيل عنه عن شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم واخرجه الطحاوي من طريق جرير عن حجاج هو ابن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر فقال الشربة الآخرة منه فهذا ابن مسعود قد روى عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد من قوله وفعله ما ذكرنا ومن تفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما قد وصفنا والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن الخليطين اولا ﴾ (ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر ينقعان وعن البسر والتمر كذلك كذا رواه طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو ايضا من طريقه وعن مسعر كلاهما عن عطاء ورواه الاشناني ايضا واخرجه الستة من حديثه بلفظ نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب الا ان ابا داود لم يرفعه وعند مسلم وابي داود والنسائي من حديث ابي سلمة عن ابي قتادة رفعه مثله وعند ابي داود وحده من حديث كبشة بنت ابي مريم قالت سألت ام سلمة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر وعند مسلم من حديث ابن عباس رفعه نهى ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا وله عن ابي سعيد رفعه نهانا ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشرب به زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وله عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ﴿ بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرا ﴾ (ابو حنيفه) عن نافع انه كان ينبذ لابن عمر التمر والزبيب جميعا فيشرب به كذا رواه الحسن ابن زياد عنه ورواه ابن المظفر من طريق داود بن الزبرقان قال سئل ابو حنيفة عن الخليطين خليط البسر والزبيب والتمر فقال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى بذلك باسا فقلت

هل كان ابراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث في نبيذ التمر وقد قيل ما قيل في نبيذ التمر قال لا اعلمه قلت ما تصنع بحديث ابراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة اما اني از بدك حدثني نافع ان ابن عمر خلطهما انما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه وقيل من وجع اصاب صدره (ابو حنيفة) عن سليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبدالله بن عمر فسقاه شرابا له فكانه اخذ فيه فلما اصبح قال ماهذا الشراب ما كدت ان اهتدى الى منزلي فقال عبدالله مازدناك على عجوة وزبيب كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال الحافظ ابن زياد لا اعرفه ولم ار من سماه قلت الاشبه انه محمد ابن زياد احد شيوخ شعبة روى عن ابي هريرة حديث الرجل جبار ذكره المنذري في مختصر السنن وهو من اقران ابن سيرين (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له الزبيب فقال للخادمة التي فيه تمرات فاني لا استمر يه وحده كذا رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائي عنه (ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاشناني من طريق داود بن الزبرقان عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فاما اذا وسع الله عليه فلا باس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه واخرج ابن عدى من طريق عطاء ابن ابي ميمونة عن ابي طلحة وام سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان فقيل له يا اباطلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما هي للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر واخرج ابو داود عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب يلقى فيه تمر امرأة من بني اسد مجهولة واخرج ايضا عن صفية بنت طلحة قالت دخلت مع نسوة من عبدالقيس على عائشة فسالنا عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري في اسناده عبدالرحمن بن عثمان البكراوي لا يحتج بحديثه

﴿ بيان الخبر الدال على النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ﴾

(ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقيع الدباء والحنتم كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن زيد عنه واخرج مسلم وابو داود والنسائي والطحاوي من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وقد رواه الطحاوي من طرق كثيرة وقد جاء النهي فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وعلى بن ابي طالب وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير وميمونة وعائشة وانس وعبدالله بن ابي اوفى وعائذ بن عمرو وعمران

ابن حصين وسمرة بن جندب وعبدالله ابن الديلمى ورجل من وفد عبدالقيس رضى الله عنهم اما حديث ابن عباس فاخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى و يعرف بحديث وفد عبد القيس اخرجوه من طريق ابى جمرة الضبعى عنه واخرجه ابوداود والطحاوى من طريق الثورى عن على بن بذيمة حدثنى قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس فذكره واخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عنه وفيه تصديقه لابن عمر فى النهى عن نبيذ الجر ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت ابا الحكم سالت ابن عباس فذكره واما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم وابو داود والنسائى والطحاوى من طرق بالفاظ مختلفة واما حديث ابى سعيد فاخرجه مسلم والطحاوى من طريق ابى نضرة والحسن واما حديث على فاخرجه مسلم وابوداود والنسائى والطحاوى واما حديث جابر فاخرجه البخارى وابوداود والترمذى وابن ماجه والطحاوى واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه ابوداود والطحاوى واخرجه الشيخان بمعناه واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه الطحاوى من طريق ابى الحكم عنه واما حديث عبدالله بن الزبير فمن هذا الطريق ايضا واما حديث ميمونة وعائشة فاخرجهما الطحاوى من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة واخرجه ايضا من طريق حماد ومنصور عن ابراهيم عن الاسود سألت عائشة فذكره ومن طريق عبدالله بن مغفل المحاربى سمعت عائشة ومن طريق عبدالله بن شماس سالت عائشة ومن طريق قتادة عن خمس نسوة عن عائشة ومن طريق حبة العرنى عن عائشة واما حديث انس فاخرجه الطحاوى من طريق الزهرى عنه واما حديث ابن ابى اوفى فمن طريق شعبة قال اخبرنى سليمان الشيبانى عنه واما حديث عائذ بن عمرو فاخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن ابى جمرة الضبعى عنه واما حديث عمران بن حصين فمن طريق ابى التياح عن حفص الليثى عنه واما حديث سمرة ابن جندب فمن طريق ابن المبارك عن وقاء بن اياس عن على بن ربيعة عنه واما حديث ابن الديلمى فاخرجه ابوداود والطحاوى من طريق يحيى بن ابى عمرو عن عبدالله ابن الديلمى عن ابيه واما حديث رجل من وفد عبدالقيس يقال انه قيس بن النهاب اوقيس بن النعمان فاخرجه ابوداود والطحاوى من طريق ابى القموص عنه فقد ذهب قوم الى تحريم الانتباذ بهذه الاوعية وتمسكوا بهذه الآثار وابقوها على اصلها واخرج ابوداود فى المراسيل عن الاوزاعى انه سمع الزهرى ينكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى نبيذ الجر بعد نهيه وسب من زعم ذلك وفى الاستذكار لابن عبدالبر كان الشافعى يكره الانتباذ فى هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباذ فى الدباء والمزفت قال ابو عمر اظنهم احتاطوا فبقوا على اصل النهى ولم يقبلوا رخصة النسخ انتهى وما نقله عن الشافعى فقد صرح به الرافعى فى شرح الوجيز حيث قال وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف

والخليطين لورود النهى عنهما فى الحديث قال والمنصف ماعمل من تمر ورطب والخليطان ماعمل من بسر ورطب وقيل ماعمل من التمر والزبيب ﴿ بيان الخبر الدال على نسخ ذلك ﴾ (ابو حنيفة) عن اسحق بن ثابت عن ابيه عن على بن الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفنون فقال ماهذا قالوا اصابوا من شراب لهم قال ماظروفهم قالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا ما انتبذ فى الدباء والحنتم والمزفت فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه مالقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا ماينبذ فى الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم ان يشربوا مسكرا كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار والحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه ورواه ابن خسرو من طريق الاخير (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اشربوا فى كل ظرف فان الظروف لاتحل شيئا ولاتحرمه كذا رواه الحارثى من طريق ابى عبدالرحمن الخراسانى عنه (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن الشرب فى الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظروف لاتحل شيئا ولاتحرمه ولاتشربوا مسكرا كذا رواه الكلاعى بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ورواه الحارثى من طريق مصعب ابن المقدام عن داود الطائى عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا فيما بدالكم من الظروف الحديث ورواه بهذا اللفظ من طريق مكى بن ابراهيم عنه الا انه قال عن عبدالله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه ايضا من طريق ابى عبدالرحمن الخراسانى وعبدالله بن موسى وابى مطيع البلخى واسمعيل بن يحيى والحسن بن الفرات والمسروقى وحماد بن ابى حنيفة والمقرئ وابى يوسف ومحمد بن الحسن فى الآثار واسد بن عمرو والحسن بن زياد وابى معاوية الضرير كلهم عنه واخرجه ابوداود عن ابن بريدة وهو عبدالله بن بريدة عن ابيه رفعه نهيتكم عن ثلاث فذكر الحديث وفيه وكنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غيران لاتشربوا مسكرا واخرجه الطحاوى من طريق ابى عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه نحوه ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله ومن طريق معروف بن واصل حدثنى محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد الايامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة قال زهير اراه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم والنسائى بمعناه واخرج مسلم والترمذى فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه كما هو فى سند الامام واخرج ابن ماجه فى سننه هذا الفصل ايضا وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه واخرج

الطحاوى من طريق على بن زيد حدثنى النابغة بن مخارق بن سليم حدثنى ابى ان على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق ايوب بن هانىء عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود مثله وزاد الاان وعاء لايحرم شيئا ومن طريق فرقد السبخى عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل حديث على ومن طريق شريك عن زياد ابن فياض عن ابى عياض عن عبدالله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبدالله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لابد لنا منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذن اى فلا نهى اذن ومن طريق ابى حرزة يعقوب بن مجاهد اخبرنى عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن ابيه رفعه انى كنت نهيتكم ان تنتبذوا فى الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابى سعيد الخدرى رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه عن ابى بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق الربيع بن انس عن ابى العالية وغيره عن عبدالله بن مغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال لما مضى وفد عبدالقيس قال النبى صلى الله عليه وسلم كل امرىء حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روى فى هذا الباب من تحريم الانتباذ فى الاوعية المذكورة وثبت اباحة الانتباذ فى الاوعية كلها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومما يدل على ذلك ايضا مارواه ابو جعفر عن الربيع بن انس قال دخلت على انس فرايت نبيذه فى جرة خضراء ورواه حماد بن ابى سليمان قال دخلت على انس بواسط القصب فرايت نبيذه فى جرة خضراء ينتبذ له فيها وروى الامام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق به ابو عبيدة فاراه جرة خضراء لعبدالله بن مسعود كان ينتبذ له فيها وفى رواية ادخلنى ابو عبيدة منزله فارانى الجرار التى كان ينتبذ فيها لعبدالله فهذا انس وابن مسعود وكل منهما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبذ له فى الظروف فدل ذلك على ثبوت نسخ ما تقدم عندهما واستدل بذلك اصحابنا على نسخ السنة بالسنة والله اعلم ﴿ باب الجنايات ﴾ (اعلم) ان الجناية تكون تارة على نفسه وتارة على غيره والثانى اما على النفس فتسمى قتلا اوصلبا اوحرقا اوغرقا اوعلى الطرف وتسمى قطعا او كسرا اوشجا وهذا الباب لبيان هاتين ومايجب بهما واما على العرض وهو نوعان قذف وموجبه الحد وقد تقدم وغيبة وموجبه الاثم وهو من احكام الآخرة واما على المال وتسمى

غصبا اوخيانة اوسرقة وقد تقدم والقتل اسم لجرح مؤثر فى ازهاق الحياة وقد تقدم جناية المواشى اذا تركت بالليل او النهار و يلحق به حكم ما نفحته الدابة برجلها ﴿ فى الدابة تنفح برجلها ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والقلب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفى الركاز الخمس كذا رواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه والجبار الهدر واخرج ابوداود من طريق ابن المسيب عن ابى هريرة رفعه قال الرجل جبار واخرجه النسائى قال المنذرى واخرجه الدارقطنى وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة و يونس ومعمر وابن جريج والزبيدى وعقيل وليث بن سعيد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى وقال الخطابى قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقد قيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وروى آدم بن ابى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا وانما هو العجماء جبار ولو صح الحديث كان العمل به واجبا وقد قال به اصحاب الرأى وذهبوا الى ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر وذكر غيره ان اباصالح السمان والاعرج وابن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن ابى هريرة وقال الدارقطنى تفرد به ابن ابى اياس عن شعبة انتهى قلت ورواه البيهقى فى السنن من طريق سفيان ابن حسين عن الزهرى ثم حكى عن الشافعى انه غلط وعن الدارقطنى انه وهم وانه لم يتابعه فى قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن ابى اياس ثم قال لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث ابى قيس الاودى عن هذيل ثم قال لا تقوم به حجة ثم قال ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به انتهى كلامه قلت ابو قيس احتج به البخارى ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسى وعفان وقال معاذ قال لى شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد يقع فى قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول هنا ما قاله شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة و بمسند سفيان بن حسين وهو ابو محمد السلمى الواسطى وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخارى واخرج له مسلم فى المقدمة وقول المنذرى انه لم يحتج به واحد منهما محل نظر فان البخارى لا يستشهد الا بالثقات ومسلم ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وابى داود والنسائى عندهما حديثه هذا ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائى عن الاعمش عن ابى قيس عن هذيل عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده كذا ذكر صاحب التمهيد والبكائى وان تكلم فيه

يسيرافقدوثقه جماعة واخرج له الشيخان فى صحيحيهما والشافعى يحتج بالمرسل اذاروى من وجه آخر مرسلا اومسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبدالبر كان الشعبى يفتى بان الرجل جبار والله اعلم واخرج الستة من حديث ابن المسيب وابى سلمة انهما سمعا اباهريرة رضى الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس وفى متن الباب والقلب جبار كذا فى نسخ المسانيد جمع قلب وهو البئر اى من تردى فى بئر فهو هدر وروى طلحة من طريق المقرىء وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد كلاهما عن الامام عن الهيثم عن الشعبى ان عمرو بن حريث احتفر بئرا بفناء داراسامة فعطب فيها فرس فرفع الى شريح فقال عمرو انما احتفرتها الاصلح وانظف بها الطريق فقال شريح صدقت انما يضمن الفرس مرة واحدة فضمن وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن الامام عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يجعل على حائطه الصخرة يستتر بها من الحمولة او يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شىء اصاب هذا الذى ذكر لانه احدث شيئا مما لايملك انشاءه فقد ضمن مااصاب وهاتان المسئلتان مخرجتان على قول اصحابنا ان القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه اذاعطب به انسان يوجب الدية على العاقلة لاغير لانه لما صار سببا للاتلاف جعله الشرع كالمتلف خطأ ولا يجب به الكفارة كما فى الخطأ وقولهم فى غير ملكه فيه تنبيه على انه لوفعل فى ملكه لايضمن ما تلف به لانه مأذون فى فعله فلم يكن متعديا فيه و يضمن ان تلف فيه غير الآدمى فى ماله لان العاقلة لاتقبل الاموال كذا فى شرح المختار ﴿ القصاص والديات ﴾ (اعلم) ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذى يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة اقسام عمد وشبهه وخطأ وماأجرى مجراه وقتل بسبب وبيان الحصر ان القتل لايخلو اما ان يكون بمباشرة اولا فان لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب وان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا او خطأ فاما ان كان بسلاح وما شابهه فى تفريق الاجزاء او بغير ذلك فالاول عمد والثانى شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان فى حالة اليقظة اوفى حالة النوم فالاول الخطأ والثانى جار مجرى الخطأ والعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر وحكمه الاثم والقود ولا كفارة فى العمد وشبه العمد ان يتعمد الضرب بماليس بسلاح ولايجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء عند الامام وقالا هو ان يتعمد الضرب بآلة لايقتل مثلها غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة والخطأ ان يرمى شخصا يظنه صيدا اوحربيا فاذا هو مسلم او يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وماجرى مجرى الخطأ النائم يتقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لاغير وقد ذكر قريبا ﴿ بيان الخبر الدال

على معنى شبه العمد وما يوجبه وان لا يستوفى القصاص الا بالسيف ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال ما تعمد به الانسان شخصا بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به كذا رواه الحسن بن زيادعنه ورواه ابن خسرو من طريقه واخرج ابن ابي شيبة واسحق والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول زاد اسحق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث وروى الاربعة الا الترمذى من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث وروى الطبراني من طريق عبدالله ابن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ فدية واخرج ابو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا فى عمياء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح وروى ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد واخرجه عن على موقوفا قال قتيل السوط والعصا شبه عمد وعن الشعبي وحماد والحكم من قولهم نحوه واخرج ابوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة بن اوس عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكروا الحديث وفيه الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث واورده البخارى فى التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه واخرجه الدارقطني فى سننه وساق ايضا اختلاف الرواة فيه قال ابوداود ورواه ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه ورواه ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء وقول زيد وابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبدالله بن عمرو رفعه انتهى كلام ابي داود قال المنذرى وحديث القاسم بن ربيعة اخرجه النسائى وابن ماجه وعلى بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمى القرشى نزيل البصرة لا يحتج بحديثه و يعقوب السدوسى هو عقبة بن اوس واراد ان مذهب زيد بن ثابت وابي موسى الاشعرى ما جاء فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذه مرة واما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبدالله بن عمرو فيحتمل ان يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبدالله بن عمرو ومن ابن عمر فروى مرة عن هذا ومرة عن هذا انتهى ووقع فى الهداية الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة الحديث قلت هو نص الطحاوى هكذا اخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس السدوسى الا انه قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله

العمياء بالكسر وتشديد الميم ممدودا بمعنى عدم العلم (منه)

عليه وسلم وهكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة وفي رواية للدارقطني عن القاسم عن عبدالله بن عمرو ليس فيه عقبة وقال ابن القطان في بيان الوهم والايهام هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة قلت وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رواه كذلك ابن ابي شيبة وعبدالرزاق واحمد واسحق والشافعي وغيرهم واخرج البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر ان المزني احتج به فقال له عراقي انحتج بابن جدعان فسكت المزني فقال محمد بن اسحق بن خزيمة وكان حاضرا في المجلس قد روى هذا الحديث غيره ايوب السختياني وخالد الحذاء قلت ظاهر كلامه انهما روياه من الوجه الذي رواه عنه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وايوب رواه عنه عن عبدالله بن عمرو وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبدالله بن عمرو كما بينه البيهقي نفسه بعد في آخر الباب واذا علمت ذلك فاعلم ان الامام رضي الله عنه قد احتج بهذا الحديث وقال لا قود على من قتل رجلا بعصا او حجر وانه لا قود الا بالسيف وبه قال النخعي والشعبي والحسن وقد اخرج ابن ماجه في سننه فقال حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رفعه لا قود الا بالسيف واخرجه البزار من هذا الوجه وقال احسب ان الحر أخطاء فيه فان الناس يرسلونه وكأنه يشير الى ما اخرجه احمد من هشيم عن اشعث عن الحسن يرفعه لا قود الا بحديدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين واخرج البيهقي والطحاوي من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير رفعه لا قود الا بالسيف فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري ورواه الطحاوي عن ابي عاصم عن الثوري ورواه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن المستمر عن ابي عاصم وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث وضعف جابر الجعفي وسكت عن قيس هنا وضعفه في غير ما موضع ولكن وثق وكيع جابرا وقال الذهبي في الكاشف انه اخرجه ابن حبان في صحيحه واما قيس فوثقه شعبة وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والحق ان هذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فاقل احواله ان يكون حسنا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمد فان قال قائل ان ما ذهب اليه الامام يضاد حديث انس الذي في الصحيحين والسنن في ايجابه القود على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بحجر فالجواب من وجهين الاول ان الحديث المذكور في ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا والثاني انه يحتمل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك عليه حقا لله عز وجل وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما

وجب عليه حدا من حدود الله عز وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لا قود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر وقد قال ابو حنيفة فى الخنّاق انه عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل فيكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل قال الطحاوى وقد كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل و يكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مرارا لانا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتها كها فى البدء فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجانى كذلك وان يكون حكمه فى اول مرة هو حكمه فى آخر مرة هذا هو النظر فى هذا الباب وفى ثبوت ما ذكرنا ما يدفع ان يكون فى حديث انس حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه ومن حجة الامام ايضا ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رفعه اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة الحديث واخرجه الطحاوى ايضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة رفعه بلفظ فضربت احداهما الاخرى بحجر وفيه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها فهذه الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على ان لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل وقد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على الاستيناء فى القصاص وان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ﴾

(ابو حنيفة) عن الشعبى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ كذا رواه الحارثى عن صالح بن ابى رميح فى كتابه عن ابى محمد ابراهيم بن عبد الحميد بن ابى بكر القاضى بحلوان عن مهدى بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عنه وقال الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا مهدى بن جعفر حدثنا عبد الله ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى فذكره هكذا مرفوعا وعنبسة وثقه احمد وغيره وفى السنن للبيهقى حدثنا ابنا ابى شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ ولفظ عثمان بن ابى شيبة فقيل له حتى تبرأ ثم ساقا الحديث الى آخره ثم ذكر عن الدار قطنى انه قال اخطأ ابنا ابى شيبة وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو وكذلك قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ قلت ابنا ابى شيبة امامان حافظان وقد زادا الرفع

فوجب قبوله على ما عرف ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم
ان الحديث مرسل فقد روى مسندا ومرسلا من وجوه قال الحازمي قد روى هذا الحديث
عن جابر من وجوه واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها انتهى واخرجه الطبراني
في الصغير من طريق زيد بن ابي شيبة واسد بن موسى من طريق اخيه يحي كلاهما عن ابي
الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة واخرجه البزار من طريق مجالد عن الشعبي مثل لفظ
الامام وقال الطحاوي ايضا حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سليمان بن حيان عن يحي
ابن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى في جراح فامرهم ان
يستأنوا بها سنة وحديث يحي بن ابي انيسة قال ابن المديني عن يحي بن سعيد انه احب اليه من
حديث الزهري عن ابن اسحق واخرج البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله الاموي عن
ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد
ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من الجارح حتى يبرأ المجروح قال
الذهبي في مختصره يعقوب ذومناكير قلت لكن صاحباه ثقتان ثم اخرج البيهقي من طريق
ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير عن جابر رفعه تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها
بقدر ما انتهت اليه ثم قال ورواته ضعفاء عن ابي الزبير ورووه من وجهين آخرين عن جابر
ولم يصح من ذلك شيء قلت رواته ابن جريج وابن الاسود وابن ابي انيسة ولا مطعن فيهم
وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح يحتج به
وكانه اراد بالوجهين الاخرين حديث ابي حنيفة عن الشعبي عن جابر وحديث عنبسة بن
سعيد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ولم يصح من ذلك شيء نظر لا يخفى وفي مصنف عبد الرزاق
عن الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا وجا رجلا بقرن في فخذه فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم يطلب اليه ان يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ فابى الا ان يقيده فاقاده فشلت رجله
بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى لك شيئا قد اخذت حقك واخرجه البيهقي من
طريق اسرائيل عن ابي يحي عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله وقال الذهبي ابو يحي القتات لين
وفي مراسيل ابي داود عن محمد بن طلحة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجاه رجل
بقرن فقال يانبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم اتاه فقال
يانبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم اتاه الثالثة فقال يانبي الله
اقتص لي فاقتص فبرأ المقتص منه وبقي رجل المقتص له عرج فقال يارسول الله رجلي عرج
فاقتص لي فقال اذهب فاقتصينا وفي رواية قلت لك انتظره فابيت ورواه ابن عيينة وابن جريج
وحماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله واخرج ابو داود في المراسيل ايضا عن
الزهري ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده واخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن محمد بن

ابي عتيق وموسى بن عقبة قالا سئل الزهرى عن رجل ضرب آخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان الحديث وقد ذكر ابن عبدالبر هذه القصة في الاستذكار بأتم من هذه فقال روى سفيان الثورى عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال عليه السلام تنتظرون فان يبرأ صاحبكم تقتصوا وان يمت نقدكم فعوفي حسان فقال للانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فعفوا قلت اخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن سفيان فذا الامر قد روى من عدة طرق يشد بعضها بعضا وقال الطحاوى فان قال قائل لا يستأنى برء الجراح وخالف ماذكرنا فكفى به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم مالك وابوحنيفة واصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ انتهى فلو كان يفعل بالجانى كما فعل على ما ذكره المخالف لم يكن للاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا برأ من ذلك المجنى عليه اومات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ذلك وقد ايده الطحاوى بالنظر فقال انا رأينا ان رجلا لو قطع يد رجل خطاء فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شيء ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجانى كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا في حكم الخطا ويدخل ايضا على من يقول ان الجانى يقتل كما قتل ان يقول اذ ارماه بسهم فقتله ان ينصب الرامى فيرميه الولى حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذى الروح فلا ينبغى ان يصبر احد لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شيء من النهى الا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولى ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة اوغيرها هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان اباحنيفة كان لا يوجب القود على من قتل بحجر كما قدمنا والله اعلم ﴿بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمى﴾ (ابوحنيفة) عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن هو ربيعة الرأى عن عبدالرحمن بن البيلمانى قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته كذا رواه الحارثى عن محمد

ابن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عنه وقال حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته واخرج ابوداود فى المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من اوفى بذمته قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة واخرجه الدارقطني مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته وقال تفرد بوصله ابراهيم ابن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى وقال البيهقي فى الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمحفوظ عن ابراهيم كذلك وكذلك اخرجه الشافعي عن ابراهيم انتهى واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به واخرجه الدارقطني فى الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك وقال البيهقي ذكر عن ابي عبيد قال بلغني عن ابن ابي يحيى انه قال انما حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن ابي يحيى عن ابن البيلماني قلت والذي عند ابي داود فى المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح فى هذه الرواية بان ابن البيلماني حدث ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكر عن ابي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر فى امره وقد روى الحديث من وجه آخر مرسلا رواه ابوداود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا اولى واحق من اوفى بذمته هكذا فى نسخة المراسيل وفى غيرها يوم حنين بدل خيبر وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن البيلماني وذكره ابن حزم يعني حديث ابن البيلماني ولم يعبه بغير الارسال قات وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ضعفه الدار قطني وقال لاتقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله وكذلك لينه ابوحاتم ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات وربيعة بن ابي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وابو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن البيلماني المذكور قد روى من طرق عن ابي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الائمة قدوة وقد تابعه ايضا مرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته

من طرق يقوى بعضها بعضا والله اعلم ﴿ ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل و يشده ﴾ قال الامام ابوجعفر الطحاوى فى شرح مشكل الآثار حدثنا ابراهيم بن ابى داود حدثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب مررت على ابى لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له راسان وممسكة فى وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبدالرحمن فانطلق عبيدالله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لى ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله قال عبيدالله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فقتلته بين عينيه ثم انطلق عبيدالله فقتل بنت ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى فتق فى الدين مافتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه و يحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيدالله يقولون لجفينة والهرمزان ابعدهما الله تعالى فكثر فى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا اميرالمؤمنين ان هذا الامر قد اغناك الله من ان يكون بعدما بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيدالله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلان والجارية قال ففى هذا الحديث ان عبيدالله قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيدالله وعلى رضى الله عنه فيهم فمحال ان يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم لايقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون وفيهم على على عثمان بقتل عبيدالله بكافر ذمى انتهى وتعقبه البيهقى بان فى الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولانسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم وفرض له عمر انتهى اى فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيدالله بها لا بجفينة والهرمزان والجواب ان فى هذا الحديث مايدل على انه اراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان اراد ان يقتله بغيرهما و يقول الناس ابعدهما الله ثم لايقول لهم انى لم اردقتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما و بالجارية الاتراه يقول فكثر فى ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة ﴿ ذكر خبر ثان يؤيد ماذكرنا ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا من اهل الحيرة فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه ان ادفعه الى اولياء القتيل فان شاءوا قتلوه وان

شاءوا عفوا ثم كتب اليه ان افده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ومن طريقه اخرجه ابن خسرو وقال عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد منه عمر رضى الله عنه وفى رواية فدفع الى ولى له يقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل حنين فيقول حتى يجئ الغضب فقالوا ذلك مرارا كل ذلك يقول حتى يجئ الغضب فقتله وهكذا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة مختصرا وفيه وكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه قال البيهقى فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية قال الشافعى الذى رجع اليه اولى ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله قلت ارضاؤهم عن القتل لا ينافى وجوب القتل اذ مع وجوبه للولى ان يعفو و يأخذ الدية كما حكى البيهقى فيما نقله فى باب ايجاب القصاص فى العمد عن ابى العالية فى قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم يقول حين اطعمتم الدية ولا تحل لاهل التوراة انما هو قصاص لا غيره وكان اهل الانجيل يقولون انما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذ فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يخيرهم فى قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاءوا قتلوا بل الذى فهموا منه اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به واخرج الطبرانى حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب اخوه الى عمر فكتب عمر انه يقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين فيقول حتى يجئ الغضب قال فكتب ان يودى ولا يقتل قال فهذا عمر قد رأى ايضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره منهم عليه احد فهذا عندنا على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل يحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية وقد قال اهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمى قتله غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمى المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور والنبى صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار احدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اراد ماله كان لمخالفهم ان يخرج ايضا من وجبت ذمته انتهى وحديث النزال بن سبرة المذكور اخرجه ابن ابى شيبة وصححه ابن حزم وذكر البيهقى انه ناظر رجل الشافعى فى هذه المسئلة فقال الشافعى

اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجزامى قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان فامر بقتله فكلمه الزبير وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل ديته الف دينار ثم قال قال الشافعى هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فنعه الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم مجمعون على ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم قلت محمد بن يزيد هو الكلاعى مولى خولان ابو يزيد اوابو سعيد اوابو اسحق الواسطى اصله شامى ثقة عابدا اخرج له ابوداود والترمذى والنسائى ووثقه ابن معين وابوداود وقال احمد كان ثبتا فى الحديث وسفيان بن حسين بن حسن ابو محمد الواسطى اوابو الحسن اخرج له البخارى فى التاريخ ومسلم والاربعة فلا ادرى من الذى يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرده الشافعى بالانقطاع بين الزهرى وعثمان وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب دية اهل الذمة اثرا عن عثمان ثم قال وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين احدهما غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناهما فى باب لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكانه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذى رواه عن الزهرى وذكر البيهقى ان المناظر المذكور قال للشافعى هل ثبت عندكم عن عمر من هذا شئ فقال الشافعى ولا حرف وهذه الاحاديث منقطعة اوضعاف اوتجمع الانقطاع والضعف قلت المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعى ثم ذكر البيهقى اثرا عن على رضى الله عنه فقال الشافعى اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله مولى بنى هاشم عن ابى الجنوب الاسدى قال اتى على برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت قال فلعلهم هددوك وافرقوك وافزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على اخى وعوضونى فرضيت قال انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وذنبه كذنبنا ثم اشار الى تضعيفه فقال عن الدار قطنى ابو الجنوب ضعيف وقال الشافعى فى حديث ابى جحيفة عن على ما دلكم ان عليا لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا و يقول بخلافه انتهى قلت قد روى عن الحكم ابن عتيبة ان على بن ابى طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبدالعزيز كارويناه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز الى بعض امرائه فى مسلم قتل ذميا فامره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا عن ابراهيم النخعى قال يقتل المسلم الحر باليهودى والنصرانى وروى عن الشعبى مثله وهو قول ابن ابى ليلى وعثمان البتى انتهى كلامه وروى ابن ابى شيبة بسند

صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فاتى به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فامر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يقتل وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب مارأيت احدا اعلم بحديث ولا افقه منه والله اعلم ﴿ بيان تاويل الحديث الذى يضاد ماذكرنا ﴾ اخرج ابوداود فى السنن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على رضى الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما فى كتابى هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم و يسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واخرجه النسائى والطحاوى واخرج البخارى من طريق الشعبى عن ابى جحيفة قال سالت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن قال والذى فلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن ومافى الصحيفة قال قلت مافى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ورواه احمد واصحاب السنن الا النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعى من رواية عطاء وطاوس والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقى من حديث عمران بن الحصين وعائشة وحديث عمران عند البزار وحديث عائشة عند ابى داود والنسائى فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة وخالفهم آخرون فقالوا المحتج به فى حديث على هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده وليس معناه على ماحملتم عليه ولا كان لحناورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذى عهد فى عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد فى عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى وان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا وعلى هذا التأويل لا تضاد فى الآثار قال الطحاوى وقد نجد مثل هذا كثيرا فى القرآن قال الله عزوجل واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر

واللاءى لم يحضن فكان معنى ذلك واللاءى يئسن من المحيض واللاءى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر فقدم واخر والكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد فان قلت هلا تجعل قوله ولا ذو عهد مستأنفا فيكون المعنى ولا يقتل المعاهد فى عهده لانه صار له ذمة فينا فحرم سفك دمه فالجواب ان هذا الحديث انما سيق فى الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فانما جرى الكلام على الدماء التى توجد قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك والله اعلم

﴿ ذكر ما يؤيد الذى ذهبنا اليه بالنظر والقياس ﴾ قال الامام ابو جعفر الطحاوى والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا وذلك انا رأينا الحربى دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله ثم رأينا من سرق من مال الذمى ما يجب به القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم فلما كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالاسلام كان يجىء فى النظر ايضا ان تكون العقوبة فى الدم الذى حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى قد حرم بالاسلام فان قلت قد راينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينها و بين العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم وذلك انا راينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع و يقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون ايضا ان يكون قد فرق بين ما يجب فى انتهاك مال الذمى ودمه فالجواب هذا الذى ذكرت قد زاد ما ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع فى مال مولاه وانه يقتل بمولاه و بسيد مولاه فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال واكدوا امر الدم فاوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال فلما ثبت توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم راينا مال الذمى يجب فى انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه احرى ان يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم وقد اجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما راينا الاسلام الطارىء على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر وكانت الحدود تمامها اخذها ولا تؤخذ على مال لا يجب فى البدء مع تلك الحال لا يجب عليه شىء وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التى تقدمت الجناية والتى طرأت عليها فى درء القتل سواء فكان كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنايته و بعد جنايته سواء فلما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود

﴿ وهذا ﴾

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ﴿ بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة والجمع بينها وبين الدية وان المدعى عليهم يبدؤن بالايمان فيها ﴾ (ابي حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه وجد قتيل على عهد عمر في بئر لا يدرون من قتله بين وادعة وخيوان فبلغ ذلك عمر فكتب ان قيسوا ما بينهما فايهما كان اقرب الى القتيل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وعليهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه ابن خسرو من طريقه وقال البيهقي ابو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي ان قتيلا وجد في خربة من خرب وادعة همدان فرفع الى عمر فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم بايمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم وقال الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين وقال ايهما كان اقرب فابعث الي منهم بخمسين رجلا حتى يوافوني بمكة فكان القتيل الى وادعة اقرب فاخرج اليه منهم خمسون رجلا ووافوه بمكة فادخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى عليهم بالدية قالوا اما وفت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا قال عمر كذلك الامر قال الشافعي وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال حقنتم بايمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم ثم اخرج البيهقي من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال لما حج عمر حجته الاخيرة غودر رجل من المسلمين قتيلا ابن وادعة وارحب فبعث اليهم عمر بعد نسكه وقال لهم هل علمتم لهذا قاتلا منكم قالوا الا فاستخرج منهم خمسين شيخا فادخلهم الحطيم واستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا ديته مغلظة من اسنان الابل او من الدنانير والدراهم دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين وما يجزئني يميني عن مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذوا دنانير واخرج ايضا من طريق ابي الاحوص عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من يهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم واخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام واخرج ابو داود معناه من حديث عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة واخرج ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأبهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال

للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يارسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم ورواه عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهري وقد تكلم البيهقى على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه ثم الجواب عنه بالانصاف فنقول اورد البيهقى حديث سهل بن ابى حثمة من طرق وفيها البداءة بايمان المدعين ثم قال ورواه ابن عيينة عن يحي بن سعيد فخالف الجماعة فى لفظه ثم اسند من رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود قلت والذى فى مسند الحميدى عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقى حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم الحديث ثم قال ورواه البخارى واخرجه مسلم من غير سياق المتن وقال غير مشكل على العارف ان يحي بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وارفع منه فحديثه اولى ثم قال البيهقى وان صحت رواية سعيد فهى لاتخالف رواية يحي لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث كما فى رواية يحي ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين قلت لاوجه لتشكيك البيهقى بقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته واخرج البخارى حديثه هذا واخرجه مسلم ايضا ولم يشك فى صحته وانما رجح يحي على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها منها ماذكره البيهقى بعد ومنها مااخرجه ابوداود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يارسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاختار منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وقد ذكر البيهقى هذا الحديث بعد فى باب الشهادة على الجناية ورواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبدالرحمن الهذلى الكوفى قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء فى الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهدان ذوا عدل تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه وهذا هو الذى تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على مايعارضها وتأويل البيهقى لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا مالنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقى وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردها على المدعى عليهم ثم ذكر البيهقى حديث عبدالرحمن بن بجيد وانكاره على سهل فيما رواه ثم نقل عن الشافعى بعد ان ذكر له الحديث فقال لى قائل مامنعك ان تأخذ بهذا قلت لا اعلم ابن بجيد

سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا واسناولا اياك ثابت المرسل وسهل له صحبة وساق سياقا لا يشبه الا الاثبات فاخذت به لما وصفت قلت ابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد ابن وهب بن قيظي اخو بني حارثة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم اوذ كره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري ثبتت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق ومن المعلوم ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم الظاهر ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل ما حدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لانه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب وهذا الكلام لا يقال الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اما الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك وفي رواية اخبره رجل من كبراء قومه وهي رواية ابن بكير عن مالك وفي رواية اخبره هو ورجال من كبراء قومه وهي رواية الشافعي عن مالك وذكر البيهقي ان رواية ابن وهب كرواية الشافعي عن مالك والذي في التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ولمخالفة ابن عيينة ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله وروى معناه من وجوه كثيرة تقدم بعضها وهو الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر احدا بالحلف على ما لا علم له به وقد روى البيهقي نفسه من طريق ابي اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن ابن بجيد قال التيمي والله ما كان سهل باكثر علما منه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر الحديث وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي عن الشافعي

انه قال لى ذلك القائل اى الذى ناظره فى هذه المسئلة فما منعك ان تأخذ بحديث الزهرى اى الذى تقدم من كتاب ابى داود قال فقلت مرسل والقتيل انصارى والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذكان كل ثقة ثم قال البيهقى بعد ان اورد حديث الزهرى بتمامه فهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوه وهو يخالف الحديث المتصل فى البداءة بالقسامة وفى اعطاء الدية والثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره فى لفظه فقال عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قلت حديث الزهرى مسند متصل وقال ابن عبد البر فى التمهيد هو حديث ثابت وفى الاستذكار هو حجة قاطعة للثورى وابى حنيفة وسائر اهل الكوفة ثم انا ولو سلمنا انه مرسل فحديث سهل ايضا مرسل غير متصل كما تقدم وقول الشافعى والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به قلنا ابن بجيد ايضا منهم والزهرى ايضا منهم وهو وان خالف حديث سهل فى البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وتابعه ايضا بدلالة الاصول ولان رواته ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما فى حديث ابن بجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين ابياتكم فدوه وفى الصحيحين اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث و بين ما فى حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم وقال النووى فى شرح مسلم معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل قال وهو المختار وقاله جمهور اصحابنا وغيرهم انتهى و بهذا يزول الاختلاف وحديث معمر عن الزهرى مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج عن الزهرى انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود فصرح فى هذا الحديث الصحيح انه قضى بها فى قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب ما جاء فى قسامة الجاهلية من طريق البخارى عن ابن عباس ان اباطالب بدأ بايمان المدعى عليهم فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا فى قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر ايضا فيما بعد حديثا عزاه الى البخارى وفيه ايضا انه عليه السلام بدا بايمان اليهود وان عمر فعل ذلك ثم ان لفظ مسلم عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة وفى مصنف عبد الرزاق عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعى رضى الله عنه ولو كان مرسلا لما اخرجه مسلم فى صحيحه ثم ذكر البيهقى بعد سياق قصة قتيل خيوان من طريق الشافعى ما نصه فذكر الشافعى فى الجواب عنه بما يخالفون عمر فى هذه القضية من الاحكام قلت انما خالفوه فى تلك الاحكام لانه قامت عندهم

﴿ فيها ﴾

فيها ادلة اقوى من قول علي رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان مخالفه قال
قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى مكة وانتم تقولون يدفع
في الحكومة الى اقرب القضاة وفيه انه استحلفهم في الحجر وانتم تنكرون ان يستحلف الا في
مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعي
وفيه حقنتم بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا انتم اجاب ابن ابان بما ملخصه انه اراد ان
يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد و يعمل به من بعده ولهذا فعله
في اشهر المواضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم و ينقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا
يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب الى ابي موسى وغيره في الاحكام
ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر ان كان لم يقتل لا تقتلوه
احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تتخيرهم انت ولم يكن يولي جاهلا وانما
كتب الى من يعلم ان الخيار للمدعين لانه يستحلف لهم فكيف يستحلف من لا يريدونه وانما
قال حقنتم بايمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقروا فيقتلوا او يحلفوا فايمانهم حقنت
دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقوله تعالى و يدرأ عنها العذاب ان تشهد فلو لم تلاعن
حبست حتى تلاعن فتنجو او تقر فترجم انتهى ثم ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له اثابت هو
عندك اي قضية عمر المتقدمة قال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول
ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا
قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذ قال تبرئكم يهود فلا تكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون
ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا والقتيل بين اظهرهم قلت لم
يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في
ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع وفيه قال
الحارث فكنت فيمن اقسم ثم غرمنا الدية وسيأتي ان مجالدا رواه عن الشعبي كذلك واخرج
الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل
بين وادعة وحي آخر والقتيل الى وادعة اقرب فقال عمر لوادعة الحديث فهذا يدل على انه
هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع ثم قال البيهقي قال الربيع المرادي اخبرني بعض اهل
العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الحارث الاعور كان كذابا قلت ليس فيما نحن فيه
ذكر للاعور وانما هو الحارث الوادعي وقد ذكره ابو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن
حبان في ثقات التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي
بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم ثم ذكر البيهقي انه روي عن

مجالدعن الشعبي عن مسروق عن عمر قال ومجالد غير محتج به قلت اخرج له مسلم والاربعة
وقد تغير فى آخر عمره ثم قال وروى عن مطرف عن ابى اسحق عن الحارث بن الازمع عن
عمروابو اسحق لم يسمعه منه وروى ابن المدينى عن ابى زيد عن شعبة سمعت ابا اسحق
يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلا وجدبين وادعة وخيوان فقلت يا ابا اسحق من
حدثك قال مجالد عن الشعبى عن الحارث فعادت رواية ابى اسحق الى مجالد واختلف فيه على
مجالد قلت قدرواه الثقات عن ابى اسحق عن الحارث هكذا بلاواسطة ويحتمل ان يكون
سمعه بالعلو عن الحارث ثم بالنزول عن مجالد عن الشعبى عن الحارث ولامانع من ذلك ولا
تعود روايته الى مجالد الا اذالم يثبت لقى ابى اسحق الحارث وهذا الاثروان كان منقطعا فقد
عضده ما تقدم من الاحاديث وفى التمهيد روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك
وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان فى القسامة واخرج ابن
ابى شيبة عن ابن شبابة وابى معاوية عن ابن ابى ذئب عن الزهرى انه عليه السلام قضى
فى القسامة ان اليمين على المدعى عليهم وقال ايضا حدثنا ابومعاوية عن مطيع عن فضيل
ابن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم وحدثنا ابو معاوية وممن
ابن عيسى عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على
المدعى عليهم واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبدالعزيز انه بدأ المدعى عليهم باليمين ثم
ضمنهم العقل و قد جمع فى هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما فى
الصحيحين اما ان تدوا صاحبكم الحديث فالزمهم احد امرين اما ان يدفعوها او يمتنعوا
فينتقض عهدهم و يصيروا حربا ولم ينص فى حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل
ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل اوعن الحبس والقود ان اقروا وقول الشافعى ولم يجعل
على يهود شيئا فقد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم
وتقدم ايضا ما يؤيده والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على الترغيب فى العفو عن القصاص ﴾
﴿ ابوحنيفة ﴾ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من عفا
عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة كذا رواه الحارثى من طريق ابى اسحق الفزارى عنه
واخرجه الخطيب من هذا الطريق وقال قال ابوعوانة لا آمن ان تكون له علة ومعناه
عند ابى داود والنسائى وابن ماجه من حديث انس ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم رفع
اليه شيء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو واخرج البيهقى من طريق ابى السفر عن ابى الدرداء
رفعه ما من رجل مسلم يصاب بشيء فى جسده فيتصدق به الارفعه الله به درجة وحط عنه به
خطيئه ومن طريق الشعبى عن عبادة بن الصامت رفعه من اصيب بجسده بقدر نصف ديته
فعفا كفر عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا اوربعا فعلى قدر ذلك ثم قال كلاهما منقطع قلت

﴿ عبادة ﴾

عبادة توفى سنة اربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن وقد اخرج النسائى هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على رأى مسلم وغيره ﴿ بيان الخبر الدال على عفو بعض الاولياء عن القصاص ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر أتى برجل قتل شخصا عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال ابن مسعود ماتت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيى النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية فى ماله وترفع حصة الذى عفا فقال عمر وانا ارى ذلك كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه واخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن وقال هذا منقطع كانه يشير الى ان ابراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود وقد تقدم فى هذا الكتاب مرارا ان مارواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الاثبات على ان المنقطع عندنا حجة مالم يضاد السنة وعند الشافعى ايضا اذا روى من وجه آخر وقد اخرج البيهقى نفسه فى هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الاولياء يكف به عن القود ومن طريق الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر فى قصة مثله ﴿ بيان خبر الدال على ان دية الخطأ اخماس ودية شبه العمد ارباع ﴾ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود انه قال فى دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى شبه العمد ارباع خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه واخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد واخرجه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائى عن ابن مسعود رفعه فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن عبدالله موقوفا قلت كانه يشير الى رواية الامام وقال ابو بكر البزار لا نعلمه روى عن عبدالله مرفوعا الا بهذا الاسناد واخرجه ابن ابى شيبة واحمد واسحق والبيهقى من طريق اسرائيل عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا مثل رواية الامام قال الحافظ ويروى عن سليمان بن يسار نحوه قلت كانه يشير الى مارواه مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وقال البيهقى بعد ان روى هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفا وكذلك رواه وكيع فى كتاب الديات له عن الثورى عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله وعن الثورى عن ابى اسحق عن علقمة

عن عبدالله واخرج الدار قطنى من طريق ابى مجلز عن ابى عبيدة عن عبدالله نحوه وفيه عشرون ابن لبون مكان بنى مخاض وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من اوجه عديدة وقوى رواية ابى عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود على وقفه وتعقبه البيهقى بان الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر ثم قال ورأيته ايضا فى كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان باسناده فقال بنى لبون كما قال الدارقطنى قلت وقد رد البيهقى على نفسه بنفسه فانتفى ان يكون الدار قطنى عثر والدليل على ذلك قول البيهقى بعدوروا، اى الدارقطنى من طريق يحيى بن ابى زائدة عن ابيه وغيره عن ابى اسحق عن علقمة عن عبدالله بنى مخاض فان كان ما روياه محفوظا فهو الذى نميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود معارضة ثم قال ومذهب عبدالله مشهور فى بنى المخاض وقد اختار ابن المنذر فى هذا مذهبه واحتج بان الشافعى انما صار الى قول اهل المدينة فى دية الخطأ لان الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم القاتل اقل ما قالوا وكأن عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكانه لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود اقل ما قيل فيها لان بنى المخاض اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابى فهو اولى من غيره ثم قال البيهقى قال ابو داود وهو قول عبدالله يعنى انه موقوف انتهى واعترض عليه بعض اصحابنا فقال لا نفهم هذا من كلام ابى داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبدالله ايضا قلت وهذا بعيد والمعنى الذى فهمه البيهقى هو الذى فهمه الحفاظ كالدارقطنى وابن المنذر والخطابى والبزار والمنذرى وغيرهم والحق لا محيد عنه فقد روى الحديث موقوفا ومرفوعا وكانه اشار ابو داود الى هذا وفى الاستذكار هو قول ابى حنيفة واصحابه واحمد وفى احكام القرآن للرازى لم يروعن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافه وقول الشافعى لم يروعن احد من الصحابة وقال الطحاوى قول من جعل فى الخطأ مكان ابن لبون بنت مخاض اولى لان بنى اللبون اعلى من بنى المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف ثم ذكر البيهقى طرق المرفوع فقال ابو معاوية عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ اخماسا وقال عبدالواحد بن زياد حدثنا الحجاج نحوه وزاد عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض قلت وهى طريق ابى داود التى تقدم ذكرها ثم نقل عن الدار قطنى انه قال لا نعلمه رواه سوى خشف وهو مجهول والحجاج مدلس ورواه ثقات عنه فاختلفوا عليه ورواه عبدالرحيم بن سليمان كعبدالواحد ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج

فجعل مكان الحقاق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ورواه ابو معاوية وحفص بن غياث وجماعة عنه ولفظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا اخماسا لم يزيدوا ثم قال البيهقى الصحيح وقفه والصحيح عن عبدالله انه جعل احداخماسها بنى المخاض لا كما توهمه الدار قطنى قلت قد روى رفعه كما عند ابى داود وقد علم انه اذا اخرج حديثا وسكت فانه يدل على انه حسن عنده الا ان يكون فهم من قوله انه من قول عبدالله صحة الوقف ولم يتوهم الدار قطنى فى ذكر بنى المخاض بدل بنى اللبون لما تقدم انه عند ابن خزيمة كذلك والروايات متعارضة فلم يناسب توهيم الدارقطنى فيما نقله ثم قال البيهقى وقد اعتذر من رغب عن هذا بشيئين ضعف رواية خشف وانقطاع رواية الموقوف فانه رواه ابراهيم وابو عبيدة عن عبدالله وكذلك رواية ابى اسحق عن علقمة لانه لم يسمع منه شيئا قلت وذكر الخطابى مثل هذا الكلام وقال خشف مجهول ونقل عن الدار قطنى انه لم يروه عنه الا زيد بن جبير ولا نعلم احدا رواه عنه الا حجاج بن ارطاة وهو مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن يلقاه ولم يسمع منه ونقل المنذرى هذا الكلام فى مختصر السنن وقال عن الموصلى خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث وكذلك قاله ابو بكر الرازى من علمائنا انه لا يعرف قلت وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين فمثل هذا كيف يكون مجهولا لا يعرف واما ما ذكر فى دية شبه العمد فاخرجه ابو داود من طريق علقمة والاسود قالا قال عبدالله بن مسعود فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد روى فى ذلك اختلاف فى اقوال الصحابة بينه البيهقى وغيره وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجزعة لاربع والثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان ﴿ بيان الخبر الدال على قيمة الدية وتقدير البدل فيها ﴾ (اعلم) ان قيمة الدية هى قيمة الابل التى هى الاصل فى الدية وقومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت الدية فى زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر وعزت الابل فى زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو قول اصحابنا وقال مالك والشافعى اثنى عشر الفا ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابى حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء وهو رواية عن الامام ايضا وكان ابو حنيفة يقول ان التقادير انما تستقيم بشىء معلوم المالية لا بشىء مجهول ومالية هذه الاشياء مجهولة وقال الخطابى اوجب الشافعى فى دية العمد الابل وان لا يصار الى البقر الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كان منها قيمتها ما بلغت ولم يعتد بقيمة عمر لانها قيمة فى ذلك

الوقت والقيم تزيد وتنقص وهذا على قوله الجديد وقال فى القديم بقيمة عمر وهو اثناعشر الف درهم او الف دينار (ابوحنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار فى الدية وعلى اهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه واخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن قال وقال اهل المدينة اثناعشر الف درهم ثم قال محمد بن الحسن قد صدق اهل المدينة ان عمر فرض الدية اثني عشر الفا ولكنها وزن ستة واخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهما وزن خمسة فذلك عشرة آلاف درهم وروى محمد بن الحسن ايضا وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر انه وضع الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف وعلى اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ورواه طلحة من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عن الامام وفيه زيادة قال فى دية الخطأ مائة من الابل فى اهل الابل وعلى اهل البقر مائتان من البقر وعلى اهل الغنم الفا شاة وهكذا رواه ابن خسرو ايضا واخرج النسائي والبيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الفا يعني فى الدية قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوي والصواب انه مرسل وقال عبد الحق المرسل اصح من المسند وانما وصله محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وابن عيينة اثبت من الطائفي وقال ابن حزم قوله يعني فى الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا فى الخبر بيان من قول ابن عباس وقد يقضي صلى الله عليه وسلم بذلك فى دين او دية بالتراضي وقد رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة ولم يذكروا فيه ابن عباس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لا نعلم ان احدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى قلت وقد ضعفه احمد ثم ذكر البيهقي ما روى فى الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافا عن عمر ثم قال الرواية فيه عن عمر منقطعة قلت روى وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وفى المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز فى الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وفى التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم والله اعلم ﴿ بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها

(كذا)

كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه ورواه عن محمد بن الحسن ايضا قال اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر وعلى عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها قال البيهقي هذا منقطع ورواه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام بهذا السند ولفظه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مادون النفس (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال تستوى جراحات النساء والرجال في السن والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه ابن خسرو من طريقه (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها و بين ثلث الدية فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو واخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ومن طريق هشيم عن الشيباني وزكريا وابن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا قال جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على النصف في الكل قال وكان قول على اعجبها الى الشعبي ورواه ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع ورواه شقيق عن عبدالله وهو متصل انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمران جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة ومافوق ذلك فدية المراة على النصف من دية الرجل واخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ﴿ بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذمي سواء وفي حكمه المستأمن ﴾ (ابوحنيفة) عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم كذا رواه الحارثي من طريق ابي حذيفة اسحق بن بشر البخاري عنه (ابوحنيفة) عن الزهري عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا دية اهل الذمة مثل دية الحر المسلم كذا رواه طلحة من طريق ابي بلال عن ابي يوسف عنه (ابوحنيفة) عن ابي العطوف الجراح بن المنهال عن الزهري عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه (ابوحنيفة) عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم كذا رواه محمد بن الحسن عنه (ابوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة ان عليا

رضى الله عنه قال دية اليهودى والنصرانى وكل ذمى كدية المسلم كذا رواه عبدالرزاق فى مصنفه عنه وهذا قول اصحابنا وقال مالك دية الذمى ستة آلاف درهم وقال الشافعى دية الكتابى اربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة وقد عقد البيهقى فى السنن بابا فى هذه المسئلة ذكر فيه مايوافق مذهبه ومايخالفه ونحن ذاكرون كلامه ومتكلمون فيه بمشيئة الله تعالى وعونه فاول ماذكر فيه حديث الكتاب الذى كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفيه وفى النفس المؤمنة مائة من الابل فاحتج به عملا بالمفهوم ولايخفى ان خصمه لايقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجرى ماورد فى بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم فى النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث وفى النفس المؤمنة على تقييده ثم ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى فى دية اليهودى والنصرانى باربعة آلاف والكلام معه فيه من وجهين اولا ثابت الحداد مجهول لايعرف ولذا قال الذهبى فى مختصره ومن ثابت الحداد وثانيا فقد ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك قال عبدالرزاق فى مصنفه حدثنا رباح بن عبيدالله اخبرنى حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر الف درهم وقال الطحاوى حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبدالله ابن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب حدثنى يزيد بن ابى حبيب ان جعفر بن عبدالله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن السموال اليهودى قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار فهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه ثم اورد البيهقى عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار ارسلنا الى سعيد بن المسيب نساله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا وقال فى كتاب المعرفة ارادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا قلت السياق لايدل على ذلك وقد روى عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك اما عن عثمان فسيأتى الكلام عليه قريبا واما عن ابن المسيب فاخرجه ابوداود فى مراسيله بسند صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وذكر ابن عبدالبر فى التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم وروى الطحاوى عن ابن المسيب بسند حسن مثل مارواه ابوداود فعلم من مجموع ذلك انه لم يكن ممن يقول بذلك ثم ذكر البيهقى وروى عن عثمان بخلافه وهو باسنادين احدهما غير محفوظ والآخر منقطع ذكر ان فى باب لايقتل مؤمن بكافر قلت اراد بذلك معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم وكانه اشار الى هذا السند الذى هو غير محفوظ واما المنقطع فهو مارواه الشافعى عن محمد بن

الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان وفيه فجعل ديته الف دينار ووجه انقطاعه ان الزهرى لم يدرك هذه القضية وقد تقدم فى ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند وحديث معمر عن الزهرى اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه من وجهين وذكر ابن حزم انه فى غاية الصحة عن عثمان فلا ادرى ما معنى قول البيهقى غير محفوظ وقد روى البيهقى نفسه فى آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهرى قال كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم فلما كان معاوية الحديث وهذا يقوى ماروى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه احدها متصل صحيح والآخران منقطعان والمقطع عند الشافعى يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين ثم ذكر البيهقى من طريق ابى صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة رضى الله عنه رفعه قال دية المجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه وقال الذهبى اسناده ضعيف وقال الطحاوى لا نعلم شيئا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبته اهل الحديث لاجل ابن لهيعة لاسيما من رواية عبدالله ابى صالح عنه وذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان فى دية المجوسى مثله قلت هو منقطع ثم قال فاما حديث ابى بكر بن عياش فعن ابى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد وفى لفظ احمد بن يونس جعل دية المعاهدين دية المسلم فابو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به قلت اخرج له البخارى فى التاريخ والترمذى وابن ماجه وهو ضعيف مداس وقال ايضا ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب قلت يعنى به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ثم قال ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين كانا منه فى عهد دية الحرين المسلمين قلت كأن البيهقى يجعل الدية فى قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفى هذا التاويل وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقى تكلم فى الحسن بن عماره وقال انه متروك وقد اخرج الترمذى وابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش ولفظهما ودى العامريين بدية المسلمين وهذا يقوى رواية الحسن وينفى تاويل البيهقى ثم روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية الذمى دية المسلم وقال رواه ابو كرز عبدالله بن عبدالملك الفهرى وهو متروك ولكن تقدم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فى قصة عثمان ما يؤيده ثم ذكر البيهقى من حديث ابن

جريج عن الزهرى كانت دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان الحديث ثم ذكر ان الشافعى رده لانقطاعه وان الزهرى قبيح المرسل وقد روينا عن عمر وعثمان ماهو اصح منه قلت هذا الحديث ذكره ابوداود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن قال كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابى بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث قال ابوداود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهرى نحو هذا وحديث ابن اسحق اتم وذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى نحوه وزاد فى آخره قال الزهرى ولم يقض لى ان اذاكر عمر بن عبدالعزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قال معمر قلت للزهرى بلغنى ان ابن المسيب قال ديته اربعة آلاف قال ان خير الامور ماعرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله واخرج ابوداود ايضا فى مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وقد تايد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبه وفى التمهيد روى اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة بنى قريظة والنضير انه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة وعمر وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها فى غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهذا هو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة والظاهر ان هذه الدية هى الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن ابى شيبة حدثنا عبدالرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبى وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودى والنصرانى والحربى المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر الشعبى يتلو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة واخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال ابن ابى شيبة ايضا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهرى سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند فى غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعى لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما فتامل وانصف ثم ذكر البيهقى عن الحسن بن صالح عن على بن ابى طلحة عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد اوذمة فديته دية المسلم ثم قال وهذا الموقوف منقطع قلت هذا

مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على ايضا وهو ايضا منقطع
الا ان كلا منهما يعضد الآخر وذكر عبد الرزاق ايضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي
ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة
واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين ذكر انهم
وانثاهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد
وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن ابي شيبة باسانيده وفي التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف
ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب
ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للمجوسي فقال هذه علة
غير صحيحة وحكم على الاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله
وفي الاستذكار وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي دية المسلم والذمي
والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني
الذميين مثل المسلم والله اعلم ﴿الوصايا﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان الوصية مقدرة بالثلث ﴾
(ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت
فبنصفه قال لا قلت فبثلثه قال فالثلث والثلث كثير او كبير لا تدع اهلك يتكففون الناس كذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ لا تجوز الوصية باكثر من الثلث فان اجازت
الورثة بعد موته جازت وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز ورواه الحسن بن زياد عنه كذلك
ومحمد بن خالد الوهبي وآخرون ورواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيي بن عبد الله
وحمزة بن حبيب عنه ومن طريق احمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن
طريق حماد بن ابي حنيفة ومن طريق عبد العزيز بن خالد واسد بن عمرو عنه ومن طريق
سليمان بن داود الزهراني عن ابي يوسف عنه ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه وزاد فيه انك
ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ورواه طلحة من طريق عبد الرحمن
ابن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن
زياد عنه ورواه الاشناني من طريق اسحق بن منذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عنه
واخرجه الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال
قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب اخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال ايوب
ثقة وقال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ووافقه ابن معين ولا شك ان امامنا ممن سمع قديما

وابوالسائب كوفى ثقة واخرجه الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع وبى وجع قد اشتدبى فقلت يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ماترى وانا ذومال ولا يرثنى الا ابنة افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير اوكبير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الحديث وفى لفظ ابن وهب عن مالك عند مسلم قلت فالشطر يارسول الله قال لا الثلث والثلث كثير وكذا رواه ابراهيم بن سعد وشعيب وعبد العزيز بن الماجشون ومعمر عن الزهرى وفى لفظ سفيان عن الزهرى عند الشيخين والطحاوى مرضت عام الفتح وعند ابى داود ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى افاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثيرا الحديث ورواه مروان الفزارى عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد وفيه قال فاوصى بالثلث فاجاز ذلك لهم واخرجه مسلم ايضا من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد وفيه اوصى بمالى كله قال لا قلت فبثلثيه قال لا قلت فبثلثه فسكت وكان الثلث فقد دلت هذه الآثار على انه يجوز له ان يوصى بالثلث كاملا فيما احب مما يجوز فيه الوصايا واحتجوا فى ذلك باجازة النبى صلى الله عليه وسلم لسعد ان يوصى بثلث ماله بعد منعه اياه ان يوصى بما هوا كثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وكان ابن عباس يقول ينبغى للموصى ان يقصر فى وصيته ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميرى وطائفة وكان من حجة اصحابنا عليهم ان الوصية بالثلث لوكان جورا اذن لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كانه قد اباحه اياه وفى ذلك ثبوت ماذهب اليه اصحابنا والله اعلم وقد روى البيهقى فى السنن من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمرو ان نافعا حدثهم عن ابن عمر انه سئل عن الوصية فقال قال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط ﴿ من يوصى بالصدقة عند الموت ﴾ (ابوحنيفة) عن ابى اسحق السبيعى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يتصدق او يعتق عند الموت كالذى يهدى اذا شبع كذا رواه ابن المظفر من طريق صالح بن بيان والهيثم بن عدى وادريس الاودى كلهم عنه واخرجه احمد والترمذى والنسائى والحاكم من حديثه بلفظ مثل الذى يعتق عند الموت واخرج ابوداود معناه من حديث ابى هريرة رفعه لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته ﴿ بيان الخبر الدال على ان الكفن من رأس المال ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الكفن من جميع المال كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وعند الستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خباب

ابن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم احد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر قال الخطابي هكذا بوب عليه ابو داود وفيه دلالة على ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان احق من الورثة والله اعلم

﴿بيان الخبر الدال على ان وصي اليتيم له ان يخالط طعامه بطعامه﴾ (ابو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا عزل من كان يتولى اليتامى فلم يقربوها فشق عليهم حفظها وخافوا الاثم على انفسهم فنزلت الآية الثانية فخففت عليهم وهي قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فسهل ذلك كذا رواه الحارثي من طريق ابي تمام السكري عن ابيه عنه واخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ولفظه انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه واخرجه النسائي كذلك

﴿بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين و الاقارب﴾ (ابو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقدمر في الكفالة كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه وقد رواه الامام ايضا لكن بالنزول عن علي بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش كذا رواه ابو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه ورواه ابن عبد الباقي من طريقه واخرجه ابو داود من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن ابن عياش والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن قال الخطابي في المعالم قوله اعطى كل ذي حق حقه اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ثم نسخت بآية المواريث وانما تبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وقد قال اهل الظاهر ان الوصية باكثر من الثلث لا تجوز اجازها الورثة اولم يجيزوها قال النمري وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والى هذا ذهب المزني انتهى وقال الطحاوي عقيب حديث ابي امامة هذا ما نصه هو حديث له مخرج واحد الا ان اهل العلم قبلوه واحتجوا به فاغنى عن طلب الاسناد فكان واجبا على المرء

الوصيةلوالديه ولاقاربه لكونهم كانوالايرثونه وكانوااحق من الاجانب ثم نزلت المواريث فنسخ في حق من له ميراث و بقى من لايرث على الوجوب انتهى واخرج البيهقى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه لاتجوز الوصية لوارث الاان يشاء الورثة ثم قال عطاء هذا هوالخراسانى لم يرابن عباس قاله ابوداود وغيره رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج ثم اخرج من طريق يونس بن راشدعن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لاتجوز وصيةلوارث الاان يشاء الورثة ثم قال الخراسانى غيرقوى قلت يونس قاضى حران صدوق وقال الذهبى بل هذا حديث صالح الاسناد وعطاء صدوق ثم اخرج البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاوصية لوارث ثم قال قال الشافعى روى بعض الشاميين حديثا لايثبته اهل الحديث بان بعض رجاله مجهول فرويناه مرسلا واعتمدنا على حديث اهل المغازى عامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لاوصية لوارث واجماع الامة على القول به ثم اورد الحديث من طريق اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الذى رواه امامنا وتقدم فى الباب ثم نقل عن الامام احمد قال ماروى اسمعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخارى وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامى قلت ظهر بهذا ان هذا هوالحديث الذى عناه الشافعى بقوله روى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقى بذلك فى كتاب المعرفة وليس فى رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامى وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولذا اخرجه الترمذى وحسنه وصححه واخرج الاربعة الاابا داود واحمد وابو يعلى والبزار والطبرانى وابن هشام فى آخر السيرة كلهم من حديث عمرو ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على راحلة فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلاتجوز لوارث وصية وقال الترمذى حسن صحيح واخرج ابن ماجه من طريق سعيد المقبرى عن انس نحوه واسناده جيد ثم قال البيهقى وقدروى هذا الحديث من اوجه اخركلها غيرقوية والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعلى ماذكره الشافعى من نقل اهل المغازى مع اجماع العامة على القول به قلت طريق الترمذى قوية وكذا طريق ابن ماجه وقدصرح الترمذى بحسنه وصحته فكيف يقول روى من اوجه كلها ضعيفة و يقول اولا الخراسانى غير قوى ثم يجعل الاعتماد على حديثه والذى يظهر بمجموع ماذكرنا ان حديث ابى امامة صحيح وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح وحديث انس بالوجه الذى ذكره صحيح ومع وجود هذه الاسانيد الصحاح كيف تترك و يجعل مرسل مجاهد اصلا فى المذهب فتأمل ذلك وانصف الاانه وان كانت هذه الاسانيد قوية يحتج بها فانها لاتنسخ القرآن عند الشافعى اذالسنة هذه لاتنسخ القرآن

﴿ فوجب ﴾

فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذلم يرد
ماينسخها والله اعلم ﴿ الفرائض ﴾ ﴿ بيان الخبر الدال على ان المسلم لايرث الكافر
ولاالعكس ﴾ (ابوحنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لايرث المسلم النصراني الاان يكون عبده اوامته كذارواه الحارثي من طريق
ابي معاوية عنه (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
المشركون بعضهم اولياء بعض لانرثهم ولايرثونا كذارواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن
الحسن وقال به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت اديانهم يرث اليهودي
والنصراني المجوسي ولايرثهم المسلمون ولايرثونهم (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم
في الولد الصغير يموت واحدابويه كافروالآخر مسلم انه يرثه المسلم ايهما كان كذا رواه محمد
ابن الحسن عنه واخرج الستة من حديث اسامة بن زيد رفعه بلفظ لايرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب لايرث المسلم الكافر ولاالكافر
المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلاميراث له اخرجه البخاري من طريق ابن جريج
عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة ومسلم عن ابن عيينة عن
الزهري وهما معا عن معمر عن الزهري وفيه قصة واخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رفعه لايتوارث اهل ملتين
شتى واخرجه الترمذي من حديث ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر واخرج البيهقي من
طريق ابن وهب اخبرني محمد بن عمرو الشافعي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا مثل لفظ الامام ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج موقوفا على جابر قال البيهقي
والموقوف اشبه واما حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال
لانرث اهل الملل ولايرثونا اخرجه البيهقي وقال جمهور العلماء لايرث المسلم الكافر اخذا
بهذه الآثار وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجمهور
التابعين بالحجاز والعراق ومالك والشافعي وابوحنيفة واحمد وداود وعامة العلماء وقال
بتوريث المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابن المسيب ومسروق
واسحق بن راهويه ﴿ بيان الخبر الدال على ان القاتل لايرث ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد
عن ابراهيم انه قال لايرث قاتل ممن قتل خطأ اوعمدا ولكن يرثه اولى الناس به بعده كذا
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ لايرث قاتل ممن قتل خطأ اوعمدا الامن
الدية ولاغيرها واخرجه ابوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ لايرث قاتل
عمدا ولاخطأ شيئا من الدية واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابن
المسيب بلفظ لايرث قاتل من دية من قتل ومن طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قلت وهو منكر وقال الحافظ وكذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه ابن ماجه والدار قطني من وجه آخر عن عمرو ثم اخرج البيهقي من طريق ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث القاتل لا خطأ ولا عمدا ومن طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا ومن طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفو اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين وذكر البيهقي في باب من ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية ما نصه روي ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومحمد بن جبير قال الشافعي روي ذلك بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت ثم روى البيهقي من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ثم قال عن الدار قطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة ثم قال البيهقي الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا انفرد وقال ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ وان يرث قاتل العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا لكانت الحجة فيه لكن لا يجوز ان يثبت له شيء ويرد له آخر لا يعارض له واذا لم يثبت فلا يرث لا عمدا ولا خطأ اشبه بعموم لا يرث قاتل ممن قتل انتهى قلت وهذا الذي فهمه الشافعي هو الظاهر من العمومات التي في هذه الآثار وكذا فهمه اصحابنا واعتمدوا عليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدار قطني توثيق الطائفي وكذلك قال غيره انه صدوق ويكنى ابا سعيد المؤذن ولهم محمد بن سعيد الطائفي رجل آخر ضعيف بذكر للتمييز ولا رواية له عند الجماعة وانما يشتبه به لاتفاق اسمه واسم ابيه والنسبة وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب عن جده عبد الله وكل من عمرو وشعيب صدوق وقد صرح بذلك البيهقي نفسه في مواضع من السنن الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ وقد قال عمرو في هذا الحديث عن جده عبد الله فبين من سياق البيهقي

ان الحديث عنده ثابت خلافا لما قاله الشافعي فتأمل ذلك وانصف ثم اعلم ان القتل الذي يمنع الارث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ومالا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب او بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيتعلق بما تتعلق به العقوبة وهو القصاص او الكفارة والشافعي رحمه الله يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص اورجم اوكان القريب قاضيا فحكم بذلك اوشاهدا فشهد به او باغيا فقتله اوشهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لامعنى له لان الشارع اوجب عليه قتله اواجازله قتله في هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والله اعلم ﴿ ميراث العصبة ﴾ (اعلم) ان العصبة من ياخذ جميع المال عند انفراده وما ابقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم ليس بحد لانه لا يفيد الاعلى تقدير ان يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفا بالحكم ولا يتصور ذلك الا بعد معرفة فنقول العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهو كل انثى فرضها النصف او الثلثان فيصرن عصبة باخوانهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالبنات مع الاخوات والسببية مولى العتاقة وليست الانثى عصبة حقيقة لكن تبعا اوحكما في حق الارث فقط واولاهم بالعصوبة جزء الميت وان سفل وغيرهم محجوبون بهم والولد الذكر مقدم وابن الابن ابن لانه يقوم مقامه ثم اصول الميت وان علوا واولاهم به الاب والجد اب الاترى انه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول جماعة من الصحابة وبه اخذ الامام ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ثم المعتق وهو آخر العصبات واذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب فعصبته مولاه الذي اعتقه فان لم يكن مولاه فعصبه عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب (ابو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقى فهو لاولى رجل ذكر كذا رواه الحارثي من طريق هلال بن علي عنه قال ابو محمد الحارثي سماع ابي حنيفة عن طاوس صحيح متصل كتب الى صالح بن رميح حدثنا ابو حمزة خالد بن انس الانصاري عن والد انس بن مالك قال سمعت عبدالله بن داود يقول قال قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء قال القاسم وطاوسا وعكرمه ومكحولا وعبدالله بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطاء وقتادة وابراهيم والشعبي ونافعا وامثالهم قال ومات طاوس بعد سنه ست و ائه كان سن الامام اذذاك قريب الثلاثين فلامجال الانكار في سماع الامام منه واخرج البخاري

ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن طاوس عن ابيه فالشيخان والطحاوي من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس والطحاوي ايضا من طريق وهيب ابن خالد والثوري ومعمر والبيهقي من طريق ابن جريج كلهم عن ابن طاوس وفي بعضها تصريح بانه عبدالله بن طاوس وفي بعضها بالارسال واليه اشار الترمذي بعدان قال هو حسن وذكران بعضهم رواه مرسلا وذكر النسائي ان المرسل اشبه بالصواب وقوله لاولى رجل ذكر قيل هو تأكيد وقيل للاحتراز من الخنثى فقد اطلق عليه الاسمان وقيل تنبه به على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التي لها القيام دون الاناث وجاء في رواية فلاولى عصبة ذكر هكذا يوجد في كتب الفقه قال ابن الجوزي في التحقيق هذه اللفظة غير محفوظة وقال المنذري وابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة اسم الجمع لا للواحد ولكن قال الحافظ قد روى في الصحيح من حديث ابي هريرة ايما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره قلت واخرج الدار قطني في سننه من حديث ابن عباس رفعه الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر وفي بعض روايات الطحاوي الحقوا المال بالفرائض وقال البيهقي هو لفظ عبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج عن وهيب ولفظ ابي داود اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان رجلا لو مات وترك بنته واخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه كان لابنته النصف وما بقي فلاخيه لابيه وامه دون اخته لابيه وامه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا لو لم يكن مع البنت اخ وكانت معها اخت وعصبة كان لابنته النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا في ذلك ايضا بحديث معمر عن ابن طاوس اخبرني ابي عن ابن عباس قال قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع البنت غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالوا حديث ابن عباس معناه عندنا والله اعلم فما ابقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقي للعم دون العمة لانهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم العمة في ذلك بان كان ذكرا فهذا معنى الحديث وليست الاخت مع اخيها بداخلين في ذلك والدليل على ما ذكرنا انهم قد اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف وما بقي فبين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يكن معنى قوله فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد

نصيب البنت للعم دون العمة ثم اختلفوا فی الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعم والعمة وقال آخرون هما كابن الابن و بنت الابن نظرنا فی ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن و بنت الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما بنت كان لها النصف وكان ما بقی بعد ذلك النصف بين ابن الابن و بنت الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما بنت وكان العم والعمة لو لم يكن معهما بنت كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك بنت كان لها النصف وما بقی بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان ما بقی بعد نصيب البنت الذی كان يكون له جميع المال لو لم تكن بنت فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لو لم تكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما بنت فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها ان يكون ما بقی بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كان يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت قياسا ونظرا على ما ذكر من ذلك وقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد دل على ما ذكرنا روی سفيان عن ابی قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى سلمان بن ربيعة وابی موسى الاشعری فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب واب فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ائت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضی فيها بما قضی رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقی فللاخت وروی سفيان ايضا عن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللاخت ما بقی قلت وحديث هزيل بن سرحبيل المذكور اخرجه احمد والبخاری وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه والحاكم بنحوه وليس فی حديث البخاری ذكر سلمان بن ربيعة واخرجه النسائی بالوجهين وهزيل بالزای وقد وقع فی كلام كثير من الفقهاء بالذال وهو تحريف نبه عليه الحافظ ثم قال الطحاوی ففی هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنت عصبة فصرن مع البنات فی حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب قلت ليس فی هذا تخصيص الاخ لاب بل الاخ لاب وام داخل فی هذا فالاولى ان يقال فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فانه خالف فی ذلك ثم قال الطحاوی فصار قوله فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كانت هناك عصبة هی اقرب من ذلك الرجل فالمال لها قلت يشير بذلك الى

ان المراد بالاولى الاقرب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم ولوكان اولى هنا بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه اثبات الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس احق فعلم ان معناه قرب النسب ثم قال الطحاوى وعلى هذا المعنى ينبغى ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التنافى والتضاد ولوكان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه ان يضاده حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجيء وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه قلت يعنى ان حديث ابن عباس لوكان محمولا على ظاهره غير مؤول لا يصح ان يعارض المخالف به حديث ابن مسعود لاضطراب الاسناد فى حديث ابن عباس وصحة الاسناد فى حديث ابن مسعود واراد بمن قطعه سفيان فانه لم يذكر ابن عباس فى روايته واراد بمن رفعه روح بن القاسم على ما تقدم وسبق قول النسائى ان المرسل اشبه بالصواب ثم قال الطحاوى واما ما احتجوا به من قول الله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله الاخت اذا لم يكن ولد فالحجة عليهم فى ذلك ان الله تعالى قد قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها واخاها لابيها كان للبنت النصف وما بقي فللاخ وان معنى قوعزوجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذى لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك ان يكون قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو الولد الذى يحوز جميع الميراث لا الولد الذى لا يحوز جميع الميراث وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعامة الفقهاء ﴿ توريث ذوى الارحام ﴾ (اعلم) ان الوارث فى الحقيقه لا يخرج من ان يكون ذا رحم وتحته ثلاثة انواع قريب ذو سهم وقريب هو عصبه وقريب ليس هو بذى سهم ولا عصبة والكلام على هذا الاخير فهم يرثون عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث لذوى الارحام بل يوضع فى بيت المال وبه اخذ مالك والشافعى على ان كثيرا من اصحاب الشافعى منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا الى توريث ذوى الارحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى فى زماننا لفساد بيت المال وصرفه فى غير المصارف وترتيبهم فى الارث كترتيب العصبات فيقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف وروى الجوزجانى عن محمد بن الحسن عن ابى

حنيفة ان اولاهم بالميراث الاول والاول اصح لان الفروع اقرب كما فى العصبات ﴿ ذكر حجة المخالف والجواب عنه ﴾ احتج البيهقى فى باب من لا يرث من ذوى الارحام بحديث وهب بن جرير حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضا ونضح على من وضوئه فقلت انما يرثنى كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض قلت اخرجه الشيخان واخرجه الباقون بمعناه ولكن عدم ذكر ذوى الارحام فى هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا فى هذه الآية فقد ذكروا فى موضع آخر من الكتاب والسنة كالجدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر فى هذه الآية وكالعصبة لا ذكر لهم فى آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك ثم ذكر البيهقى حديث ابى امامة ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث قلت لا دلالة فى هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوى الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار فى العمة والخالة لا ارى ينزل على شئ لا شئ لهما قلت وهكذا رواه الطحاوى من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر كلاهما عنه ورواه ايضا من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ثم قال البيهقى وروى نحوه ابو داود فى مراسيله عن القعنبى عن الدراوردى عن زيد عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال ورواه ابو نعيم ضرار بن صرد عن الدراوردى فوصله بذكر ابى سعيد قلت قد اختلف فى هذا الحديث فروى مرسلا كما رأيت واخرجه النسائى فى سننه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لهما شيئا وليس فى سنده عطاء وكذا اخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى مصنفيهما عن وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل على فيهما شئ فى ذلك الوقت ثم نزل عليه واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له ولا يجوز ان يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى ينزل على شئ وذكر عبد الحق هذا الحديث فى احكامه وقال فى آخره قال ابو داود معناه لا سهم لهما ولكن يورثون الرحم وقال الطحاوى يجوز ان يكون قوله لا شئ لهما اى لا فرض لهما مسمى كالغيرهما من النسوة اللاتى يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شئ فقال لا شئ لهما على هذا المعنى وقول البيهقى ورواه ابو نعيم ضرار بن صرد الخ فسكت عليه وقد قال الذهبى فى مختصره ضرار متهم انتهى وقال النسائى متروك الحديث وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقى وروى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر اخبرنى الحارثى بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل فقال خذ من جبريل ان

لاميراث لهما قلت قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك
سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر الحارث وكذا ذكره الدار قطني في سننه
من طريقين ثم ان الحارث هذا لايعرف حاله وليس له ذكر في كتب الحديث سوى المستدرك
للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا ثم ذكر البيهقي اثرا عن زيد من طريق
محمد بن بكار عن عبدالرحمن بن ابي الزناد عن خارجة عن ابيه لايورث ابن الاخ للام برحمه
تلك شيئا الحديث قلت محمد بن بكار قال صالح خبرت انه يحدث عن الضعفاء وابن ابي الزناد
ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث ثم ذكر البيهقي من طريق مالك
عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالرحمن بن حنظلة الزرقي اخبره عن
مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الطهر
قال يايرفاهلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فنسال عنها ونستخبر فيها فاتى به يرفا
فدعا بتور اوقدح فيه ماء فمحاذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله اقرك لورضيك الله
اقرك قلت عبدالرحمن بن حنظلة مجهول لايعرف وقال الطحاوي ابن مرسى غير معروف
ثم ذكر البيهقي عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع اباه كثيرا يقول كان عمر
يقول عجبا للعمة تورث ولاترث قلت هذا منقطع فان ابابكر لم يسمع من عمر ثم قال البيهقي
وقدروى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اصح قلت الذي روى عنه بخلاف ذلك صحيح
متصل كما سيذكر قريبا ورواية المدنيين من طريقين احدهما مجهول والآخر منقطع
فكيف يكون اولى بالصحة ﴿ ومما احتج به الامام على توريث ذوي الارحام ﴾ ما اخرجه
الطحاوي من طريق عبدة بن سليمان والبيهقي من طريق الثوري واللفظ لعبدة كلاهما
عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت الدحداح
وكان اتيا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن
عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابالبابة
ابن عبدالمنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه ووجه الاحتجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدورث ابالبابة من ثابت برحمه التي بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوي الارحام ودل
سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في حديث عطاء بن يسار السابق عن
العمة والخالة هل لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه في ذلك فيما تقدم شيء فثبت به تأخر
حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فصارنا سخاله وقال البيهقي ان الشافعي اجاب
عنه في القديم فقال ثابت توفي يوم احد قبل ان تنزل الفرائض قلت ذكر صاحب الاستيعاب
عن الواقدي قال وقال بعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ابن الدحداح برىء من جراحاته
ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية

اتيا بالقصر و بكسر التاء وتشديد الياء (منه)

و يشهدلهذا القول مسلم وابوداودوالترمذىوالنسائىعنجابر بنسمرة انالنبىصلىالله عليهوسلم اتى بفرسمعرورى فركبهحين انصرف منجنازة ابنالدحداح ونحن حوله وقال ابنالجوزى فىالكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة فىموته فقال بعضهم قتل يوماحدفىالمعركة وقال آخرون بلجرح و برىء ومات على فراشهمرجع رسول الله صلى اللهعليه وسلم منالحديبية وهذا اصح لهذا الحديث انتهى فانقالوا انحديث واسع هذا منقطعقيللهم فحديثعطاء بن يسارايضا منقطع فمنجعله اولى يثبت المنقطع فيما يوافقهم من مخالفهم فيما يوافقه ﴿ ومن حجة الامام ﴾ ما اخرجـه الطحاوى من طريقوكيع وابىاحمدالزبيرى والبيهقى من طريق قبيصة كلهمعنسفيان عنعبدالرحمن ابن الحارث بنعياش بنابى ربيعة عنحكيم بنحكيم بن عباد بن حنيف عنابى امامة ابنسهل بنحنيف انرجلا رمى رجلابسهم فقتلهوليسله وارث الاخال ولفظ قبيصة كتب عمرالى ابى عبيدة انعلموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غربفاصاب غلامافقتله فىحجرخالله لايعلمله اصلفكتب فىذلك ابوعبيدة الى عمر فكتب عمران رسولالله صلىاللهعليهوسلم قالالله ورسوله مولى من لامولىلهوالخال وارث من لاوارثله وسكت البيهقى عليهوقال الذهبى فىالمختصر رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه انتهى قلت واخرجه ابن حبان فىصحيحه وزاد الترمذى واليه ذهب اكثر اهل العلم ﴿ ومن حجة الامام ﴾ ما اخرجه ابن ماجه والطحاوى منطريق شعبة عن بديل العقيلىعن راشد بنسعد عنابى عامرالهوزنى عنالمقدام بن معديكرب ان رسولاللهصلىالله عليهوسلم قال منترك كلافعلى قال شعبة وربماقال فالىومنترك مالافلورثته واناوارث من لاوارثله اعقلعنه وارثه الاانهقال ارثماله وافكعانهوالخال وارث منلاوارثله يرثماله و يفكعانه واخرجهالطحاوى ايضامثله منطريقحماد بنزيدعن بديل واخرجه النسائى منطريق شعبة الاانهقال عن بديلسمععلى بنابىطلحةعن راشدبنسعد وهكذا اخرجه ابوداودوالنسائى ايضا منطريقحمادعن بديل واخرجه البيهقىمنهذه الطرقوقال ابوداود رواه الزبيدى عنراشد بنسعدفقال عنابن عائذ عنالمقدام قال ورواه معاوية بن صالح عنراشد قالسمعت المقدام واخرجه ابوداود ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجير عنصالح بن يحيى بنالمقدام عنابيه عنجده سمعت رسولاللهصلىاللهعليهوسلم يقولاناوارث منلاوارثله افك عنيهوارثماله والخال وارث منلاوارثله يفك عنيه و يرثماله قلتاشار البيهقى والمنذرى الى انهذا الحديث قداختلف فيه كماترى فتارة عنراشدبنسعدعنالمقداموتارةعنراشدعنابىعامرعنالمقداموتارةعنراشدعنابنعائذ

عانه بحذف اليـاءبمعنى الاسروعنيه بضم العين وكسرالنون وتشديدالياء بمعناه (منه)

عن المقدام وتارة عن راشد بن سعد مرسلا ثم روى عن ابن معين انه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه حديث قوى قلت هذا الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق راشد عن ابى عامر وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر ان راشدا سمعه من ابى عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان وذكر الدار قطنى فى علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن على بن ابى طلحة عن راشد عن ابى عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر اباعامر وراشدا والمقدام ثم قال الدارقطنى والاول اشبه بالصواب قال ابن القطان وهو على ماقال فان ابن ابى طلحة ثقة وقد زاد فى الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف بمن فيه مقال وترى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان وماذكره ابوداود صريح فى انه لا ارسال فى رواية معاوية فان راشدا صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو اقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ابى عامر ومرة بواسطة ابن عائذ وبه يظهر للمنصف ان قول من قال انه ليس فيه حديث قوى محل نظر ثم قال البيهقى وقد رويت فيه احاديث ضعيفة ثم ساق من طريق شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن ابى هريرة رفعه الخال وارث ثم قال وكذا رواه ابو نعيم عن شريك وخالفه غيره رواه يحيى بن ابى بكير حدثنا شريك عن ليث عن ابى هبيرة عن ابى هريرة ثم قال مختلف فيه كما ترى وليث هو ابن ابى سليم غير محتج به قلت الامر فى ليث قريب قد اخرج له مسلم فى صحيحه واستشهد به البخارى فى كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن ابى هريرة واقل احواله ان يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام وغيره ثم اخرج البيهقى من طريق ابى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له تابعه عبد الرزاق وقد رواه الفلاس عن ابى عاصم مرفوعا ثم قال وقد كان احمد وابن معين يقولان عمرو ليس بالقوى والمحفوظ موقوف وروى عن ابن طاوس مرسلا قلت الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذى ايضا مرفوعا وقال حسن وقال الطحاوى حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعا وحدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وحدثنا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابى ميسرة المكى حدثنا ابى حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قال ابو يحيى واراه قد رفعه واما عمرو بن مسلم فاحتج به مسلم فى صحيحه وفى الكاشف للذهبى قواه ابن معين وقال فى المختصر قواه غيرها وفى التهذيب للحافظ صدوق له اوهام ﴿ ومن حجة الامام ﴾ ما اخرجه الطحاوى

والبيهقي من طريق يزيد بن هرون اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال اتى زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث ثم قال البيهقي ورواه الحسن وابو الشعثاء و بكر بن عبدالله ان عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث قلت اخرجه هكذا الطحاوى عن على بن زيد اخبرنا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر مثله وحدثنا على حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال اتى زياد في عمة لام وخالة فذكر الحديث مثل الاول ثم قال البيهقي وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة قلت ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زيد عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة فهذا سند صحيح متصل وفي الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما وفي المصنف ايضا حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث حدثنا عبدالوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر يورث الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما وفيه ايضا عن ابن جريج اخبرني عبدالكريم بن ابي المخارق ان زياد بن جارية اخبر عبدالملك بن مروان انه كتب عمر الى امراء الشام ان اعطوا ديته لخاله انما الخال والد في صبي رمى بسهم فقتله وليس له الا خال واخرج الطحاوى من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ابي الشعثاء ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوى الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع وقد روى مثل ذلك ايضا عن عبدالله بن مسعود وعلى رضي الله عنهما اخرج الطحاوى من طريق الثورى عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله بن مسعود يورثان ذوى الارحام دون الولاء قلت افكان على يفعل ذلك قال كان على اشدهم في ذلك واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الطريق الا ان عنده حصين بدل فضيل وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبدالله بن مسعود يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما واخرج الطحاوى من طريق حبان الجعفى عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك امرأته وبنته ومولاه قال سويد اني لجالس عند على اذ جاءته مثل هذه الفريضة فاعطى بنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا واخرج من طريق شريك عن جابر ابي الشعثاء عن ابي جعفر قال كان على يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الارحام قلت ابوجعفر هو محمد بن على بن الحسين لم يدرك جده واخرج من طريق شعبة عن سليمان قال قال ابن مسعود للعمة الثلثان

والخالة الثلث قال شعبة فقلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ماسمعته منه ورواه شعبة
عن المغيرة عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود مثله واخرج من طريق ابي حصين عن يحيي
ابن وثاب عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال الخالة والدة ومن طريق سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتى عبدالله بن مسعود في اخوة لام وام فاعطى
الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لاعصبة له وكان لايرد على
اخوة لام مع ام ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا
على امرأة ولا على جدة ولا على زوج فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورثوا
الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هؤلاء اولى وان كان الى
ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ماروى عنه في هذا الباب وان كان
الى النظر فانا قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ماليس
لبعض كان بذلك القرب اولى بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت
عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر على ان يكون من قرب منهم
اولى بالميراث ممن هو ابعد منهم من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر ايضا ماذكرنا وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ﴿ بيان الخبر الدال على ان مولى
العتاقة اولى بالميراث من الرحم التي ليست بعصبة ﴾ (ابوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن
عبدالله بن شداد ان بنت حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك بنتا فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم
النصف واعطى ابنة حمزة النصف كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه طلحة
العدل واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة وفي اسناده ابن ابي ليلى القاضي
واعله النسائي بالارسال وصحح هو والدار قطني الطريق المرسلة واخرج البيهقي من طريق
شعبة عن الحكم بلفظ فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف واخرجه الطحاوي
هكذا فقال حدثنا علي بن زيد اخبرنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا ابان بن تغلب عن الحكم
فساقه ثم ساق البيهقي من طريق سفيان عن منصور بن حيان الاسدي عن عبدالله بن شداد
ان ابنة حمزة اعتقت فذكر مثله ورواه الطحاوي عن علي بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك
عن سفيان مثله ثم قال البيهقي وكذلك روى عن سلمة والشعبي عن عبدالله بن شداد قلت
رواه سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبدالله بن شداد هو ابن الهاد يحدث القوم
وهو يقول هي اختي فسألتهم فقالوا ذكر ان مولى لبنت حمزة ثم ذكر مثله اخرجه الطحاوي
من طريق ابن المبارك عن سفيان ثم قال البيهقي وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاعة
والحديث منقطع قلت بل هو اخوها لامها فقد اخرج ابوداود في المراسيل بسند صحيح
عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة مني قال كانت اختي لامي واخرجه الطحاوي من طريق

ابن المبارك اخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن عبدالله بن ابى يعقوب وابى فزارة قالا حدثنا عبدالله بن شداد قال هل تدرون مابينى و بينها هى اختى من امى كانت امنا اسماء بنت عميس الخثعمية وقال ابن سعد فى الطبقات ام عبدالله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبدالله انتهى وقال الحافظ صرح الحاكم فى المستدرك فى هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد فى مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة وفى مصنف ابن ابى شيبة ومعجم الطبرانى انها فاطمة واخرج الدارقطنى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف ثم قال البيهقى وهؤلاء الرواة اجمعوا على ان ابنة حمزة هى المعتقة وقال ابراهيم النخعى توفى مولى لحمزة فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف فهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الاان يكون سمع شيئا فرواه قلت هكذا اورده ابوداود فى المراسيل عن ابراهيم ثم نقل قول شريك فيه وقال الطحاوى حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن ابراهيم فساقه مثله ثم قال وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعم النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قد وجب لبنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقى بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهى بنت حمزة فاستحال ماذكر ابراهيم فى ذلك وثبت ان مادفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنة حمزة كان بالميراث لابغيره فقد دلت هذه الآثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم التى ليست بعصبة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى مثل ذلك ايضا عن على رضى الله عنه قال الطحاوى حدثنا على بن زيد حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى على فى اناس منافيمن ترك بنته ومولاته فاعطى بنته النصف والمولاة النصف وحدثنا على حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على من ابيها النصف وورث مولاتها النصف ﴿ ميراث المتلاعنين ﴾ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن احدهما توارثا مالم يلعن الآخر ويفرق السلطان بينهما كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وعند البخارى فى الصحيح من حديث فليح عن الزهرى عن سهل ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ارأيت رجلا راى مع امرأته رجلا فساق الحديث وفيه فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وان يرثها وترث منه ﴿ ميراث ولد الملاعنة ﴾ (ابوحنيفة) عن

حماد عن ابراهيم انه قال فى ميراث ابن الملاعنة الام وولدها هم ورثته وان كانت الام وحدها
فلها الميراث كله وان ماتت امه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى قرابته من امه كانهم يرثون امه
كانها هى التى ماتت وان كان اخا فله المال كله وان كانت اختا فلها النصف وان كان اخا واختا
فالثلثان للاخ والثلث للاخت وان كانتا اختين فلهما الثلثان كذا رواه محمد بن الحسن
فى الآثار عنه ﴿ ابوحنيفة ﴾ عن حماد عن ابراهيم انه قال فى ابن المتلاعنين و يترك امه واخته
واخا لامه قال ابراهيم لهما الثلث وما بقى للام فقط كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه
﴿ ابوحنيفة ﴾ عن حماد عن ابراهيم انه قال الام عصبة اذ لا عصبة فاذا ترك ابن الملاعنة امه
كان المال لها فاذا لم يترك امانظر الى من كان يرث امه فيرثه كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار
عنه واخرج ابوداود عن مكحول وهو الشامى قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها واخرجه البيهقى من طريق الوليد بن مسلم
حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول وهو مرسل وذكر الشافعى فى الرد على من قال به انه
احتج فيه برواية ليست بثابتة واخرى ليست بما تقوم بها حجة قال البيهقى اظنه اراد حديث
مكحول وحديث عمرو بن شعيب قلت ظاهر حديث مكحول ان جميع ماله لامه فى حياتها
ولامها ولورثتها ان كانت امه قدماتت والى هذا ذهب مكحول وهو قول الثورى ايضا
ولا يضره الارسال فانه لا يعيب الحديث عندنا والعمل عليه عند السلف واما حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فهو مثل حديث مكحول قد اخرجه ابوداود فى سننه
والبيهقى من طريق الوليد بن مسلم اخبرنى عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عنه ثم قال
البيهقى عيسى هو ابن موسى القرشى الدمشقى فيه لظر وقال المنذرى ليس بمشهور قلت هو
اخو سليمان بن موسى ذكره البخارى فى التاريخ ولم يتعرض له بشئ وليس له ذكر فى كتب
الضعفاء وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الكاشف للذهبى وثقه دحيم وفى التهذيب للحافظ
هو صدوق واخرج ابوداود فى المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند
عن عبدالله عن رجل من اهل الشام ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة
امه واخرجه البيهقى من طريق الثورى عن داود بن ابى هند حدثنى عبيدالله بن عبيد الانصارى
قال كتبت الى اخ لى من بنى زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة قال
قضى به لامه قال هى بمنزلة ابيه و بمنزلة امه ﴿ بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس
بعصبة ولا رحم وان الرجل اذا لم يجد ذا رحم فليضع ماله حيث احب ﴾ ﴿ ابوحنيفة ﴾
عن الهيثم عن الشعبى عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود انه قال يامعشر همدان انه يموت
الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه
قال و به نأخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز وهو قول ابى حنيفة واخرجه الطحاوى

﴿ فقال ﴾

فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو بن
شرحبيل قال قال عبدالله بن مسعود فذكره وزاد قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم
فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبدالله مثله واخرجه ايضا
من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت اباعمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة
يضع ماله حيث اختار وعن شعبة عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله وعن شعبة عن منصور
عن ابراهيم عن همام عن عمرو عن عبدالله نحوه واما ما رواه ابوداود والطحاوي من طريق
حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس
ان رجلامات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الاعبدا هو اعتقه فاعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا لفظ الطحاوي ولفظ ابي داود ان رجلامات ولم يدع وارثا
الاغلاماله كان اعتقه والباقي سواء واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي
فاحتج به المخالف وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدورث المولى الاسفل من المولى
الاعلى والجواب ان عوسجة هذا ليس بمشهور قاله ابوحاتم الرازي وقال البخاري عوسجة
مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وعلى تقدير التسليم فليس في الحديث انه قال
المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الخال
انه قال هو وارث من لا وارث له فقد يحتمل وجوها منها ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما
للميت عليه من الولاء ويحتمل ان يكون مولاه وذارحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه به لا بالولاء
ويحتمل ان دفعه اليه ميراثه لان الميت كان امر بذلك فوضع صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر
بوضعه فيه كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود في اول الباب ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اطعمه المولى الاسفل لفقره كما ان للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لا رب لها
قال الطحاوي وقد سمعت احمد بن ابي عمران يذكر ان هذا التاويل الاخير قدروي عن
يحيى بن آدم فلما احتمل هذه التاويلات التي ذكرنا لم يكن لاحد ان يحمله على تأويل منها الا بدليل
يدل عليه امامن كتاب وامامن سنة وامامن اجماع وقدروي نحوامن هذا فيما اخرجه ابوداود
من طريق المحاربي عن جبريل بن احمر عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجدازديا ادفعه اليه قال فاذهب
فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم اجدازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس
ازدياحولا قال فاتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم اجدازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر
اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة فادفعه
اليه واخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن احمر ليس بالقوي واخرجه ابوداود
ايضا من طريق شريك عن ابي بكر الاحمري هو جبريل بن احمر مختصرا نحوه وقال يحيى

ابن آدم سمعت شريكا مرة يقول في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة واخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن خالد عن شريك نحوه فهذا عندنا والله اعلم على يحيي واماله ابن آدم في الحديث الذي قبل هذا (وهذا) آخر ما اردنا كتابته وضبطه وتقييده مما وقع انتقاؤه مما وجدناه من احاديث الاحكام لسيدنا الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه وعن سائر الائمة المجتهدين وعن مقلديهم العارين من وصمة التعصب والغل وذلك مما تيسر استخراجه من المسانيد الاربعة عشر المعزية اليه من تخاريج اصحابه ومن دونهم ولعل غيرنا لايرى الكثير مما اوردناه ولايرضاه ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضة ولاعدم المنازعة بل ذكرنا مبلغ علمنا محركين البحث عنه المصحح ماقلناه او المبطل له ولا ايضا قلنا ان هذا الذي كتبناه هو كل ما للامام رضي الله عنه ولعل غيرنا سيجد زيادة على ماذكرنا قليلة او كثيرة اذ الامر اعظم من ان يحيط به البليغ المجهد واثبت فيه ماثبت لدي ووصل علمه الى ولم اخترع شيئا من تلقاء نفسي على ان التفاصيل في كل ذلك متعذرة او متعسرة والدواعي غير متهيئة ولا متيسرة وغربتي عن الاوطان لعذري مبينة ومفسرة وانت ايها الناظر تأمل فيه بعين الانصاف والتباعد عن العصبية والاعتساف اذ من المعلوم المقرر ان العلم ليس وقفا على احد حتى يغلق بابه على المستضعفين وفوق كل ذي علم عليم وان كان فاتني الاحسان فيه والاصابة فلا يفوت نفسك الاحسان اليها بالتحقيق المثمر على الصواب والدعاء لاخيك المسلم بالعفو عن التقصير والاسهاب وتوفير الاجر واجزال الثواب وتحسين العاقبة والمآب فان دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجاب (والله) اسال ان يجعل ماحررته خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بالرقي في اعلى درجات النعيم وان يتجاوز عما فرط مني في الكلام في المناقشة مع الائمة الاعلام وان يخصني واحبابي والمسلمين بمزيد الرضا والغفران وهو حسبي وعليه التكلان وله الحمد على آلائه وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم انبيائه وعلى آله وصحبه واحبابه ولاحول ولاقوة الا به وقد وافق

في مدة اربعة اشهر آخرها عشية يوم الاثنين لثمان

من شهر ربيع الاول من شهور سنة ١١٩٧

هجرية بمنزلي بسويقة لالا من مصر

حرسها الله وسائر بلاد

الاسلام بمنه وكرمه

آمين